

"حقوق الإنسان: المبادئ العالمية والضمادات الإقليمية"

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- وسيط من قبل الجمهورية الفرنسية

- "جامعة جونز هوبكنز"

- "جامعة باريس 2"

باريس 1 شباط (فبراير) 2010

*** * * * * * * *

MFR السيد جان - بول دلفوي، وسيط الجمهورية الفرنسية [السيد دلفوي،

: [

حضره السعادة، حضرات السعادة، السيد نائب الرئيس، المحققين الأعزاء، السيدات والسادة، أستهل الجلسة بشكركم جميعاً للإستجابة لدعوتنا وحضور هذا المؤتمر. أودّ أن أشكر البروفيسور د. محمد مطر من جامعة جونز هوبكنز، كلية الدراسات الدولية المتقدمة في واشنطن، لمساعدته في تنظيم هذا المؤتمر ولموافقته على تزويدنا بكامل الوثائق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية بعد انتهاء المؤتمر. كذلك أودّ أن أشكر الدكتور إمانويل دكو، البروفيسور في جامعة بانثيون أساس - باريس 2. ونائب رئيس اللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والسيدة إلهام الشجني التي حلت مؤخراً مكان صديقنا السيد غالب محمود راشد، كرئيسة للجنة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية. وأشكراً ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمنظمة الفرنكوفونية الدولية والمجلس الأوروبي لحضورهم هذا المؤتمر.

هذا المؤتمر يعني الكثير. خلال السنوات الأخيرة، أنشأت فرنسا علاقاتٍ متينة مع دول أعضاء في جمعية الأمم المتحدة و وسطاء المجتمع الفرنكوفوني

وفي جمعية الأمبودسман المتوسطيين. وبفضل والي المدظل من المحكمة المغربية [الأمبودسمان المغربي، NT] أنشأنا مركز تدريب في الرباط لجميع معاوني الأمبودسمان .

سيبدأ المركز دورته التدريبية الأولى لتدريب موظفي جمعية الأمبودسمان المتوسطيين في أواخر شهر آذار (مارس). ونقوم حالياً بالتعاون مع جامعة الدول العربية و د. الماري من قطر بالبحث في إنشاء مركز آخر في الدوحة.

في 3 تموز (يوليو) من العام المنصرم، وأثناء الإجتماع المخصص لبحث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي نظمته جامعة الدول العربية وجرى في مركزها الرئيسي في القاهرة، اقترح رئيس المجلس الاستشاري - والذي كان يمثلني في الإجتماع - فكرة إجتماع أمبودسمان مجلس الدول الأوروبية بممثلي لجان حقوق الإنسان في الدول المنضمة إلى جامعة الدول العربية، على أن يكون هذا الإجتماع الأول في باريس.

بالإضافة إلى ذلك، فإن فرنسا قد دعمت مسودة القرار الذي قدمته المملكة المغربية حول دور الأمبودسمان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تعنى في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وتحسينها. ستقدم مسودة القرار هذه ليتم تبنيها في الجلسة المقبلة للجمعية العمومية في الأمم المتحدة.

في فرنسا، الأمبودسمان يتقاسم مسؤولية تحسين حقوق الإنسان والدفاع عنها مع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان التي تضم منظمات غير حكومية وخبراء. وكعضو في اللجنة، أود أنأشكر صديقي الرئيس إيف ريبيكه. إن عمل وسيط الجمهورية يكمل بشكل مؤسستي عمل اللجنة من خلال التحقيق في الحالات التي تتعلق بمخالفة حقوق الإنسان. وهذا الوسيط مخول قانوناً أن يقترح إصلاحاتٍ تشريعية على الحكومة والبرلمان. وكما تعرفون جميعاً فإني مخول حالياً مسؤولية الأمبودسمان الفرنسي. وتنتهي ولايتي بعد شهرين ويتم بعدها إستبدال مؤسسة وساطة الجمهورية الفرنسية بموقع مؤسستي أكثر قوة ويتمتع بمدى أكبر من صلاحيات العمل: المدافع عن الحقوق. وهذه المؤسسة الجديدة سوف تهدف إلى الدفاع عن حقوق الجماعات الأكثر ضعفاً وحقوق المدنيين في علاقاتهم مع الدوائر الإدارية

والبيروقراطية وفي الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام. إنّ مؤسسة المدافع عن الحقوق ستكون أقرب إلى الأفراد من مؤسسة وساطة الجمهورية الحالية مما يجعلها مؤسسة حَكِيمٌ حقيقيٌّ وفقاً للتقليد الفرنسي. إِنِّي ومنذ إِسلامي لرئاسة هذه المؤسسة أُسْعِي إلى توسيع صلاحياتها الدولية من خلال التواصل مع الزملاء الوسطاء في البلدان الأخرى. ولهذا فلقد سعيت إلى عقد إجتماعنا هذا اليوم، لتعزيز التواصل مع الزملاء الوسطاء.

أعتقد بأن علينا أن نواصل مناقشاتنا ومشاركتنا الخبرات مما يفيدها جميعاً. وإنني كأمبودسمان أعتقد أننا نتبوا موقعاً خاصاً في المنظمات السياسية والمؤسسية في بلداننا. إننا نتعامل مع أكثر القضايا تعقيداً من خلال منهجة تميّز عملنا، إلا وهي الحوار. وبإسْتِطاعتنا أن نتعامل مع القضايا الخلافية بدون إختلاف. وإنني على هذا الأساس أُرْغِب ببدء إجتماعنا.

في هذه المرحلة ليس بوسعنا أن نتوقع كيف سيتطور حوارنا. إذ أن القضايا موضوع الحوار وكذلك أسماء المتكلمين يمكن تحديدها مقدماً ولكن ليس توقعات هذا الحوار الذي يعتمد علينا. وأنا مقتضي بأن النوايا الصادقة ستقودنا إلى الوصول إلى أهداف شريفة، وأن القضايا المستعصية ستقودنا إلى نتائج ذكية وأن الرغبة المخلصة في الإستماع لآخرين سوف تعزز الحوار الفعال وأن الإحترام الذي يبديه كل فرد لآخرين سيلهمهم الإحترام في المقابل.

واليوم أُرْغِب في أن نبدأ نقاشاتنا في ضوء التمني الذي إقترحته سابقاً: "لنتعامل مع القضايا الخلافية بدون إختلاف." أصدقائي الأعزاء ليكن هذا هو الهدف الذي نضعه لأنفسنا اليوم. وكما يقول المثل العربي "أطلق آمالك بإتجاه القمر فحتى لو أخطأته فإنك ستصل إلى النجوم".

إن إجتماعنا مهم خاصة في تقويب البلدان إلى بعضها بعضاً والتي برغم قربها الجغرافي ليست معتادة على المشاركة في هذا النوع من الأحداث. إذ أن هناك في إجتماعنا اليوم 58 دولة ممثلة، مما يجعل هذا الإجتماع ممثلاً لإهتمامات معظم الدول في العالم.

إننا نجلس هنا اليوم كأعضاء متساوين. وفي مجال حقوق الإنسان يجب أن لا نتوخّى أي سيطرة ناهيك عن شعور بلدٍ ما بالتشامخ على بلد آخر. وأقول هذا بشعور مميز بالتواضع بما أنني فرنسي ولطالما إدّعت فرنسا شعوراً معيناً بالأبوة فيما يتعلّق بمفهوم حقوق الإنسان ومعه الشعور بأحقيتها بإصداء النصيحة أو - أسوأ من هذا - الشعور بحقها في إعطاء الدروس للآخرين. وبأية حال، ينبغي أن لا نبقى دائمًا مكبلين إلى ممارسات الماضي، وإنّا فإنّ هذا سيفيدو كمن يحاول أن يقيم نكهة شجرة ما من خلال تفحص جذورها بدل ثمارها.

لقد ولّى عصر الإمبريالية والإستعمار الغربي إلى الأبد. فالعالم الغربي لم يَعُدْ يمتلك القوة العسكرية والاقتصادية العظيمى التي لا تتنافس في العالم. فقد كان العالم الغربي ييرر تسلّطه وسيطرته من خلال المطالبة بحقوق الإنسان. والآن مع غروب شمس هذه السلطة فإن نجومها قد بدأت تفقد بريقها.

والاليوم فإن الديمقراطية الحديثة تعى تماماً بأن حقوق الإنسان ليست ببساطة مجرد نموذج للتصرير وإنما نموذج ينبغي أن تعزّزه وتدافع عنه وتنبّهه داخل حدودها وضمن مواطنها. إن ما يقلّنني بشكل خاص هو عدد من مخالفات حقوق الإنسان التي آمل أن تكون مجرد عاصفة عابرة. وأنا بهذا أذكر بالقيود التي يفرضها عدد من الديمقراطيات الحديثة على الحريات المدنية في مقابل تزايد الفرق حول الأمان، ويقلقني أكثر من هذا ما أراه من النزعات العنصرية وكره الأجانب. إنّ هذه التصرفات المستكورة غالباً ما تردّ في الإعلام وخاصةً وسائل الإعلام الأجنبية. وبالأخص تلك الحالات التي لا يتم التبليغ عنها وتلك التي يصعب تحديدها أو قياسها وهي الحالات التي تمثل تحدياً صعباً.

إننا نتكلّم إذن كأعضاء متساوين وهذا لا يعني أننا ننكر أو نقلل من شأن إختلافاتنا، وإنما سنتكلّم كأعضاء متساوين نحترم إختلافاتنا. إذ من الخطأ أن نصغر إختلافاتنا حيث أن تجارب كل منا ورؤاه إنما هي مصدر غنى كذلك فإن تضخيم إختلافاتنا هو عملٌ خاطئ إذ يمكن أن يوحى بأنه من المستحيل إيجاد نقاطاً مشتركة بيننا.

وأستشهد هنا بكلام لعالم فرنسي في الأنתרופولوجيا الذي توفي مؤخراً عن عمر يناهز المئة: "إن البشرية تواجه على الدوام إجراءين متناقضين. يهدف الأول إلى ترسيخ هوية موحدة بينما يهدف الآخر إلى الحفاظ على التنوع."

إننا نختلف عن بعضنا بعضاً لكن لدينا هدفاً مشتركاً يقوم على حقوقنا الإنسانية المشتركة. وهناك طرق عديدة لتحقيق هذا الأمر، لكن النتيجة واحدة. والهدف المشترك يتحقق بشكل أفضل بتعاوننا معاً. قد يبدو هدفنا في البداية طموحاً جداً ومثالياً أو حتى طوباوياً، لكنني عندما أرى الإختبارات المختلفة التي قامت حتى اليوم بروحية الحكم العالمي، فإنني أرى أن حقوق الإنسان قد تكون هي المجال الأكثر نجاحاً بالنسبة لنا.

لنفكر في القوة النووية (معترين حالي كوريا وإيران)، ولنفكر في الاقتصاد (معترين كارثته العالمية) ولنفكر في البيئة: لنرى أن كل هذه القضايا تثير اهتمامات متضاربة تشهد منحنى تصاعدياً في بعض الدول (الصين، اليابان) و منحنى تنازلياً (في باقي بلدان العالم)، وهذا الأمر يتصل بالإقتصاد بشكل خاص. وباعتبار هذه القضايا، قد نجد من الصعوبة أن نعتقد أن الأمم يمكنها أن تصل إلى أرضية مشتركة.

لماذا تمثل قضية حقوق الإنسان القضية الوحيدة التي تبدي الدول استعدادها لمناقشتها ضمن إطار الحكم العالمي. من الواضح أننا ما زلنا نختلف حول بعض القضايا المتعلقة بحقوق محددة، وقد نختلف حول القيم الأساسية لحقوق الإنسان، لكن يبقى هدفنا المشترك والمطلق أن نحقق

بعض المبادئ غير قابلة للتفاوض مما يعني أنها تستدعي نوعاً من الإصرار والتأكيد عليها. إن بعض الحقوق لا يمكن التصرف بها أو انتهاها. إن معتقدى الشخصى وبكل تواضع هو أن حقوق الإنسان في النهاية تربطنا معاً أكثر مما تفرقنا.

أعزائي الامبودسман ، إنني متшوق للإستماع إليكم. أعتقد أن الامبودسمان يستطيعون أن يلعبوا دوراً هاماً في هذا العالم الذي لم يعد فيه للتكلم والإستماع والمناقشة أي قيمة. إن وسائل التواصل الحديثة تمنح كل فرد فرصة للتعبير عن رأيه. لكن لمن يعطي المجتمع فرصة الإفصاح عن رأيه، ولمن يستمع المجتمع؟ في فرنسا يميل المجتمع إلى إضفاء صفةٍ إحترافيةٍ وطبية على الإصغاء. لكن هذا الأمر يقلقني؛ ففي هذا الزمن، يبدو أنه عليك ان تستشير معالجاً نفسياً لكي تعرف كيف تجعل الآخرين يصغون إليك. وبإمكان كل منا نحن كامبودسمان أن يلعب دور المستمع الجيد من خلال إتقان فن الحوار، ويرجع الفضل في هذا إلى إستقلاليتنا عن السلطة المركزية. وبسبب هذه الإستقلالية نوضع فوق الشبهات، مما يخوّلنا أن نتكلم بحرية ونحافظ على مصداقيتنا في معتنك السياسة. الكلمة هي أساس حضارتنا، لكنها الآن فقدت بريقها. ولذلك أظن أنه من المستحسن أن نتذكر أكثر القدماء تفوّها ومن بينهم الأنبياء والمفكرون الذين وضعوا مبادئ حضارتنا، وصاغوا تلك المبادئ في كلمات.

وفي الخلاصة، سأشهد بما كتبه جبران خليل جبران، الشاعر اللبناني الذي أثر في الفكر العربي والأوروبي، والذي أصبح مدافعاً عظيماً عن العالمية، التي تمد الجسور بين الشعوب، وذلك بفضل تمازج فكره الواقـد مع حضارته. "افتح عينيك وأنظر؛ لترى وجهك في كل الوجوه. أصْنِع السَّمْعَ؛ لتسمع صوتك في كل الأصوات".

وشكراً

السيد جياني ماغازنّي، رئيس قسم، الأميركيتان، أوروبا وأسيا الوسطى، المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان [السيد ماغازنّي UNHCHR] :

حضرات السيدات والسادة، يشرفني أن أخاطب هذا المنتدى الموقر بإسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وأن أشارك في المباحثات حول المبادئ العالمية لحقوق الإنسان والأمن الإقليمي.

إن للمنظمات الإقليمية دور مهم جداً في الحفاظ على السلام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومبثاق الأمم المتحدة يؤكّد على هذا الدور، خاصة في المادتين 33 و 47 اللتين تكرسان إنشاء المؤسسات الإقليمية والاتفاقيات الهدافة إلى حل النزاعات التي تهدد السلام والأمن الدوليين. هذا النهج جرى تعزيزه في الفصل الثامن من ميثاق الاتفاقيات الإقليمية. إن المنظمات الإقليمية قد طورت أنظمة إقليمية فيما تتعلق بحقوق الإنسان في أوروبا وأفريقيا والأميركيتين. مؤخراً، إن منظمات جنوب شرق آسيا [ASEAN] قد ألفت اللجنة الداخل - حكومية لحقوق الإنسان. في العام المنصرم أسست اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كواحد من مكونات جامعة الدول العربية. كذلك، فإن عدّة دولٍ أعضاء في جامعة الدول العربية هي أصلاً أعضاء في المنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان. ومؤخراً، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتنظيم لقاء في جنيف بحيث تستفيد هذه الأخيرة من خبرات المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تأليف لجنة مستقلة ودائمة لحقوق الإنسان. كذلك فإن العديد من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي هم أيضاً في جامعة الدول العربية. وجميع أعضاء هذين الكيانين هم إما أعضاء أو لهم صفة مراقب في الأمم المتحدة. لذلك، فإنهم جميعاً ملتزمون بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) 1948. وفي هذا المجال فإن الفقرة 3 من المادة 1 من الميثاق تحثّ على إحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع بدون أي تمييز على صعيد العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وهذا هو الأساس الطبيعي لعالمية حقوق الإنسان. وهو مُدرج في الإعلان

ال العالمي لحقوق الإنسان وفي عمق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إن حقوق الإنسان الأساسية ليست إمتيازاً مكتسباً إنما هي حقوق أصلية. إن إحدى واجبات كل دولة هي أن تطبق حقوق الإنسان.

إذ أن المادة الأولى من الإعلان وجدول أعمال المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان – الذي تم تبنيه سنة 1993 – إشترطت على الدول المشاركة التأكيد على الإلتزام الجدي لجميع الدول بالقيام بواجباتها في تعزيز� الإحترام والمتابعة والحماية الدولية لجميع حقوق الإنسان وللحريات الأساسية لجميع الأفراد بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا مجال للشك في عالمية هذه الحقوق والحرّيات.

إن الأنظمة الإقليمية تدعم عالمية حقوق الإنسان من خلال تطوير وتطبيق القانون الدولي على المستويين الإقليمي والفردي. تُقسّم الدول إلى مجموعات بناءً على تقاريرها الجغرافي أو الحضاري، وهذا لمساعدتها على تطبيق هذه المعايير العالمية لحقوق الإنسان من خلال رؤية مشتركة ونهج واحد يربطها. وفي الأول من تشرين الأول (أكتوبر) عام 2009 تبنى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة القرار رقم (A/HRC/RES/12/15) حول "التدابير الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان". وتشدد مقدمة القرار على أن المنظمة الإقليمية تلعب دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعليها أن تطبق المعايير العالمية لهذه الحقوق كما نصت عليها الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن أقل ما يطلب من الأنظمة الإقليمية، هو إحترام وفرض القانون الدولي المتعلق بالإنسان. وبفضل النهج المتتطور الذي تتبعه بعض الأنظمة الإقليمية، هو القانون الدولي يتتطور ويتسع مداه. وبينما يحدث هذا يظهر المزيد من الطرق والوسائل الضرورية لحماية الحقوق العالمية؛ لتطّلق على هذه الطرق والوسائل تسمية الواجبات الدولية.

تدعو المادة الرابعة من القرار رقم 12/15 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن تنظم ورش عمل دورية حول الترتيبات الإقليمية الهدافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ومن المفترض أن تُعقد ورشة العمل القادمة في 3 و 4 أيار (مايو) 2010 بما هو متوفّرٌ من موارد. وستهدف هذه الورشة إلى تطوير تبادل المعلومات وتقديم إقتراحات واقعية لتدعم التعاون بين هيكليات الأمم المتحدة والقيمين على الترتيبات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. يجب أن تضع الورشة إستراتيجيات خاصة لتخفي العقبات التي تعيق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي. وسيكون هناك من بين المشاركين ممثلون عن هيكليات إقليمية وشبه إقليمية وخبراء وممثلون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وكذلك سيشارك فيها مراقبون وممثلون عن مؤسسات وطنية ومؤسسات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان. وقد عقدت المفوضية السامية قبل البدء بهذا ورشة عمل، ثلاثة مؤتمرات تشاورية أخرى لتطوير وتحسين التعاون بين الآليات الإقليمية والدولية الهدافة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد عقدت هذه المؤتمرات التشاورية في أديس أبابا وواشنطن وستراسبورغ.

كذلك، يجب أن لا ننسى الأدوار الهامة التي تلعبها كلّ من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،الأمبودسمان،اللجان الوطنية،المنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني. كل هؤلاء الناشطين يعملون على فرض القيم العالمية لحقوق الإنسان عامةً، وعلى التطبيق الصحيح للمبادئ الدولية حول حقوق الإنسان. هكذا ناشطين هم الأكثر كفاءةً في ضمان نجاح الترتيبات الوطنية حول حقوق الإنسان، وحتى على مستويات دولية. فسيحددون احتياجات جميع المعنيين ليعززوا فاعلية علاقة النظام الإقليمي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ويتصدرون للمهام مما صعبت خلقاً ونضالاً حتى ينجزوا مهامهم على أكمل وجه. ولكي تتمكن أي مؤسسة معنية بحقوق الإنسان من أن تؤدي دورها بفاعلية، يجب أن تكون مستقلة في عملها عن سلطات الدولة الثلاث، وكذلك عن المنظمات غير الحكومية. ويجب أن تكون ممولة بشكلٍ كافٍ وأن تمتلك جميع الموارد البشرية الضرورية لعملها. إلى جانب ذلك، يجب أن تُعطى

صلاحية التعامل بحرية مع الأنظمة الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، فتسلط الضوء على أية عيوب على المستوى الوطني، لتأكد من أن الحكومات تجاوب مع توصياتها. ولذلك فعلى المؤسسات الوطنية أن تلتزم بمبادئ باريس.

توفر المفوضية السامية لحقوق الإنسان برامج دعم تقني لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كما تراجع التشريعات ذات الصلة للتحقق من تماشى عمل المؤسسة مع مبادئ باريس. وبرامج التعاون التقني هذه غالباً ما تستمر لسنوات عديدة في سبيل تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في القيام بمهامها في تعزيز وحماية هذه الحقوق. وستبقى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حاضرة لمساعدتكم في مهمتكم النبيلة في الدفاع عن حقوق الإنسان العالمية.

السيد ألفارو جل روبلز، الرئيس السابق لمفوضية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأوروبي و وسيط الجمهورية الأسباني السابق:

حضره وسيط الجمهورية الفرنسي، حضرات السيدات، والسادة، أولاً أود أنأشكر منظمي هذا المؤتمر لدعوتني إليه ولمعالجة هذه الأمور الهامة. إنني أشغل موقع مدير مركز الدراسات في مؤسسة فالسان التي تهدف بشكل أساسى إلى حماية وتعزيز القيم الديمقراطية، وإنه لشرف لي أن أشارك في هذه المبادرة.

إننا نواجه اليوم تحديات تتعلق بإحترام حقوق الإنسان كما تم تعريفها في أعقاب الحرب العالمية الثانية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما في أوروبا من خلال الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات التابعة لها. إن هدف هذه الإتفاقيات الوطنية والدولية وغيرها هو بلا شك الدفاع عن المبادئ والقيم المغروسة في مجتمعاتنا الديمقراطية إلى جانب تعزيز وحماية وتطوير حقوق الإنسان.

لقد شهدنا في القارة الأوروبية وحدها وعلى مدى السنوات الخمسين الماضية تطوراً بارزاً للحقوق التي تضمنها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بفضل الجهود القيمة والمتواصلة التي بذلها المجلس الأوروبي. ويمثل هذا دليلاً على تطور مجتمعنا بإتجاه تقبل حقوق الإنسان كمبادئ إرشادية أساسية حول العلاقة بين الأفراد

والدول كما يُمثل مكوناً أساسياً للثقافة السياسية الأوروبية. ولهذا يصف البروتوكول السادس للإتفاقية حَظر عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء حقاً أساسياً في الحياة والكرامة الإنسانية. كذلك فإن دمج الميثاق الأوروبي حول حقوق الإنسان في إتفاقية لشبونة يمثل خطوةً بإتجاه بناء نظام فوق - قومي ترتكز فيه الأهداف الاقتصادية والسياسية المشتركة إلى الإعتراف بالحق بالحماية القانونية لجميع الأفراد. ويكمِن هذا الإنلرام بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى جانب عالميته وتعزيزه في لب سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه الدول غير الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، كما يشكّل جزءاً أساسياً من إتفاقيات التعاون مع بلدان العالم الثالث. وبينما علينا أن لا ننسى الأثر الذي تركه دور الأمبودسمن في تطور حقوق الإنسان في أوروبا، خاصة في تلك البلدان التي إثْنَتَيْتَ لعهود طويلة من الدكتاتورية وتولّت المهمة الصعبة لبناء مجتمعات حُرة وديمقراطية. وهذا عملت الدّساتير الوطنية والمحاكم الوطنية والأمبودسمن والإتفاقيات الدولية معاً في أوروبا على تشكيل مساحة من الحرية والإحترام لحقوق الإنسان، على الأقل على المستوى الرسمي، هذه المساحة التي تقع في صلب النموذج الاجتماعي السياسي الأوروبي.

بأية حال، فإن السؤال الهام هو ما إذا كان جميع المواطنين الأوروبيين والناس الذين يسكنون في أوروبا يتمتعون بشكل كامل بالحقوق التي تم تعزيزها بقوة على مدى السنوات الستين الأخيرة من مرحلة بناء الديمقراطية. لسوء الحظ، فإني أعرف من خبرتي ك وسيط جمهورية ومفوض أوروبي لحقوق الإنسان، أنه غالباً ما تواجه مجموعات اجتماعية معينة - خاصة الأقليات والمجموعات الضعيفة الشأن - غالباً ما تواجه قيوداً هامةً تعيقها من التمتع بهذه الحقوق. وفي السنوات الأخيرة، فرض المزيد من القيود على هذه الحقوق جراء ما سُمي بالحرب على الإرهاب، والتي استُخدِمت لتبرير انتهاكات هامة لحقوق الإنسان تحت شعار الأمن وذلك في بلدان تُعلن أنها من حُمة الحرية. فقد أصيَّب العالم المتحضر والديمقراطي بما فيه أوروبا بلوحة الوجهة الأولى حول الأمن والتي أضفت بشكل خطير التطورات التاريخية التي كانت قد تجلّت في مجال حكم القانون. ولكن لحسن الحظ هناك دائماً ما يُسمى

هدوء ما بعد العاصفة وقد أدركنا الآن أخطائنا. وما تزال الحريات والحقوق الأساسية لجميع الناس قيد التطبيق.

إن الأمبودسمن ومنظمات حقوق الإنسان يلعبون دوراً هاماً في متابعة المراقبة لحماية هذه الحقوق وضمان عدم الإخلال بها وعدم نشوء سياسات منتهكة للحريات. إن القصور في�حترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية التي تعتبر سمة الدول الديمقراطية في الآونة الأخيرة، يمكن تفسيره جزئياً بحقيقة أننا ومنذ نهاية الحرب الباردة نشهد إيماناً غير مشروط بإنتصار الديمقراطية وعدم إمكانية إلغائها. وكنتيجة لهذا، فقد إنطلق التركيز في مناقشاتنا خاصة بين الأجيال الشابة من مبادئ الحرية والديمقراطية وحكم القانون - بعد أن أصبحت راسخة وبديهية بإعتقادهم - إلى السعي وراء النجاح الشخصي والإغتناء الذاتي مهما كلف الأمر. إن أولوية الفرد على الجماعة قد سببت تشوشاً إجتماعياً عميقاً الأثر وأضعفت روح التعاون في الجماعة. وأنا أرى أننا يجب أن نركز على هذا الأمر في مناقشاتنا. إلا أننا لسنا وحيدين في معركتنا لنشر وتعزيز وحماية حقوق الإنسان. الواقع أننا نستطيع التعويل على شراكة الكثير من البلدان العربية وبالأخص بلدان منطقة البحر المتوسط التي تحضر مؤتمتنا اليوم. فالميثاق العربي لحقوق الإنسان يمثل دليلاً قاطعاً على الإنتشار التدريجي للإعتراف بحقوق الإنسان والحرّيات الأساسية في هذه البلدان. ودعونا ألا نخطئ الفهم في هذا المقام: فحقوق الإنسان لا تمثل نتيجةً للحضارة الغربية. إنما هي نتيجة إنتصار عالمي ويجدر بنا أن لا نسمح بأي تقليل لهذا الشأن اعتماداً على تفسيرات النسبية للثقافة والدين. فحقوق الإنسان، يجب أن يتمتع بها جميع الناس بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو الثقافة أو الدين. وإنكار هذه الحقيقة إنما يؤدي إلى التمييز والطغيان. وأنا متأكد من أن جميع الحضور هنا اليوم يؤمنون بالحرية والكرامة لجميع الناس ويؤمنون بالحاجة إلى التعاون معاً على تطوير وتعزيز المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

رسالة من جان بول كوستا رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
(يقرؤها السيد ماركوس جايغر):

أصدقائي الأعزاء، لأسف فإن مهامي القضائية تمنعني من أن أكون بينكم اليوم. لكنني أرغب بالثانية على الدور الذي يلعبهAMBODSMAN الجمهورية الفرنسية، وبخاصة صاحب هذا الموقع الحالي الذي تربطني به علاقة ممتازة، ألا وهو السيد جان بول دلفوي. كما آسف لعدم تمكني من لقاء أصدقائي الأعزاء السادة روبرت بادنتر والفارو جل روبلز والمانيويل دكو في هذه المناسبة.

إن موضوع مناقشاتنا اليوم هو "حقوق الإنسان: المبادئ العالمية والضمادات الإقليمية". يعكس هذا العنوان تزايد عدد الإتفاقيات حول حقوق الإنسان والمستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ صدوره عام 1948. وتعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إمتداداً للإعلان ولقوانين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إذ أنها لم تضيّع فرصة واحدة لربط أي مادة محددة من الإتفاقية بمورد من الإعلان الذي يستوحته. ومع أن هذه الإتفاقية لم تكن تطمح إلى أن تصبح نموذجاً للإتفاقيات الإقليمية الأخرى، فقد كانت الإتفاقية الأولى لحقوق الإنسان التي أسست تشريعها الفوق - قومي ساعية بهذا إلى ضمان تجاوب جميع الدول الأعضاء. فأصبحت هذه الإتفاقية على مدى السنوات نصاً مرجعياً. وأصبحت المحكمة من خلال دورها كمراقب لتعاون الدول الأعضاء، ضماناً لتقدير وتطور الحريات والحقوق. ولربما كان هذا هو السبب وراء سعي المحاكم الإقليمية لتكثيف علاقاتها مع هذه المحكمة (الأوروبية). ونحن توافقون دائماً للترحيب بأعضاء تلك المحاكم في مكاتبنا.

إن علاقتنا مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمنظمة الإقليمية التي جرى تأسيسها مؤخراً في آسيا، هذه العلاقات تشهد على الإعتراف الدولي بحقوق الإنسان. ومن ضمن هذا الإطار فإنني أرجّب بوضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي بدأ العمل فيه سنة 2008. ولا بد أن هذا سيعزز تطور حقوق الإنسان في المناطق التي ينطبق عليها، بنفس الطريقة التي ساعدت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تحسين وضع هذه الحقوق في أوروبا خلال فترة السنوات الستين من وضعها موضع التنفيذ. إن الأنظمة الإقليمية تقوم ضمن إطار ثقافية وسياسية مختلفة. ولكن هناك ما يمكن أن نتعلم منه من كل

نظام ومن مجموعة القيم التي تدعمه. فتشريعاً مثلاً يشجع على توطيد السلام والتسامح.

وإذا كانت حماية حقوق الإنسان هدفاً بحد ذاته فإن وضع هذا الهدف في خدمة توطيد السلام والتسامح هو الهدف الذي نسعى إليه جميعاً. ولا بد أن توضح هذه اللقاءات التي نعقدها هذا الهدف المشترك. إني متأكد أن هناك الكثير لنتعلمه من بعضنا بعضاً.

أتمنى للجميع إجتماعاً ناجحاً.

السيد دلفوي [وسيط الجمهورية الفرنسي (MFR)]:

إن جميع الأمبودسман والمتواجدين هنا اليوم هم أشخاص في غاية الأهمية لكونهم قريبين من المواطنين مما يمكنهم من فتح حوار مباشر معهم. فهم ينصنون إلى شكاوى المواطنين، تلك الشكاوى التي لا تصل إلى مسامع الحكومات وهم بهذا يواجهون واقع البلد الذي ينتهيون إليه. أي أنهم يستطيعون أن يروا مكامن الخطأ في بلد ما. وهذا في غاية الأهمية. لذا فإنكم جميعاً تلعبون دوراً في غاية الأهمية في إحداث التغيير وإنفاذ مسألة�احترام حقوق الإنسان. علينا جميعاً أن نعمل معاً برغم اختلافاتنا لأنه مهما كانت هذه الإختلافات فإن بوسعنا دائماً أن نتدارس مسألة إيجاد أرضية مشتركة وأهداف مشتركة. أعتقد أننا إذا نجحنا في هذا الأمر فإن المواطنين في كل بلداننا سيكونون ممتنين لنا. إننا في هذا اللقاء نطلق حركة (ديناميكية) جديدة، آمل أن نتابعها في المستقبل. والآن أترك المجال للبروفيسور عبد المجيد زالاني نائب رئيس المفوضية العربية لحقوق الإنسان.

د. عبدالمجيد زالاني، بروفيسور من جامعة الجزائر، نائب رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان [د. زالاني، اللجنة العربية لحقوق الإنسان]:

شكراً لك حضرة الرئيس. إني في غاية السعادة لوجودي بينكماليوم وأرغب أن أشكر جميع الذين شاركوا في تنظيم هذا المؤتمر الفائق الأهمية. إن هذا المؤتمر

في الواقع يجسد رغبتنا في الحوار وفي تبادل الآراء والخبرات. كذلكأشكر السيد دلفوي ود. مطر لإتخاذهما هذه المبادرة. إن مؤتمرنا هذا يستوحى الفكرتين اللتين ذكرهما الرئيس كوستا: فكرتي السلام والتسامح المتضمنتين في المادة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. فالمادة الأولى من الميثاق تضع حقوق الإنسان في صلب الإجماع العالمي ما بين الدول العربية بما يُبيّن أنّها مُثُلّة علية أساسية. كما تيزّز هذه المادة الإعتبار للتسامح الإنساني الأوسع والقيم الإنسانية النبيلة والإفتاح تجاه الآخرين. وهذا بدوره يؤشر إلى أن المنطقة العربية تتلّكأ في مسائل حقوق الإنسان. فميثاق جامعة الدول العربية - بخلاف الميثاق العربي لحقوق الإنسان - ليس معنياً في الواقع بمسألة حقوق الإنسان. إذ برغم التطور الملحوظ في حقوق الإنسان منذ تبني الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، وحتى أكثر من هذا، فمنذ تبني ميثاق حقوق الإنسان في عام 1966، ظلت جامعة الدول العربية غير معنية بمسألة حقوق الإنسان. لكن مع صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان بدأت المنطقة العربية بإتخاذ المبادرة باللحاق بركب الدول الأعضاء في المجموعة الدولية في معركتها لتعزيز حقوق الإنسان.

سأكون شديد الإختصار في خطابي الصباغي هذا، وسأتناول في حديثي فقط الميثاق العربي وخصائصه الأساسية واللجنة العربية لحقوق الإنسان التي تشرف على تطبيق الميثاق العربي. سأتحدث إليكم بإختصار، لأن د. مطر سيليني في الحديث ليشرح لكم الميثاق العربي شرحاً كاملاً. أودّ أن أقول لكم شيئاً خطر لي أثناء إستماعي لخطاب الرئيس كوستا. لقد تحدّث الرئيس عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية وللتي تأسّست قبل ستين عاماً. وذكّر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وضع موضع التنفيذ في 16 آذار (مارس) 2008: أي بعد شهرين من التصديق عليه من قبل الدولة السابعة المشاركة. لكن هذه لم تكن المحاولة الأولى لعقد إتفاقية إقليمية حول حقوق الإنسان في العالم العربي. ففي العام 1971 جرت المحاولة الأولى - التي نالت الإجماع الذي عقدته جامعة الدول العربية في بيروت عام 1968 - حيث تبني العالم العربي إعلاناً لحقوق الإنسان، وأسس المشاركون في ذلك الإجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. كانت تلك

اللجنة جسماً حكومياً مكوناً من ممثلي الحكومات - وعليها أن لا نخلط في فهمنا لما هيّها بينها وبين اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي أُسست حديثاً، والتي تتألف من سبعة أعضاء مستقلين. لكن الميثاق المذكور سابقاً لم يوضع موضع التنفيذ بشكل جدي بسبب عدم رغبة الدول العربية بذلك.

تلت هذه المبادرات محاولات عديدة من اللجنة العربية الدائمة لوضع مسودة لميثاق عربي لحقوق الإنسان. فقد جرت محاولة فاشلة عام 1985 تلتها محاولات أخرى. لكن المسودات الأساسية إفتقدت التفاصيل الخاصة بالحقوق الأساسية المكرسة في المواثيق الإقليمية والدولية وسمحت بوضع قيود على تلك الحقوق بسبب ظروف طارئة. بالإضافة إلى ذلك، لم تتضمن المسودات عناصر إدارية ولم يتم تحديد آليات تنفيذية لتفعيل الميثاق. ولذلك، بادرت اللجنة بمراجعة مسودة الميثاق معتمدة بشكلٍ خاص على إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ومنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عام 1990. وفي 15 أيلول (سبتمبر) 1994 تبني مجلس جامعة الدول العربية مسودة الميثاق. واختلفت هذه المسودة عن سابقاتها، إذ ظهر فيها أسلوب واضح للحث على العمل مترافقاً مع آليات تنفيذية.

وبالرغم من ذلك، ظلت المسودات حبراً على ورق إذ أنها لم تُقر من قبل أي دولة. وفي العام 2001، وللمرة الثانية سلم مجلس جامعة الدول العربية مسوّلية تحديث ميثاق حقوق الإنسان إلى اللجنة العربية الدائمة. وأثناء وضع المسودة، جرت محاولة لتضمينها محكمة لمنح الأفراد الحق في رفع الشكاوى ضد دولهم، لكن تلك المحاولة باعت بالفشل. وأخيراً تم تبني الميثاق في 23 أيار (مايو) 2004 في تونس، وأصبح نافذاً في 16 آذار (مارس) 2008 بعد أن أقرته الدولة السابعة طبقاً للمادة 4901 التي تنص على ما يلي "يصبح الميثاق نافذاً بعد شهرين من تاريخ مهر الصك السابع من الإقرار، بتوقيع أمانة سرّ جامعة الدول العربية". وحتى اليوم، فقد أقرّت الميثاق عشر دول. هذه الدول هي: الجزائر وسوريا وفلسطين وقطر والإمارات العربية المتحدة واليمن والمملكة العربية السعودية والبحرين والأردن وليبيا. وكغيره من الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن الميثاق ملزم قانوناً لجميع الدول المشاركة. وتحديداً، يضع الميثاق ثلاث مجموعاتٍ من

المسؤوليات على عاتق الدول المشاركة: أولاً، حسبما تنص المادة 44، على الدول أن تختار أية إجراءات - تشريعية أو غير تشريعية - لازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق موضع التنفيذ، وذلك بالإنسجام مع إجراءاتها التشريعية وشروط الميثاق. ثانياً، على الدول أن تضمن لأي إنسان تنتهك حقوقه أو حرياته المضمونة في الميثاق، الحصول على حلول فعالة لاسترداد حقه أو لرفع الظلم عنه، حتى ولو كان الإنتهاك قد ارتكب من قبل أشخاص يقومون بمهامهم الرسمية. وأخيراً، بالإضافة إلى هذه الواجبات المحددة، توجب المادة 48 على الدول المنضمة رفع تقارير لأمين عام جامعة الدول العربية حول الإجراءات التي اخترتها لفرض الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، وحول النقدم الذي أحرز في ممارسة تلك الحقوق. المادة 45 تؤسس للجنة العربية لحقوق الإنسان المؤلفة من سبعة أعضاء منتخبين باقتراع سري لولاية تدوم أربع سنوات ويكونون مواطنين للدول الأعضاء. ويجب أن تكون لدى المرشحين خبرة واسعة وحنكة في مجال عمل اللجنة. يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وهم مستقلون وغير متحيزين. إن المهمة الأساسية للجنة هي مراقبة تطبيق الميثاق، من خلال مراجعة التقارير التي تردها دورياً من الدول المشاركة. وحسبما ينص الميثاق، على الأمانة العامة أن تتقدّم التقارير التي تردها من الدول إلى اللجنة لتدرسها. وتقوم اللجنة - بعد دراستها للتقارير - بوضع تعليقاتها وتصوّياتها المناسبة وذلك بما يتّسّب مع أهداف الميثاق. وأخيراً، تضع اللجنة تقريراً سنوياً تذكر فيه نتائج مراجعتها للتقارير وتصوّياتها لمجلس الجامعة عبر الأمانة العامة. ومن ثم تنشر هذه التقارير التي تذكر فيها اللجنة خلاصة ملاحظاتها وتصوّياتها. ومنذ أن استلمت اللجنة مهامها حضرت مخطوطاتٍ لبرامج العمل الخاص بإستعمال التقارير وأرسلتها إلى الدول الأعضاء - صاحبة التقارير. وكذلك عقدت اللجنة دورياً إجتماعات مع المجتمع المدني وشاركت في مؤتمرات دولية متعددة، منها مؤتمر بيروت الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في 11 نيسان (أبريل) 2009؛

وقد بدأت حواراً في جنيف مع المفوضية السامية في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لكم مني جزيل الشكر. وأتمنى لكم النجاح الباهر في هذا المؤتمر.

السيدة إلهام الشجني، مديرية قسم حقوق الإنسان، جامعة الدول العربية

[السيدة شجني، جامعة الدول العربية]:

لقد تم تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان في العام 2000 بعد ثلاثة سنين من الإنتظار. وقد حدث هذا الميثاق جميع النصوص السابقة التي قد كانت تتنقّد بحدّة من قبل المنظمات غير الحكومية العربية والدولية. وعندما عيّنْت في منصب مديرية قسم حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، عملت على تحديث مسودة الميثاق السابقة وتم تحديدي لها في الفترة الممتدة بين تشرين الأول (أكتوبر) 2003 وكانون الثاني (يناير) 2004. وبذلك رفعت المسودة الحالية إلى مجلس وزراء البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية للمرة الأولى في آذار (مارس) 2004، وبعدها سُلمت إلى مؤتمر قمة جامعة الدول العربية في أيار (مايو) 2004 حيث تم تبنيها. لقد وضعَت هذه المسودة بمشاركة ومساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وتواصلنا مع جميع الخبراء العرب العاملين مع مفوضية الأمم المتحدة، والذين رفعوا إلينا مسودة تبنيها منها ما لا يقل عن 85%. ووضع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في آذار (مارس) 2008 موضع التنفيذ.

ولكن، لسوء الحظ، لم يحظ الميثاق بالإهتمام الذي يستحقه من الدول العربية. فهناك عدد لا يأس به من المواطنين العرب الذين لا يعرفون بوجوده، وأعتقد أن الإعلام العربي هو المسؤول عن هذا الوضع. لقد مضى على تبني هذا الميثاق خمس سنوات ولم يصدق عليه سوى عشرة بلدان أعضاء في جامعة الدول العربية. واليوم، نود أن نحث أكبر عدد ممكن من أعضاء جامعة الدول العربية على تصديقه. كما نرغب أن تشجّع جميع الناشطين في مجال حقوق الإنسان - داخل وخارج العالم العربي - لكي يدرسو الميثاق ويحدّدوا جميع مكامن ضعفه وقوته. إذ نعتقد أنه إذا ما جرى هذا التحليل وتمت هذه المراجعة، يمكننا إضافة بروتوكولات عليه. إن هذا الميثاق مهم للغاية لأنّه واحد من أهم الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي. وفي الخلاصة، أود أنأشكر السيد جان- بول دلفوفي كوسبيط للجمهورية الفرنسية لدعوته لي. وكذلك أود أنأشكر د. محمد مطر،

بروفيسور القانون في جامعة جونز هوبكنز، الذي كرس حياته وعمله لتعزيز حقوق الإنسان وهو ناشط في مجال مكافحة المتاجرة بالبشر. أشكركم شكرًا جزيلاً.

السيد دلفوي [NFR]

شكراً جزيلاً لك، السيدة شجني. أظن أن خلاصتك في غاية الأهمية، إذ أن الأمم المتحدة أعلنت أن المتاجرة بالبشر هي ثاني أخطر جريمة، بعد جريمة المتاجرة بالسلاح، من بين ما يعاني منه العالم. والآن، أود أن أفسح المجال لمشاركة السيد ماركوس جاغر.

السيد ماركوس جاغر، هيئات الدعم التشريعي وحقوق الإنسان، مدير عام حقوق الإنسان والقضايا القانونية، المجلس الأوروبي [السيد جاغر، المجلس الأوروبي]:

شكراً لك حضرة السيد الرئيس. حضرات السيدات والسادة، إن مؤسسة الوساطة في الجمهورية والمجلس الأوروبي قد بذلها بمشاركة ملحوظة في السنوات القليلة الماضية. وجاء هذا كثمرة للتفاهم العميق بين المؤسستين. وفي البداية أود أن أشير إلى السيد ألفارو جل روبلز، مفوض حقوق الإنسان الأسبق في المجلس الأوروبي، والأمبودسман الأسباني الأسبق. لطالما سعى السيد ألفارو إلى تعزيز عمل الأمبودسمان وتوحيد جهودهم وذلك على امتداد أوروبا، من روسيا إلى البرتغال ومن إسلامندا إلى تركيا. كذلك فعندما عُيِّن جان- بول دلفوي ك وسيط للجمهورية الفرنسية، قام السيد ألفاروا مباشرةً بتحديد إطار و نتيجة التعاون المترافق الذي من الممكن تحقيقه من خلال تكثيف التعاون بين مؤسسات من هذا النوع على مستوى القرارات. وقد كان مقتضاً بضرورة العمل المشترك لتحقيق درجة أكبر من التمازن بين مختلف مؤسسات الأمبودسمان على امتداد أوروبا. وتحت رئاسة هذين الرجلين، قفزا قفزة نوعية وكمية إلى الأمام. وقد يتبع الفريق الفرنسي سياسةً منهجيةً في العمل برئاسة كريستيان لي رو مدير المجلس، مازجاً فيها العمل الوطني بالدولي مبدياً الحرص الشامل على تحقيق الانسجام بين هذين الفرعين من نشاطه.

حضره الرئيس بفضل عمل هكذا فريق متخصص تمكنا من عقد هذا المؤتمر اليوم. وفي الحقيقة يُسعدني جداً أن أحظى بفرصة الإلقاء بزميلي جان- بول دلفوي ويُسعدني أن نعزّز تعاوننا أكثر. هذا التعاون بين مؤسسة داخل حكومية كمؤسسة وبين مؤسسة وطنية كمؤسسة وساطة الجمهورية يمثل مظهراً هاماً من مظاهر لقائنا اليوم.

أما بالنسبة للموضوع المحدد الذي يتناوله لقاؤنا، فإنني أود مقاربة موضوعين هامين: الموضوع الأول هو الحاجة إلى ضمانة إقليمية لحقوق الإنسان العالمية، والموضوع الثاني هو مسألة ما إذا كانت البنية الإقليمية تُضعف البُعد العالمي لحقوق الإنسان أم لا. وبالنسبة للحاجة إلى ضمانة إقليمية، أود أن أستشهد هنا بتجربة أوروبية حديثة كان لي شرف إدارتها - وهدفت تلك التجربة إلى مكافحة التعذيب والمعاملة الغير إنسانية. إن لكل إنسان حقاً مطلقاً، وفي جميع الظروف، بأن لا يكون عرضة للتعذيب أو لمعاملة وحشية أو غير إنسانية أو مذلة، وهذا حق مكرّس في المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه القاعدة موجودة أيضاً في القوانين الوطنية الخاصة بجميع أعضاء المجلس الأوروبي السبعة والأربعين. لكن مهما كانت درجة أهمية القوانين، تظل الأخيرة مجرد قوانين مكتوبة على الورق؛ ولكي نضمن تنفيذها نحتاج إلى مراقبة مستديمة ومشددة. وهذا الأمر مهم خاصاً لدى التعامل مع مسائل التعذيب والمعاملة الوحشية أو غير الإنسانية، وذلك لثلاثة أسباب: أولاً، لأن إساءة المعاملة قد تحدث في مختلف الأماكن والحالات وفي أي وقت ومن قبل عدد كبير من الأشخاص. ثانياً، فإنه غالباً ما لا تسنح الفرصة للضحايا بأن يكتشفوا وينجحوا عمّا حدث لهم؛ فالسجناء والمرضى والعجزة هم عادةً معزولون عن العالم الخارجي. ثالثاً، إن إنتهاكات حظر التعذيب غالباً ما تترك ندوياً عميقاً جداً إلى درجة تجعل إزالتها غير ممكنة. ولذلك يتوجب علينا أن نمنع الإنتهاكات بفاعلية واستمرارية، لأن نقوم بمعاقبة المرتكبين فقط. إن الحاجة إلى هذا تشكل تحدياً جدياً، لأنها لا تستلزم فقط مواجهة الحصانة التي يتمتع بها المرتكبون والذين سمحوا بحصول الانتهاكات، بل تستلزم أيضاً المراقبة في المواقع التي قد تحدث فيها هذه الانتهاكات.

في اي وقت. ومن الواضح أنه لكي نوفر مراقبة ثابتة ومستدامة على إمتداد العالم، لا يمكننا الاعتماد على اتفاقيات وهيكليات الأمم المتحدة فقط.

لهذا السبب يضم المجلس الأوروبي لجنةً لحظر التعذيب تغطي جميع الدول الأعضاء السبعة والأربعين. هذه اللجنة مكلفة بتطبيق حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية كما تعرفها الاتفاقية الأوروبية. ولكن حتى ذلك ليس بكافي: ففي كل عام تترافق في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القضايا المتعلقة بالتعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية. ولهذا السبب لدينا الآن ما يسمى بالبروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب [OPCAT]، والذي بنى هيئات وطنية مكملة لهيئات المجلس الأوروبي والأمم المتحدة: آليات الحظر الوطنية [NPMs]. إذن نحن نعمل بنظام مثلك الأطواق يعمل على منع التعذيب وفرض حظره، على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية: اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لحظر التعذيب [SPT] واللجنة الأوروبية لحظر التعذيب [CPT] في المجلس الأوروبي وآليات الحظر الوطنية [NPMs]. إن ما أريد الإشارة إليه أمر بسيط ألا وهو الضمانات الإقليمية ليست كافية. ويجب أن يتم تكميلها ودعمها من خلال ضمانات وطنية.

أما بالنسبة للمسألة الثانية التي أشرت إليها مسبقاً وهي ما إذا كانت البنية الإقليمية تضعف البُعد العالمي لحقوق الإنسان أم لا - فإن تزايد عدد الاتفاقيات تطرح أمامنا عدداً من المخاطر، من ضمنها هدر الموارد وهدر الوقت؛ وهذه المشكلة قد تقلق الرأي العام والحكومات. وتزايد الهيكليات قد تؤدي إلى تكاثر التناقضات وحتى عدم التنساق ما بين الاتفاقيات المختلفة. ففي خلال تنظيم مؤتمر أو حدث ما، عندما يعبر الجميع عن آرائهم، هل يمكننا حقاً أن نتجنب تناحر الآراء؟ لا نظن أن هذا ممكن. نعتقد أنه علينا أن نتعايش مع هذا الواقع بينما نسعى إلى فهمه. ولتحقيق هذا فإننا نحث العناصر الثلاثة الفاعلة في مجال حظر التعذيب - ألا وهي: اللجنة الفرعية في الأمم المتحدة لحظر التعذيب [SPT] واللجنة الأوروبية لحظر التعذيب [CPT] وآليات الحظر الوطنية [NPMs] - نحثهم جميعاً للتعاون على ثلاث جبهات: أولاً من خلال عقد ورش عمل مشتركة تؤدي إلى فهم ومقارنة طريقة عمل كل آلية؛ ثانياً، من خلال التأسيس لحوار مستمر بين آليات العمل

الثلاث؛ وثالثاً، من خلال العمل سوياً لتحديد نقاط عدم التناقض ما بين آلياتنا وسد تلك التغرات التي يُسببها عادةً اختلاف سياق عمل كلّ منا.

حضرات السيدات والسادة، أشكر لكم حُسْنَ إصغائكم.

السيد دلفوي [MFR]: أودّ أن أشكر جميع أعضاء الجلسة لإلتزامهم الدقيق بالجدول الزمني. وأودّ تذكيركم بأن النشرات المطبوعة الموجودة مع كل منكم تضم نسخة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونسخة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وهكذا سنبدأ الآن أولى جلسات الطاولة المستديرة، وسنستمع إلى البروفيسور إيمانويل ديوكو، بروفيسور في القانون، والذي سيشرح لنا عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

د. إمانويل ديوكو، بروفيسور في القانون، جامعة بانثيون، أساس - باريس

[د. ديوكو UPA II]

شكراً لك سيد الرئيس، إنني في غاية السعادة لمشاركتي في هذا اللقاء الوعاد، ولكنني أدرك أنه لتحدٌ كبير أن الخُصُص ستين سنة من العمل في دقيقتين من الوقت. كما تعرفون، لقد تم تبني الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 4 تشرين الثاني (نوفمبر) 1950 في روما، وبهذا فقد أتمت عامها الستين هذه السنة.

إن الدول الإثنى عشر الأعضاء في المجلس الأوروبي قامت بعدد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية. وسعت الإتفاقية أن تستجيب وبأقصى سرعة ممكنة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك سعت أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في وقتٍ كانت فيه القارة الأوروبية منقسمة إلى قسمين بسبب الحرب الباردة. إن الإتفاقية الأوروبية وفي عبارتها الأولى تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى واجب الدول في�حترام الحقوق التي كُرسَت فيه. لذلك يمكننا القول أن الإتفاقية الأوروبية إحتذت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالرغم من أنها اختارت أن تُركِّز فقط على قسم من الحقوق التي يكفلها الإعلان، وسمح للدول الأعضاء أن تضع عدداً من الشروط والقيود على ممارسة تلك الحقوق. وذلك كله جرى بمزيج من الجرأة والحذر، ففرنسا مثلاً، أخذت وقتاً غير

قصير لتحقق بفاءة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكان علينا أن ننتظر حتى عام 1981 - حتى ولادة السيد بادنتر - لنقل بإعطاء الحق للأفراد في الإدعاء أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتميز بдинاميكية مزدوجة - داخلية وخارجية. فلنلق نظرة على الديناميكية الخارجية. منذ أن تم تبني الإتفاقية الأوروبية للمرة الأولى عام 1950، وهي تتطور بدرجة كبيرة، ولكي تتواءم وتتكيف مع التغيرات والتطورات التي كانت الدول الأعضاء تشهدها، تم إضافة ما لا يقل عن 14 بروتوكولاً مع مرور الوقت. وفي البداية، كان هذا النظام اختيارياً وكانت المحكمة محاطة بلجنة من الخبراء وبمجلس ممثلي عن الدول. وعندما تمت الموافقة على البروتوكول الحادي عشر، تغير النظام جذرياً وأتيح للأفراد الإدعاء المباشر أمام المحكمة.

إن البروتوكول الحادي عشر هو الذي أسس للمحكمة بالشكل الذي نراها عليه اليوم - محكمة ثابتة مؤلفة من 47 قاضٍ مستقل - أُتبع البروتوكول الحادي عشر بالبروتوكول الرابع عشر، الذي سيبدأ العمل به في العام 2010 بعدما ثُصدق عليه روسيا. لكن بعض الإشكالات البنوية ستبقى، وقد طُرحت إمكان إجراء تعديل على النظام في مؤتمر إنترلا肯، الذي نظم برعاية الرئاسة السويسرية للمجلس الأوروبي. إن هذا التطور المؤسسي للمحكمة جرى بالتزامن مع التطور في مجال حقوق الإنسان والحرّيات العامة. مبدئياً ركّزت الإتفاقية في معظمها على الحقوق المدنية والسياسية، أكثر من الحقوق الاقتصادية والإجتماعية، بـاستثناء حق الملكية وحق تأليف الإتحادات النقابية. وفي عام 1961، تم تبني ميثاق إجتماعي أوروبي، مما أسس لمستوى معين من السيطرة على القضايا الإجتماعية، وقد إرتكز الميثاق على نظام يعتمد التقرير وأكمل فيما بعد بإضافة حق الإتحادات النقابية في الإدعاء لدى المحكمة. وفي مطلع التسعينات، شهدنا تغييراً رئيسياً آخر: موجة جديدة من الإنضمام إلى المجلس الأوروبي. وكنتيجة لهذا، قامت دول عديدة بتبني الإتفاقية الأوروبية وعدٍ من بروتوكولاتها، حيث أن التصديق عليها هو أحد شروط العضوية في المجلس. إن الإتفاقية تشمل اليوم 47 دولة تتراوح من آيسلاندا إلى البرتغال إلى

المغرب وروسيا، كما تشمل المناطق الفرنسية في جزر الهند الغربية. كما أعلنت كوثيقة أساسية للمقاضاة بين الدول الأعضاء، وذلك في حكم شهير أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما بالنسبة إلى الدينامية الداخلية للإتفاقية الأوروبية، يكفي أن نقول أنه - ومنذ طُورت المحكمة الأوروبية القديمة لحقوق الإنسان - إستطاعت المحكمة الجديدة أن تُصدر ما لا يقل عن عشرة آلاف حُكم بالمقارنة مع ألف حُكم فقط أصدرته المحكمة القديمة. بإمكاننا القول أن هناك عدداً من العناصر التي تحكم عمل المحكمة. العنصر الأول هو مفهوم الحل الفعال وهو يتمثل بتطبيق "مبدأ التبعية" الذي بمقتضاه يتحتم على السلطات القضائية الوطنية أن تطبق شروط الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما يجعل المحكمة الأوروبية تتمتع عن النظر في قضية ما إلا إذا استُنفذت جميع الحلول على المستوى الوطني مع بعض الإستثناءات التي تعتمد على طبيعة هذه القضية. وهذا المبدأ موجود ليضمن التطبيق الصحيح للعدالة والمحاكمة العادلة. هناك أيضاً عدداً من الواجبات، السلبية والإيجابية، التي تفرضها المحكمة على الدول الأعضاء. على سبيل المثال، من واجب الدول الإمتاع عن إستخدام التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ويتحتم عليها أيضاً أن تتحقق في جميع حالات التعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

إن العنصر الثاني الذي يحكم عمل المحكمة هو الإلتزام بدعم القيم الديمقراطية. ولهذا تتضمن الإتفاقية عدداً من المواد التي تُجبر الدول على إحترام القيم الديمقراطية بما فيها حرية الفكر وحرية الرأي وحرية التعبير. حيث أنه يحق للدول إدخال بعض القيود. لكن هذه القيود يُسمح بها فقط بشروط ثلاثة. أولاً، يجب أن تكون هذه القيود مكرّسة في القانون الوطني. ثانياً، يجب أن تكون هادفةً إلى تحقيق عدد من الغايات الشرعية، كفرض النظام العام على سبيل المثال. ثالثاً، يجب أن تكون هذه القيود ضرورية وذلك ضمن المجتمع الديمقراطي كما حدّده تشريع المحكمة حيث يتمتع هذا المجتمع بقدرٍ كبيرٍ من التسامح والإفتتاح تجاه عدد كبير من الآراء.

إن العنصر الثالث الذي يحكم عمل المحكمة هو عدم التمييز. فالمحكمة من خلال نظام السوابق ربطت بين المادة الرابعة عشر التي تحظر التمييز وبين عدد

من المواد الأساسية التي تتضمن مثلاً منح الأفراد حقّ الحصول على الإعانات الإجتماعية. ومن خلال تعزيز حماية الحقوق المكرسة في الإتفاقية، على المحكمة أن تأخذ بعين الإعتبار الفوارق بين الأنظمة القضائية الأوروبية التي لا تسجم مع تطبيقات تشريع المحكمة. وكنتيجة لهذا، طورت المحكمة مفهوم الهامش الوطني لتقدير الأمور وذلك لكي تسمح للمحاكم الوطنية بالعمل في إطارٍ من الضبط الذاتي في تعاملها مع بعض المسائل، وخاصة الأخلاقية منها، كمسألة القتل الرحيم (برتي ف. المملكة البريطانية 2002) [Pretty v. UK, 2002] أو مسألة الإجهاض. كذلك قد تُمنح الدول إستثناءات أو إعفاءاتٍ في عددٍ من القرارات والشروط وذلك في بعض الظروف كما في حالة مكافحة الإرهاب، كما في قضية لوس ضد آيرلندا 1957-1961، إن نظرة أكثر شمولية للإتفاقية ستضيء على الروابط ما بين الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومعاهدة نيس التي تُعادل الإتفاقية الأوروبية على مستوى الاتحاد الأوروبي [EU] والتي يجب أن يبدأ العمل بها حالما يتم تبني معاهدة لисبون. ولسوء الحظ، ليس لدينا متسعٌ كافٍ من الوقت لنناقش هذه المسألة، ولكن من الجدير بالذكر أنه عند البدء بالعمل بمعاهدة نيس ستظهر مساحات جديدة للتعاون في مجال حقوق الإنسان بين المجلس الأوروبي ونظام الاتحاد الأوروبي [EU]. وشكراً.

السيد دلفوي [MFR] :

شكراً لك بروفيسور ديكو على العرض الموجز الذي تناول مسألة شائكة جداً. وقد أكدت في حديثك على أن هذا النظام منْ بما فيه الكفاية ليُوفّر للدول مستوى معين من الإستقلالية، بحيث تتقدم في هذا المجال كما يناسبها مع المحافظة على الشفافية فيما يتعلق بالرؤية البعيدة المدى. والآن أود أن أفسح المجال أمام المشاركين الآخرين. هل هناك أي أسئلةٍ تودون طرحها على السيد ديكو؟ زميلنا من أرمينيا، تفضل في الكلام.

السيد آرمن هاروتينيان، مدافع عن حقوق الإنسان في أرمينيا [السيد هاروتينيان، أرمينيا] :

شكراً جزيلاً لك، وشكراً لعقد هذا المؤتمر. أود أن أستطلع رأي السيد ديكو بالنسبة لقانون المحكمة الأوروبية حول نظام السوابق وأود أن أعرف رأيه خاصة فيما يتعلق بكيفية تطوير هذا القانون على أن تعكس هذه الطريقة الأنظمة السياسية والمؤسساتية المختلفة للدول الأعضاء الجدد في المجلس الأوروبي. من المؤكد أن الآليات الإقليمية الأوروبية هي أكثر فاعلية بسبب تأثير المحكمة الأوروبية، إذ إن قراراتها ملزمة للدول الأعضاء. إن قانون المحكمة الخاص بالسابق كثيراً ما يبني على قراراتٍ إتخذت منذ فترة بعيدة - أي منذ كان المجلس الأوروبي يضم غالبيته دولًا من أوروبا الغربية. لكن هذا غالباً ما لا ينسجم مع واقع دول أوروبا الشرقية والوسطى، كدول الاتحاد السوفيتي - سابقاً، على سبيل المثال. ما هو رأيك؟ ربما يتوجّب أن ننظر في تغيير جزء من قانون السوابق، ذاك الذي لا يؤديدور المطلوب منه بالنسبة إلى بعض الدول، إذ أن واقع هذه الدول مختلف جداً عن واقع الحقبة الماضية التي تم فيها وضع قانون السوابق هذا. شكرًا لك.

د. ديكو [UPA] :

هذا سؤال في غاية الأهمية. لم أشأ الغوص في تفاصيل طريقة عمل المحكمة الأوروبية. وأود فقط أن أذكر أنه منذ تأسيسها وحتى سنة 1998 أصدرت المحكمة حوالي ألف حكم. أمّا المحكمة الأوروبية الجديدة، في ظل إتفاقية حقوق الإنسان، فقد كانت نشطة جداً مذ ذاك وهي تتالف من 47 قاضٍ دائم. وهي تتتألف من سبع غرف قضائية، وهناك توازنٌ جغرافي في التمثيل داخل تلك الغرف. وفي الحقيقة، لا أدرى بالضبط كيف يضمن القيمون عليها التمثيل المتساوي لجميع المناطق، لكنني أؤكد لك أن القضاة الغربيين لا يفوقون في عددهم قضاة دول أوروبا الشرقية والوسطى، وهناك درجة معينة من التمازن والثبات في قانون السوابق وفي أحكام المحكمة الأوروبية. لكنني كفرنسي، مؤمن جداً ببنية هذه الأحكام. ومن الواضح في القانون الفرنسي أن الحكم الذي يصدر تحت ظروفٍ خاصة، يأخذ بعين

الاعتبار حيّيات القضيّة. وفي الحقيقة، من ضمن المسائل التي بُحثت في مؤتمر إنترلا肯 المسألة التالية: إمكانية توسيع مجالات تطبيق قانون السوابق. وفي فرنسا، قد يسبب هذا صدمة، لأننا نؤمن بالصلحة الوطنية (*Raison d'état*)، وهذه القناعة قد كانت السبب الحقيقي للثورة الفرنسية.

السيد دلفوي [MFR]:

حسناً، ما كان البروفيسور ديوكو يحاول شرحه هو أن الأحكام لا تشَكِّل المصدر النقي الرئيسي للقانون، لكن تلك الأحكام يمكنها أن تُجْبر الزعماء السياسيين على إتخاذ إجراء ما. بعد الاستماع إلى عرض البروفيسور إيمانويل ديوكو، حول الإتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان نطلب من السيد محمد مطر أن يحدّثنا عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

السيد دلفوي [MFR]:

شكراً لك للقيام بشرح الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لكن قبل أن أعطي الدور للسيد بادينتر سنستمع إلى سؤال زميلنا من الكويت.

السيد وليد الطبطبائي، محقق في شأوى حقوق الإنسان، الجمعية الوطنية الكويتية [السيد الطبطبائي، الكويت]:

بسمه تعالى، في البداية أود أنأشكر السيد محمد مطر على عرضه الهام جداً. ولكن السيد مطر يدعو إلى إضافة قوانين جديدة لتكميل الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وأعتقد أن الدول العربية لا ينقصها قرارات وقوانين. ما ينقصها هو الإرادة والتمكن من تطبيق هذه القوانين. على سبيل المثال، إذا ما توقفنا عند الأحكام المختلفة في الميثاق العربي نجد أن أيّاً من هذه الأحكام ليس مطبقاً في العالم العربي. بعض هذه الأحكام منفذ وبعضها الآخر غير منفذ، ولكننا لا نجد دولة عربية واحدة تطبقها جميعاً. فلننظر مثلاً إلى حق اللاجئين، وحقهم في الإقامة في بلدٍ عربي وفي المساواة مع مواطنيه أمام القانون. لا أظن أن هذه الحقوق مطبقة وكذلك لا أظن أن فرضية البراءة موجودة بشكل فعلي في بلداننا. وعوضاً عنها يُعتبر

المتهم مذنباً حتى تثبت براءته. كذلك، أظن أن المواطنين العرب يتمتعون بحق الخصوصية. فهذه جميعها ليست حقوقاً نافذة لسوء الحظ. وبإمكاننا القول أن الوضع الغالب على المنطقة العربية سيء بالفعل، لأن الحكم غالباً ما يكون إما نظاماً عسكرياً أو وراثياً بحيث لا يمكننا فعل شيء أمام تداول السلطة. وبالرغم من أن هناك جمهوريات في العالم العربي، لا يمكننا القول أن هناك أنظمة أو حكومات ديمقراطية. لقد تمكّن الرؤساء من تعديل دساتيرهم بحيث يمكنون من تجديد ولايتهم أكثر من مرتين، وبعضهم يتمتع بحكم يدوم مدى الحياة. كذلك هناك حالات من الإحتجاز غير الشرعي لأسباب مختلفة. ما هي أسباب هذا الوضع؟ هل يمكننا اعتبار الدول الغربية مثلاً للدول العربية فيما يتعلق بحقوق الإنسان؟ لسوء الحظ فهذا ليس واقع الحال. فالننظر إلى الأحداث التي أتت من بعد أيلول 2001 (سبتمبر)، غوانتانامو، وما حدث في غزة وإنهاكات حقوق الفلسطينيين من قبل إسرائيل وما يحدث في أفغانستان وفي باكستان. لسوء الحظ وفي ضوء كل هذا، لا يمكننا اعتبار الغرب مثلاً أعلى فيما يخصّ� إحترام وتعزيز حقوق الإنسان.

السيد دلفوي [MFR] :

شكراً لك سيدى لطرحك هذه المسألة. أود التركيز على أن الروحية التي تحكم إجتماعنا هذا هي أنه ما من أحدٍ منا يمكن أن يؤخذ كمثلٍ أعلى لغيره وأنه نحن جميعاً مجتمعون هنا لنتعلم من بعضنا بعضاً. ومن الواضح أننا جميعاً نؤمن أن أغلى شيء نمتلكه في هذه الحياة هو حرّيتنا وكرامتنا.

د. مطر:

أوافق السيد الطبطبائي على بعض ما قاله - أن المشكلة ليست في القانون، بل في تطبيق القانون. ولكن، لو لم يكن القانون موجوداً لما كانا نناقش أمر تطبيقه. وما نراه في العالم العربي يشكل خطوة هامة في مجال حماية حقوق الإنسان. إن ميثاق جامعة الدول العربية لم يُشرِّط إطلاقاً إلى حقوق الإنسان. والواقع أن العرب

إجتمعوا معاً وتبنوا إتفاقية إقليمية تشبه الإتفاقية الأوروبية والإتفاقية الإفريقية والإتفاقية الأميركيّة. هذا الواقع يشكّل خطوة في الإتجاه الصحيح. وهذا لا يعني أنه علينا أن نستشير الأوروبيّين أو الأفارقة أو الأميركيّين. كلاً، فنحن نتحدث هنا عن حوار وتجربة تعلُّم من الآخر. إذا كانت لدينا محكمة قامَت بِتفسير مسائل الحقوق والحرّيات على مدى سنة، فما الخطأ في النّظر في تفسيراتها؟ هل أؤمن بالتطور؟ طبعاً نعم؛ وأظنّ أنه قد جرت تطويرات في العالم العربي. واليوم وفي كثير من الدول توجد لدينا أقسامٌ مختصّة بقضايا حقوق الإنسان والى جانب ذلك فإننا نقوم بتدريب الشرطة على الحفاظ على حقوق الإنسان. هل تختلف الشرطة في بلادنا القانون؟ بالطبع نعم؛ وهذا يحدث في كل مكان. ولكن السؤال المهم هو التالي: كيف نتعامل مع هذه المخالفات؟ في الوقت الحاضر، أصبحنا نعلم أن هذه إنتهاكات واصبحنا نمتلك الحرية في أن نشجبها - وهذا ما لم يحدث أبداً في السابق.

السيد دلفوي [MFR] :

شكراً لك. سأفتح في المجال أمام السيد بادنتر وهو ناشط على الصعيد الدولي من مدة من الزمن.

السيد روبرت بادنتر، السيناتور ووزير عدل سابق، فرنسا [سيناتور بادنتر]:

شكراً لك سيدي الرئيس. أود أن أشكرك لأخذ المبادرة وتنظيم هذا اللقاء المهم والمثير. بعدإستماعي إلى التعليق السابق، أجده أنه على ذكر أن هناك مبدأين يجب أن يضعهما الناشطون في مجال حقوق الإنسان تصب أعينهم. المبدأ الأول هو أن حقوق الإنسان عالمية. والثاني هو أنه لا يمكن طرح التجارب الوطنية على أنها تجارب مثالية أو نموذجية. إننا دائمًا نسعى إلى التعلم من تجارب البلدان الأخرى. لقد إستمعنا إلى شرح البروفيسور ديكو لـإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد قال

أنه لاحظ أن الحقوق المكرسة في تلك الإتفاقية قد شهدت تطويراً كبيراً، وأن الديمقراطيات المكتملة النمو استغرقت وقتاً طويلاً جداً لتبني نظاماً إقليمياً من الحقوق والضمادات. ويعود الفضل في تمكّنا اليوم من الإستفادة من حماية حقوقنا وفي تمتعنا بتلك الضمادات في الدول السبع والأربعين الأعضاء في المجلس الأوروبي، يعود الفضل في كل هذا إلى تلك العملية السالفة الذكر التي استغرقت وقتاً طويلاً جداً. ولا داعي لأن نفتخر بذلك، لأن هذا وضع قد يتغيّر بسرعة كبيرة. أقول هذا كناشطٍ إستمر لخمسين سنة مضت في الدفاع عن تعزيز حقوق الإنسان. إن الإتفاقية الأوروبية والميثاق العربي كثيراً ما يُصرف النظر عنهم ويُهمّل على أنّهما مجرّد صيغ نوايا بسيطة وغير فعالة. بأية حال، أود أن أذكركم أنه في نهاية مؤتمر هلسنكي، جرى إنقاد نصّ إعلان هلسنكي على أنه لن يأتي بأي فائدة. لكن إعلان هلسنكي نفسه يستخدم من قبل المنشقين في الاتحاد السوفيافي كما كان له دور وإن لم يكن غير مباشر في تفكيك الأنظمة الشيوعية.

صحيحٌ أن الميثاق العربي لا يحوي نظاماً من الضمادات بعد، كذلك التي ذكرها السيد جل روبلز في خطابه. بأية حال، فإن الميثاق العربي سيعمل على تقوية وضع ناشطي حقوق الإنسان وعلى مساعدتهم على تحويل حكوماتهم مسؤولية المخالفات التي ترتكبها، لأن هذه الحكومات، وبتصديقها على الميثاق، كانت قد تعهّدت أن تحمي حقوق مواطنيها. هذا لا يعني أن النظام لا عيب فيه: فهناك دائماً مجال للتحسينات. إن هذا ينطبق أيضاً على نظام الضمادات الأوروبية كما نعرفها في أوروبا. وهذا تعليقي وردي على المسألة التي أشار إليها زملاؤنا المشاركون من الكويت.

لقد طالعت بدقة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. بالنسبة للفقرة التي تتناول التمييز الإيجابي أعتقد أن الوضع ليس مثالياً، خاصة بالنسبة لمسألة تعدد الزوجات. فالمادة الثانية من الدستور المصري تقضي بأن تكون جميع النصوص منسجمة مع الشريعة الإسلامية. وبعبارة أخرى، إن على الدستور - كقانون الدولة المطلق - أن يكون متقدماً في نصوصه مع الشريعة، التي هي في طبيعتها قانون ديني. وفيما بعد، عندما بحثنا مسألة تعدد الزوجات، إنّق أصدقائي في مصر على أن تعدد الزوجات

حقّ مطلق تمنه الشريعة الإسلامية. نحن نعرف أن تعدد الزوجات قائم. بأية حال، فإن أصدقائي في المحكمة الدستورية المصرية أعرموا عن إعتقادهم بأن – وهذا أنقل لكم ما قالوه حرفياً: "إن تعدد الزوجات مكررٌ في نصّ قرآنٍ ولذلك فإنه يمكن العمل بمبدأ تعدد الزوجات في أيّ مكان وزمان". وكما تعرفون، فإن زوجتي ناشطة متحمّسة في مجال حقوق المرأة، ولذلك واجهت بعض الحيرة فيما يتعلّق بها الإستنتاج. إذن، وبناءً على هذا، هل نستنتج أن مبدأ تعدد الزوجات مبدأ لا يمكن إعادة النظر فيه أو مراجعته؟ إذن ماذا يبقى من التمييز الإيجابي في المعاملة؟ على حد علمي فإن تعدد الأزواج – زواج المرأة من أكثر من رجل في وقت واحد – ليس حقاً من حقوق المرأة في المقابل. وبناءً على هذا الوضع يا أصدقائي المسلمين، أعتقد أنه يعود إليكم – وليس لنا – أمر تفسير فقرة شرطية نصّ عليها قانون ديني. وإذا كان هذا المبدأ مبدأً مطلقاً، فهذا يعني أن تعدد الزوجات مبدأً مطبقاً على جميع النساء المسلمات في جميع الأزمنة. وألفت الإنتباه إلى هذه المشكلة لأنها مسألة شائكة جدّاً. وفي مصر، حلّ الخبراء الشرعيون هذا الإشكال من خلال تقريرهم بأنه إذا طلبت الزوجة الأولى الطلاق بسبب سعي زوجها إلى ممارسة حّقه في تعدد الزوجات، تُمنح تلك الزوجة حُكماً بالطلاق. ولكن هذا يعني أنه – بعيداً عن فكرة أن الكون مملكة الخالق – يجب أن يحتمل البشر إلى حقوق الإنسان إلى أن يفصل الله بين البشر يوم الدينونة.

وأود الآن أن أعلّق ببعض الكلمات على مسألة حَظر عقوبة الإعدام. عندما تبنّت فرنسا القانون في عام 1981، كانت هي الدولة الخامسة والثلاثين التي تتبنّاه وكذلك الدولة الأخيرة في المجموعة الأوروبيّة. منذ ذلك الوقت، خطونا خطواتٍ كبيرة إلى الأمام، واليوم من بين مئة وثمانية وتسعين دولة أعضاء في الأمم المتحدة، حظرت مئة وثلاثون دولة حُكم الإعدام على أراضيها. وهناك عدد من البروتوكولات التي تمنع الدول من تطبيق حُكم الإعدام بغضّ النظر عن الحالة، وحتى في حالات الطوارئ ومن ضمنها حالة الحرب. هناك قرارٌ بتعليق العمل بعقوبة الإعدام، وقعَت عليه عدّة دولٍ أعضاءٍ في الأمم المتحدة. إنّ لأوروبا ماضٍ مأساوي مليء بالجرائم. وكلنا شاهدُ على ما حدث في القرن العشرين أثناء الحرب العالمية الثانية والحروب

في يوغوسلافيا السابقة. إذن، إنه لتقى هائل أن تتمكن أوروبا من تطوير إتفاقيات إقليمية من ضمنها تلك التي تمنع عقوبة الإعدام. ولكن، هناك ثلات مناطق أساسية ما زالت غير متجاوية تماماً: الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا [MENA] والصين. وأود أن أفت إنتباهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها تقدم بشكل ملحوظ بإتجاه حظر عقوبة الإعدام. فهناك تعليقٌ لهذه العقوبة - إنخفاض بنسبة خمسين في المئة في تنفيذ أحكام الإعدام - كما أن المحكمة العليا قامت بإصدار عددٍ من الأحكام مما وضعها على الطريق الصحيح. أظن أنه وفي مدة تتراوح بين عشر سنواتٍ وخمسَ عشرة سنة، ستكون عقوبة الإعدام قد حُظرت بشكل كلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام 2008 وحسب معلومات إحصاءات نشرتها الأمم المتحدة ومنظماً كمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، فإنه ثبت أن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كانت ثاني أكبر منطقة في العالم بعد الصين، في عدد عقوبات الإعدام وقد نفذ فيها 21 بالمئة من مجموع عقوبات الإعدام في العالم. وحسب إحصاءات منظمة العفو الدولية، فإن تسعة دول أعدمت خمس مئة إنسان على الأقل. تلك الدول هي: إيران والمملكة العربية السعودية والعراق واليمن ولibia ومصر والبحرين وسوريا والإمارات العربية المتحدة. وبهذا الخصوص، سيداتي وسادتي، أود أن أفت إنتباهم إلى المادة الخامسة من الميثاق والتي تنص على ما يلي: "إن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة." وأعتقد أن حقوق الإنسان هي في الأساس كيانٌ من الحقوق التي يمكن استخدامها في الادعاء ضد الدول أن تُرهق حياة إنسان ما. بأية حال، فإن المادة السادسة تنص على أنه بالإمكان فرض عقوبة الإعدام في حالات الجرائم بالغة الخطورة، وذلك بما يتفق مع القوانين المرعية، وأن لكل شخصٍ يُحكم بالإعدام الحق في أن يطلب العفو أو تخفيف العقوبة. إلى جانب هذا، فإن المادة السابعة تنص على أن عقوبة الإعدام يجب أن لا تطال الأشخاص الذين تقلُّ أعمارهم عن 18 سنة - وأجد ما سيلي مريعاً فعلاً - فإن هذه المادة تنص أيضاً على أن حظر الإعدام هذا يظل قائماً إلا إذا كانت الأحكام القائمة وقت إرتكاب الجريمة تنص على غير هذا، وأنا أجد هذا الإستثناء مريعاً جداً. وأود أن أذكركم

جميعاً بأن ميثاق الأمم المتحدة الدولي للحقوق المدنية والسياسية - يُحظر الحكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. وبحذا لو عرفت كم من بين هذه الدول المشاركة في هذا الميثاق قد قامت فعلاً بتصديقه. وبالرغم من ذلك، فإن المادة السابعة توفر للدول التي تعهدت بعدم الحكم بالإعدام على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، تمنح لهذه الدول إمكانية مخالفة واجباتها الدولية. من الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية خرقت هذه الفقرة المحددة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [ICCPR] بإعدامها للأحداث. لكن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية حظرت هذه الإعدامات الآن بسبب مخالفة هذه الإعدامات بالمطلق للالتزامات الدولية التي تعهدت الولايات المتحدة بها في هذا المجال.

إنه من الحساسية بمكان أن يناقش معارضو عقوبة الإعدام مثل هذه المسألة في إطار العالم العربي والإسلامي. ومنذ مدة غير طويلة ذهبت إلى الصين وناقشت الموضوع مع عددٍ من المحاميين، من بينهم نائبٌ عامٌ، وقد قال لي أن كونفوشيوس في الواقع يوافقني في فلسفته. إذن، هو لم يوافقني الرأي لكنه وافق كونفوشيوس الرأي. وبالرغم من أنني أعتقد باللادورية، فأنا أؤمن أن حقوق الإنسان نعمة من الله. وعندما نناقش عقوبة الإعدام في الدول الإسلامية يصعب علينا نحن العلمانيين إلى درجة كبيرة أن نناقش عقوبة الإعدام في ضوء الشريعة. مؤخراً، شاركتنا في ندوةٍ مثيرة في مؤسسة الدراسات السياسية. وشارك في الندوة عددٌ من دكاترة الشريعة. وقد أخبرونا أنه إذا نظرنا إلى الشريعة، من الممكن أن نجد وجهات نظر تبْحَذ عقوبة الإعدام وأخرى تبْحَذ حظرها. إنها مسألة تفسير ويرجع أمر إتخاذ الحكم الحاسم إلى المشرع. وكذلك، وفي التقاليد المسيحية واليهودية هناك أمثلة في الكتب المقدسة تُحرّم عقوبة الإعدام. ولهذا، أعتقد أن مسألة عقوبة الإعدام في الدول العربية والإسلامية لن تُحل دون نظرٍ جديدةٍ وعصيرية للشريعة. إن حقوق الإنسان مجموعة متكاملة من الحقوق لا يمكن تجزئتها وينبغي تطبيقها بكليتها في كل موقع. حق الحياة هو واحد من أهم حقوق الإنسان وإنه لفي غاية الأهمية إحترامه من قبل الدول والحكومات قبل أي جهة أخرى. وشكراً لكم.

السيد دلفوي، وسيط الجمهورية الفرسي:

شكراً لك سيدى على هذه الشهادة البالغة الأهمية. الواقع أذك لامست واحدة من النقاط التي عرضها الدكتور محمد مطر، ألا وهي مسألة التفسير. إذ عندما جمعنا وسطاء الجمهورية الأوروبيين في مؤتمر سابق لنسائهم ماذا ينبغي أن يفعل وسيط الجمهورية عندما يكون التشريع الوطني غير منسجم مع الإتفاقيات الدولية، فررنا جميعنا بإستثناء شخص واحد - لم يكن في موقع يمكنه من إتخاذ قرار مستقل حول هذا الموضوع - فررنا أنه يجب أن نلتف الإنتباه الى هذا الإختلاف وأن نسعى الى تعديل التشريع الوطني لجعله ينسجم مع الإتفاقيات الدولية. كذلك أود أن أشير الى أن وسطاء الجمهورية ليسو رجال سياسة. إنما هم يمثلون مؤسسة مستقلة يقتصر مدى صلاحياتها على طرح المسائل وتوجيه عدد من الأسئلة الى رجال السياسة. دورنا هو أن نشجع على قيام حوار مفتوح حول المسائل الشائكة مثل مسألة حظر عقوبة الإعدام. ولهذا السبب فإننا غالباً ما نطاً أرضية حساسة مما يضعنا في موقع الإنقاد من قبل حوكمنا. لكن برغم هذا، يتوجب علينا أن نتابع مهماتنا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية شعوبنا من أية محاولة للإخلال بحرياتهم وكرامتهم.

د. زالاني، اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

حضره الرئيس هناك نقطتان أو ثلاثة أرغبت في أن أناقشها. أولاً، أرغب أن أرد على زميلنا من الكويت. من الواضح أن العالم العربي يواجه صعوبات كبيرة عندما يتعلق الأمر بتعزيز وإحترام حقوق الإنسان فيما يخصّ الإستثناء أو التعريف العالمي. لكن لا أعتقد أنه بالإمكان القول أن القوانين لا تهم لأنها لا تطبق. وأنا أميل أكثر لأن أقول كما قال الدكتور مطر، أن حقيقة وجود القانون هي في غاية الأهمية. وكما ذكرنا السيناتور بادنتر للتو، فإن بعض القوانين والإتفاقيات قد تمّت إثارتها على يد نشطاء حقوق الإنسان وأن هذا الأمر كان مجدياً جداً في تحقيق الكثير من التقدّم في شأنها. وكأستاذ في القانون، فإنني غالباً ما أسأل من قبل طلابي عن جدوى وجود بعض القوانين إذا كانت لا تطبق. وفي مجال الإجابة

أذكرهم بأن المادة الأولى من القانون الجنائي تنص على أن لا جريمة تقام في غياب قانون يحظر هذه الجريمة. فإذا إستوقفني شرطي بسيارتي وقال لي أنتي قد إرتكبْت مخالفَة بإمكانِي أن أسأله التعريف المحدد لهذه المخالفة. وبالتالي فليس بإمكاننا أن ننكر أهمية القانون. من الواضح لي أن مجرد حقيقة تبني العالم العربي للميثاق العربي لحقوق الإنسان أمر في غاية الأهمية لأنه يمثل فرصة لنا لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي وللدفع عن هذه الحقوق من خلال مؤسسات مثل اللجنة العربية لحقوق الإنسان. أما النقطة الثانية فهي تتصل بتعليقات السيناتور بادنتر. إن كل شيء ممكن. ومن الواضح أنه بإستثناء بعض المسائل المحددة جداً، فإن كل شيء في الشريعة يمكن إعادة تفسيره بطريقة أو بأخرى. وحتى في حالة تعدد الزوجات فهناك عدد من القضاة يجدون أنه برغم كون مبدأ تعدد الزوجات مطلقاً فإنه على الصعيد العملي حق يمكن تحديده أو ضبطه بعدد من الشروط. وفيما يخص مسألة عقوبة الإعدام أرحب في أن أعرض مثال وطني الجزائري التي إتخذت موقفاً حول هذا الموضوع يختلف كثيراً عن باقي الدول العربية. فقد وقعت الجزائر على تعليق الأمم المتحدة لحكم الإعدام منذ عام 1993 وهي مذاك تدعم القرارات والمبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة في هذا المجال. وبإمكاننا القول أن الجزائر قد ألغت تقريباً عقوبة الإعدام، وأن هذه العقوبة يمكن فرضها في عدد محدد من الجرائم غالباً ما تتصل بالإرهاب. إذ من بين مئتي حكم بالإعدام كانت هناك نسبة 99% تتصل بالإرهاب. ولم يتم حتى تنفيذها. إن السيد كسانتيني، وسيط الجمهورية الجزائري، لم يتمكن للأسف من حضور هذا الاجتماع. لكنني أو أن أذكر أنه ناشط متخصص لإلغاء عقوبة الإعدام وأنه نظم مؤتمراً حول هذا الموضوع بالذات السنة الماضية. وقد إنعقد بعض ممثلي المجلس الإسلامي موقفه هذا. وبالتالي قرر أن يُجري لقاءات خاصة مع بعض أعضاء المجلس ليستفسرهم حول ما إذا كانت هناك نصوص محددة في الشريعة توصي بعقوبة الإعدام، فأجابوا بأن عقوبة الإعدام تُطبق في حالات جرائم القتل. وبناء عليه فقد سلم كسانتيني بأن عقوبة الإعدام يمكن السماح بها لكن فقط في حالات القتل والإغتيال. وكما يُبيّن هذا المثال فهناك دائماً مجال للتفصير. وشكراً.

السيد هاروتينيان، أرمينيا:

أظن أنه على وساطة الجمهورية أن تكون دائمًا في موقع يخدم حقوق الإنسان. إن الدولة منظمة سياسية دورها هو الإدارة الفعالة للمجتمع وحل المشاكل التي تظهر فيه. وإذا حدث تناقض بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية، يجب أن يكون لوساطة الجمهورية الدور في تمثيل الشعب والقانون الدولي في آن معاً. هذارأيي. وعندما نبحث عقوبة الإعدام، علينا التذكر أنه لا أحد يملك الحق في سلب الحياة من شخص آخر. الموت ليس عقوبة، بل إنه إنقاص. إلى جانب هذا، ولأن النساء يمثلن نصف المجتمع بينما مشاركتهن في الحياة السياسية في كثير من الدول ما تزال محدودة جداً، أعتقد أن قانون التمييز الإيجابي في المعاملة هو بحد ذاته تطور إيجابي ويجب أن يُطبق على نطاق واسع.

د. علي بن سامح المربي، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر

[د. المربي، قطر]:

شكراً لك سيدى الرئيس، أود في البداية أن أُعرب عن شكري الخالص ل وسيط الجمهورية ولجامعة جونز هوبكنز. إن لدى عدداً من التعليقات. من الواضح أن بعض الممارسات في العالم العربي تنتهك حقوق الإنسان، لكننا نجد أن الأوروبيين أيضاً ينتهكون حقوق الإنسان، خاصة عندما يتعلق الأمر بحرية المعتقد، حيث سنت فرنسا قانوناً يهدف إلى منع إرتداء الحجاب. إن هدف هذه الندوة هو مساعدتنا لنعرف ونتعلم أكثر عن بعضنا البعض وعن تشريعات كلّ منا، وهذه فرصة يجب الإستفادة منها لتطوير وتحسين تشريعاتنا حول حقوق الإنسان في دولنا. وبناءً على ما قلته، أود أن أعبر عن عدم موافقتي على الرأي الذي طرحه الزميل من الكويت. فقد وجدت أن تحليله لوضع حقوق الإنسان في العالم العربي قاسٍ جداً. من الواضح أننا في العالم العربي نواجه مشاكل في إحترام وتعزيز حقوق الإنسان، ولكن هناك بعض الإيجابيات التي يجب الإضاءة عليها. وهناك عدد كبير من الخطوات

الإيجابية التي اتّخذت في السنوات القليلة الماضية داخل جامعة الدول العربية وعلى المستوى المحلي. على سبيل المثال، في السنوات القليلة الماضية تم تبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وكذلك في الوقت الحاضر نقوم بدراسة إمكانية إدخال نصوصٍ جديدة على نظام جامعة الدول العربية الأساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كذلك، هناك عدد من الآليات التي تم تأسيسها مؤخراً في الدول العربية والتي تهدف إلى تجسيد بعض مبادئ باريس. وهكذا، فإن ما لا يقل عن 20 منظمة أُسّست في السنوات العشر أو الخمسة عشر الماضية تهدف إلى معالجة إنتهاكات حقوق الإنسان. وبالطبع، فإن الوضع الحالي ليس مثالياً على الإطلاق. ومع ذلك، فقد تحقق بعض التطور في هذا المجال ونحن بحاجة إلى متابعة كفاحنا لتخفيض كل هذه الصعوبات. وأخيراً فإننا نحتاج إلى إيجاد طرقٍ نحافظ من خلالها على هذه الإنجازات، وكما قال السيد مطر، فإننا نحتاج إلى دوراتٍ تدريبية وإلى عددٍ من البروتوكولات التي تدعو إلى تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهذا كلّه للتمكن من تطبيق الميثاق العربي بشكلٍ كليٍّ.

السيد دلفوي [MFR] :

شكراً لك سيدى على هذه المشاركة، وأود أن أذكر المشاركين أننا قد أنشأنا مركزاً تدريبياً للمحققين في شكاوى حقوق الإنسان الناطقين بالإنكليزية والفرنسية في مدينة الرباط في مملكة المغرب، وأننا ندرس حالياً إمكانية إنشاء مركزٍ مشابهٍ للمحققين العرب في شكاوى حقوق الإنسان في قطر.

السيد محمد فايق، رئيس مؤسسة المحققين في شكاوى حقوق الإنسان،
المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مصر [السيد فايق، مصر] :

أولاً، أود أنأشكر منظمي هذا اللقاء لتنظيمهم الممتاز له. وأود أنأشكر السيد محمد مطر لشرحه المُلهم الذي أضاء من خلاله على واحدٍ من أكبر التحديات في مجال تطبيق حقوق الإنسان والمتعلقة بالظروف والقيود المتعلقة بمختلف النصوص في كلٍّ من الإتفاقيات الدولية والإقليمية. لدينا الآن ميثاق عربي جديد

لحقوق الإنسان، يوفر عدداً من الوسائل التي لم تكن موجودة في المسودات السابقة. إن هناك من بين الدول العشر التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دولتان مشاركتان في المعاهدة الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، هاتان الدولتان هما ليبيا والجزائر. وأرى أنه من المستغرب جداً أن هاتين الدولتين المصادقتين على الإتفاقية الأفريقية هما الدولتان الوحيدة اللتان إختارتا المصادقة على الميثاق العربي. إن الميثاق العربي يشدد على عدد من الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، كالحق في الانسحاب من المعاهدة. ولكن الميثاق العربي جعل بعض النصوص مقيدة بالقانون الوطني، مما يؤدي أحياناً إلى منع أو عرقلة هكذا حريات. ولهذا من المهم جداً أن نستعمل وبفاعلية وسائل المراقبة والإشراف التي وفرها الميثاق.

السيد محمد المقاطري، المدير التنفيذي لمرصد حقوق الإنسان، اليمن

[**السيد المقاطري، اليمن**]:

أود أن أبدأ بشكر جميع المنظمين لهذه الندوة وأود أن أعبر عن شكري الخالص للدكتور مطر للعمل الذي يقوم به في مجال حقوق الإنسان. من الواضح أن هناك عدداً من الحقوق المطروقة بالقيود، كالحق في حرية التعبير عن الرأي وحرية الفكر وحرية العلاقات. إن كل هذه الحريات الأساسية وُضعت تحت عدٍ من الشروط والقيود. ومن الواضح أن معظم الأنظمة العربية ليست ديمقراطية وأنها تنتهك حقوق الإنسان بطريقة منتظمة. لهذا، أود أن أسأل الدكتور مطر كيف يظن أن الميثاق العربي سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان بينما ترذح هذه الحقوق تحت أنظمة غير ديمقراطية. وأود لفت انتباحكم أيضاً إلى ما ذكر في المقدمة عن الصهيونية، التي أؤمن أنها دعوة إلى الكراهية. وأنا أرى أن الصهيونية قد تُفهم على أنها عقبة في وجه تحقيق الكرامة الإنسانية من خلال تعزيزها للكراهية والإستبعاد، فهل نواجه الإستبعاد بالإستبعاد؟ وهل نردد على الكراهية بالمزيد من الكراهية؟

السيد جبران س. م. إبراهيم، وكيل وزارة، لجنة الشعب العامة للتفتيش والإشراف الشعبي، ليبيا: [السيد إبراهيم، ليبيا]:

شكراً لك سيدى الرئيس للتنظيم الممتاز لهذا اللقاء. أود أن أسأل البروفيسور ديكو عن الناحية التطبيقية لقوانين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتحديد أود أن أعرف ما إذا كانت الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة على المستوى الإقليمي أم أنه يجب اعتبارها مجرد نوع من الرأي القانوني أو النصيحة القانونية؟ وشكراً.

السيد طاهر الحسامي، عضو اللجنة العربية لحقوق الإنسان، سوريا: [السيد الحسامي، سوريا]:

إنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر للأشخاص الذين رعوا هذا المؤتمر والذين بادروا إلى إضافة موضوع الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى أجندتهم. في الحقيقة أن الميثاق هو أول تعبير عن الإرادة السياسية على أعلى مستوى، ويدلّ هذا التعبير على التزام القادة العرب بضمان حقوق الإنسان وإنها خطوة صادقة نحو تقبل الحاجة إلى تحمل القادة المسؤولية عن تطبيق الحقوق المكرسة في الميثاق. وحسبما تنص المادة 44، فإن اللجنة العربية لحقوق الإنسان مستقلة. أيضاً، حسبما تنص المادة 48، فإن على اللجنة أن تتيح لعامة الشعب الإطلاع على ملاحظاتها وتوصياتها وأن تنشر تلك الملاحظات والتوصيات على نطاق واسع. وكما ذكر في ورشة العمل التي أقيمت في القاهرة في تموز (يوليو) 2009، فإن هذه العلنية هي إحدى الجوانب التي تجعل من الميثاق وثيقةً عصريةً ومتقدمةً. لم يأت الميثاق العربي من العدم. فجذوره موجودة في العديد من دساتير وقوانين الدول العربية والإعلانات الدولية والاتفاقيات والمواثيق التي شاركت فيها معظم الدول العربية. وإضافة إلى ذلك، هنا نحن هنا لنسمع إلى تعليقات نظرائنا الأوروبيين ونسنف من الخبرة الأوروبية بالرغم من سوء حظنا في مسألة عدم تفاصيل منطقتنا بالشكل المطلوب عند مقاربة مفاهيم حقوق الإنسان والنمطية السلبية. نحن مجبون على توضيح أنه ما من بلدٍ أو مجموعة من الدول يمكنها تنصيب نفسها عرّاباً لحقوق

الإنسان في العالم. ولسوء الحظ أن كثيراً من الدول قد ضحت بحقوق الإنسان وبالكرامة الإنسانية تحت شعار الحاجات الأمنية ومحاربة الإرهاب. إن الأجيال العربية لطالما إحتضنت الأديان التوحيدية الثلاثة التي زوّدت الإنسانية بقواعد ثابتة للتعامل الإنساني والأخلاقي.

وإن كانت حقوق الإنسان في الدول العربية لا تتقدّم بالمقدار الذي نطمح له، فذلك بسبب حالة عدم الإستقرار الناجمة عن الحروب الإسرائيلي وإحتلال الأراضي الفلسطينية. إن مفاهيم حقوق الإنسان تواجه كثيراً من التشويش والتحريف. فهي تُأرِجَح بين المقاييس الدولية والسلطة الوطنية العليا والأمن، وما يعْقَدُها أكثر هو فقدان الوضوح فيما يتعلّق بتعريفاتٍ معينةٍ كتلك التي تخص التمييز بين الإرهاب والحق في المقاومة والتمييز بين المقاتلين والمدنيين. نأمل أن يركز هذا المؤتمر على النواحي الدوليّة لضمان حقوق الإنسان بطريقة عادلة وتجنب إلقاء اللوم على الدول النامية التي تعاني من جميع أنواع العجز والتهديدات الأجنبية والضغوط. بإمكان هذا المؤتمر أن يدفع بإتجاه مناخاتٍ دولية أكثر عدالةً وتوازناً والتي ستساعد عندئذٍ في تعزيز حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للجميع. ودعوني أنهي حديثي بإستقطاع قولٍ لأحدٍ ممثلي الدول والذي تحدّث في ورشة عمل القاهرة: "إن الأهداف هي تعزيز res�احترام حقوق الإنسان والتعرّف على النظام الأفضل لحماية هذه الحقوق. نظام يجب أن يكون متاغماً مع الحضارة والدين ومستوى التطور لنظام معين، ويجب أن يعمل ذلك النظام بالتوافق مع الحقيقة التي تظهر هنا والآن"، شكرأً.

السيد طبطبائي، الكويت:

أودّ أن أرد على السيد بادتر حول الناحيتين اللتين بحثهما. أولاً، إن الشريعة الإسلامية كانت واحدة من أول القوانين التي نادت بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي الحقيقة، إن الشريعة دائماً تنادي بالعفو. وتتنصّ الشريعة الإسلامية على أنّ من يقتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً، لهذا نعتبر أن القانون المعمول به في حالة القتل العمد أو القتل بشكل عام، هو حقّ شخصي وأنه يعود لأقارب القتيل قرار مقاضاة المجرم.

هذا يختلف تماماً عما ينص عليه القانون الوضعي، بحيث يعود حق فرض الجزاء والعقوبات إلى المجتمع ككل وإلى ممثليه. أما في الشريعة الإسلامية، فالآقراء هم الذين يقررون أي نوع من العقوبة ينالها المجرم وكذلك يعود إليهم أمر منح العفو عنه. أما بالنسبة لعدد الزوجات، فإن تعدد الزوجات حق منوح للرجال ولكن له ضوابط. ومن الممكن أن يكون مفيداً؛ ففي بعض الحالات وبسبب الحرب يزداد عدد النساء على عدد الرجال. عندها يكون هناك عدد هائل من النساء اللواتي لن يجدن شركاء يتزوجونهن. وكان الحل الأكيد في تلك الحقبة، هو تشريع تعدد الزوجات، لكن هذا كان في الأزمنة القديمة. وفي الوقت الحاضر، نعرف جميعاً أنه هناك أيضاً ارتقاض في نسبة المهاجرين من بلادنا، وهم في معظمهم من الرجال، إذن فإن تعدد الزوجات هو حل للنساء الشابات المتواجدة في منازلهن والذين لا يتمكن من إيجاد أزواج لهن. وقد يكون تعدد الزوجات حلاً يمكن للرجل اللجوء إليه إذا ما كانت زوجته الأولى عاقراً ولكنه حق يخضع لشروط منها أنه على الزوج أن يكون قادراً على تأمين بيت مستقل لكلٍّ من زوجتيه أو زوجاته. بالإضافة إلى ذلك فهو مُجبر على أن يساوي بين زوجاته في المعاملة. وهذا أفضل بكثير من العلاقات المتعددة التي يمكن أن ينشأها الرجال في مكان آخر خارج إطار الزواج، بحيث لا تحصل الزوجة ولا الخليلة على أي حماية.

السيدة أليفة شاباني فاروق، وسيط إداري، تونس [السيدة فاروق، تونس]:
شكراً لك يا سيد الرئيس على إعطائنا فرصةً للمشاركة في هذه الجلسة المتميزة والتي نظمها وسيط الجمهورية وجامعة جونز هوبكينز. وأود أن أهنئ الدكتور محمد مطر على شرحه المميز وأن أثني على السيد بادنتر لخطابه. وأود الآن أن أتناول موضوعاً يهم، وإلى درجة كبيرة، أكثر من 50% من الناس. أولاً، أود القول أننا نتطور نحو حضارة عالمية وهذا أمر جيد بحد ذاته، ومع ذلك فإن هذه الحضارة العالمية يجب ألا تحاول أن تهمش أو تُقصي غيرها من الثقافات والحضارات، بل عليها أن تدمج جميع ثقافاتها وحضاراتها مدركة أن جميع البلدان شرعية الحقوق. ويصبح هذا أيضاً في العالم العربي؛ فالدول العربية ليست وحدة

متراضة متناحمة. فهي مختلفة في أديانها وفي تشريعاتها. وإنني فخورة بالفعل لأنني جزء من دولة عربية إسلامية حظرت تعدد الزوجات عام 1956. بالرغم من أن تونس بلد مسلم، إلا أنها اعتبرنا تعدد الزوجات إنهاكاً للكرامة الإنسانية. وهذا مكرّس في دستورنا. لقد اخترنا أن نفسّر المبادئ القرآنية بطريقة متورّة، فوجدنا أن القرآن الكريم لا يرسّخ فكرة تعدد الزوجات. وفي الحقيقة فإن الآية القرآنية تتصل على أن تعدد الزوجات مسموح فقط إذا كان الزوج قادرًا على معاملة جميع زوجاته على قدم المساواة، وإلا فلا يُسمح له بإتخاذ أكثر من زوجة واحدة. إذن هذا هو السبب في حظر تعدد الزوجات وفي تونس لدينا زواج مدني وطلاق مدني وإنني فخورة جداً بإنتمائي إلى دولة تعامل النساء على قدم المساواة مع الرجال، وتسمح لهنّ بالمشاركة الحقيقية في تطوير بلد़هم. أما بالنسبة للتمييز الإيجابي في المعاملة – فكما قلت سيد بادنتر وكنت مُحِقاً – فإنها فكرة مذكورة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW]، وبالتحديد في المادة 16. وأعتقد أن ما قاله السيد مطر بهذا الخصوص مقاربٌ جداً لما قاله السيد بادنتر، ومقاربٌ جداً لما نصّت عليه المادة 33 من الميثاق العربي حول المساواة بين الرجال والنساء في العائلة الواحدة. هناك عدد من البلدان الإسلامية التي هي فريق في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW]. ومع ذلك، أتاحت الإتفاقية لتلك البلدان أن تدخل عدداً من الشروط على تطبيقها، مما أدى، ولسوء الحظ، إلى تفريغ الإتفاقية من محتواها وتقويض مجابهة التمييز السلبي في المعاملة، وخاصة التمييز ضد المرأة. إن أحد الأدوار الهامّة المنوطة بالمحققين في شكاوى حقوق الإنسان هو إلقاء الضوء على جميع الاختلافات فيما بين التشريع الوطني والإتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية. وبهذا الخصوص يستطيع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية أن يلعبوا دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان. وفي عصرنا الحالي، تواجه نساء العالم العربي معارضـة قوية بسبب الصورة النمطية المستمرة. لذلك علينا أن نعيد النظر في مناهجنا المدرسية وأن نستمر في النضال حتى نصل إلى مساواة فعالة وحقيقة بين الرجال والنساء.

سيناتور بادنتر:

أودّ فقط أن أضيف شيئاً بالنسبة لحظر عقوبة الإعدام، وذلك ردّاً على زميلنا من الكويت. إنّ حظر عقوبة الإعدام في فرنسا مكرّس في الدستور الفرنسي، القانون الأعلى في البلاد. والآن يتربّ على البلدان الإسلامية أن تحدّد ما إذا كانت الشريعة الإسلامية قادرة حقاً على التشريع والتسهيل لحظر عقوبة الإعدام. وأظنّ أنه بإمكانها فعل ذلك. وإذا صحّ ظني، ستضاف هذه المسألة إلى المسائل الأخرى التي يجب البتُّ فيها من قبل المواطنين العرب والمسلمين.

د. دِكُو [UPA]:

أودّ أن أردّ على السؤال الذي طرّحه زميلنا من ليبيا. إذا أدانت المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان دولة ما يمكن أن تُجبر تلك الدولة على أن تقدّم تعويضات كما يمكن أن تجبرها على إتخاذ بعض الإجراءات كإطلاق سراح إنسانٍ كان قد أُدين ظلماً. وفي فرنسا، يمكن إعادة النظر في عدد من القضايا - وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الجنائيّة - من قبل لجنة مستقلة تشرف عليها المحكمة العليا. على سبيل المثال، عندما أدانت المحكمة الأوروبيّة فرنسا لأنّها تتصّنت على بعض الهواتف دون إذن مسبق، بادرت فرنسا إلى تعديل تشريعها لكي تتجنب الإدانة ثانيةً. وهذا الأمر بدوره يعطي الفرصة (لدول أخرى) لتحقيق عددٍ من الإصلاحات. فمثلاً، عندما يُدان بلدٌ ما بسبب نواحٍ معينة في تشريعاته، وتكون تلك النواحي التشريعية المعينة موجودة أيضاً في غيره من البلدان، تستطيع تلك البلدان أن تبادر في حينه إلى تعديل تشريعاتها لكي تتجنب الملاحقة القضائية (الدولية).

د. مطر [JHU]:

شكراً لك. لا أدرى لماذا نتناول مسألتي عقوبة الإعدام وحقوق المرأة في الوقت ذاته. ربما يمكننا النظر إلى هذا الأمر من زاوية المادة 7,2 من الميثاق العربي والتي تنصّ على منع تطبيق عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل أو الأم المرضعة

وذلك حتى إنقضاء عامين على ولادتها. والآن إسمحوا لي أن أنتقل إلى التأكيد على هدف لقائنا هذا اليوم. كما قال صديقي الكريم من قطر للتو، إننا مجتمعون هنا لنتعلم الإجراءات الفضلى سواء تعلمنا هذه الإجراءات من الإتفاقيات الأوروبية ومن أعواام خبرتها الستين، أو من الميثاق الأفريقي أو من الميثاق الأمريكي. نحن منفتحون على جميع الأفكار المفيدة. وأود أيضاً أن أذكر بمبادئ حقوق الإنسان العامة التي ألهمت الميثاق العربي لحقوق الإنسان. قد لا تتفقون مع مادة أو إثنين، وربما تكون في جعبتكم أسئلة حول المقدمة (الميثاق العربي)، لكن تذكروا أننا نريد أن نفهم الميثاق العربي بكلّيته لا بجزئياته. إن الأمر يتعلق بحماية حقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجل وعدم التمييز بين المواطنين، والوصول إلى العدالة وتحسين ظروف التعليم والتطور. هكذا أرى الميثاق العربي. لكن السؤال المهم هو التالي: من سيشرح الميثاق؟ إنني أواقف زميلاً من مصر على رأيه فيما يتعلق بأهمية آليات المراقبة. صحيح أيضاً أننا نفتقر إلى مؤسسة موازية للمحكمة الأفريقية والى الآليات الإقليمية. وبالرغم من ذلك، فلدينا الآن لجنة وعلينا أن نقدم لها كل الدعم ونمكنها من المراقبة ورفع التوصيات التي قد تساعدنا على الإحاطة بمغزى الميثاق، وذلك كله لأن أعضاء اللجنة السبعة هم من سيفسر الميثاق لنا جميعاً. وأود الآن الإشارة إلى نقطتين أساسيتين النقطة الأولى هي: كيف نوفق بين مبادئ الإسلام ومبادئ حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق نفسه. حسناً، إنها مسألة تفسير، وأنا أواقف جميع الذين تحدثوا هنا وقالوا أنه لا وجود لقواعد مطلقة. فبالنسبة لعقوبة الإعدام، أود أن أذكر هنا أن النبي محمد (صلعم) يأمرنا بتجنب هذه العقوبة قدر الإمكان. كذلك فإن الميثاق العربي وفي مادته السادسة، يحتذى قدر الإمكان الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ويقتصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأكثر خطورة فقط، وذلك إلى أن يتم إلغاء هذه العقوبة. هكذا يمكن أن يفسر الإسلام، لكن السؤال هو: على أي نوع من الجرائم يجب تجنب عقوبة الإعدام؟ وما هي الضمانات التي يتوجب توفرها (للتطبيق العادل)؟ المهم هو أن نتجنب عقوبة الإعدام قدر الإمكان. أما بالنسبة لعدد الزوجات، فإنها مسألة تفسير كما ذكررتنا جميعاً زميلتنا الكريمة من تونس. إن تعدد

الزوجات يُعدّ إستثناءً للقاعدة في كثير من البلدان العربية. وإذا كان لديك إستثناءً فعليك أن تفسّره، ويمكننا، على سبيل المثال أن نجعل زواج الرجل من إمرأة ثانية صعباً جداً. قد لا يوافقني البعض على هذا الرأي. ولكن المسألة، كما قلت سابقاً، مسألة تفسير. أمّا المسألة الثانية فهي المصالحة بين القانون الدولي وقوانين الميثاق العربي، كالقوانين التي تتناول التمييز الإيجابي في المعاملة. إنّ المادتين الرابعة والسادسة عشر من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW] تتناول الإجراءات الخاصة بحماية النساء. ولعله من سوء الحظ أن الميثاق العربي أشار إلى الشريعة الإسلامية عندما تتناول مسألة التمييز الإيجابي. بأية حال، فنحن الآن نتناول نفس الموضوع، إجراءات الحماية الخاصة بالنساء. وأظنّ أن هذا أمرٌ جيد. وأخيراً، فعندما نلقي نظرة على حقوق المرأة في الإتفاقية والميثاق، نجد أنها صيغت بعناية. لا أدري إن كان هناك بعض النساء في اللجنة التي كتبت الميثاق، لكن الميثاق بأسره يتحدث عن المرأة. ولو ألقينا نظرة على الإتفاقية الأوروبية لوجدنا أن هناك مادة واحدة عن المرأة وهي المادة الرابعة عشر. بينما يتناول الميثاق العربي حقوق المرأة سبع مراتٍ على الأقل. أعرف أن ما يهم أكثر هو التطبيق وليس فقط النصوص، لكنني فخور جداً بأن الميثاق يذكر المساواة في دفع الأجر بين النساء والرجال اللذين يقومون بنفس الوظيفة. وإنني لفخور أيضاً بأن الميثاق يُحظر العنف ضد النساء ويُحظر الإتجار بالنساء. نعم، إنّ المسألة مسألة تفسير، ولذلك نحن هنا لنتعلم من أفضل التطبيقات. وربما أيضاً لنؤسس لجنة مع بعض التوجيه فيما يتعلق بالتفسيرات المختلفة لمقتضيات الميثاق.

السيد دلفوي [MFR]:

نبدأ الآن جلسة ما بعد الظهر. إنّ الهدف من هذه الجلسة هو متابعة نقاشنا حول مسألة العالمية والنسبية لحقوق الإنسان بينما نحلّ دور وسطاء الجمهوريات والمؤسسات الوطنية وحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والتشريعات الأخرى.

في جلسة الصباح، ألقينا الضوء على الدور الذي تلعبه المحاكم العليا. وكوسمطاء جمهوريات فإننا غير مقيدين بأي نوع من التأثيرات الإقتصادية أو السياسية. لذلك، يجب أن يكون حوارنا صريحاً ومنفتحاً. إن هدف نقاشنا هو أن نحل معاً أساليب التقدّم خطوة خطوة في مجالات التشريع والتعليم المتعلقة بحقوق الإنسان. ولذلك أقترح أن نتبني في نهاية لقائنا هذا، قراراً يأخذ في الإعتبار مساهمات جميع المشاركين ويعبر عن الرغبة والتصميم على متابعة تبادل الآراء في المستقبل. وأودّ أن أضمن هذا القرار أبعاداً ثلاثة: البُعد الدولي – الذي لا يمكن إنكاره والذي يبرهن على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة؛ والبُعد الإقليمي – على المستوى الأوروبي والإفريقي وعلى مستوى جامعة الدول العربية؛ وكذلك البُعد الوطني.

في هذه الجلسة، دعونا لا نحاول أن نقنع بعضنا بعضاً، لأنّ لكل منا موقفه الخاص، وكلّ موقف يستحق� الإحترام. وكما قال أرسطو مرّةً: "عليكم أن لا تقّيموا أخلاقية عملٍ ما من خلال صفات ونوعيّة من يمارسه بل من خلال الأسس التي بُني عليها الهدف منه. أي، ما فائدة هذا العمل؟" وإن هدفنا هو الدفاع عن حقوق الإنسان.

السيد مولاي محمد عراقي، والي المدهلم، المغرب [السيد عراقي، المغرب]:
أولاً، إسمحوا لي أن أشكر زميلي العزيز وسيط الجمهورية الفرنسية وزملاءه على التنظيم الممتاز لهذا المؤتمر. وأودّ أن أشير بإختصار إلى بعض النقاط: أولاً، بالرغم من أن مملكة المغرب لم تتبّن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإنّها قد حققت تطويراً هائلاً في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة. فإن مملكة المغرب تسمح للمرأة المغربية المتزوجة من أجنبي بمنح جنسيتها لأولادها. أمّا بالنسبة للتمثيل السياسي، فقد أعيد النظر بجميع القوانين الانتخابية بحيث تتمكن المرأة في مملكة المغرب من القيام بدورها على المستويين الوطني والإقليمي، بما يعطي المرأة تمثيلاً جيداً في البرلمان والمجالس المحلية. وينص الدستور المغربي على أن مملكة المغرب ملتزمة بحقوق الإنسان وباحترام القوانين المكرّسة في الإتفاقيات الدولية والإقليمية. وأخيراً، وبالرغم من أن عقوبة الإعدام ما زالت غير

محظورة في القوانين المغربية إلا أن أحكام الإعدام تخفف عادةً إلى أحكام بالسجن المؤبد. وشكراً.

السيد طبطبائي، الكويت:

إنني رئيس لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الكويتي. لسوء الحظ أنّ حقوق الإنسان عانت الكثير على المستوى الدولي وبالخصوص منذ الحادي عشر من أيلول (سبتمبر). ففي ذلك التاريخ لم ينهاр البرجان فقط، ولكن حقوق الإنسان انهارت أيضاً. إنّ الموت المفجع لآلاف الأبرياء في ذلك التاريخ أدى إلى ما نسميه اليوم بالحرب على الإرهاب. لكنه تحول إلى حدّ ما إلى هجوم على حقوق الإنسان في العراق وفي أفغانستان، مما أدى إلى قتل أبرياء دون ذنبٍ أو جريمة. كما أنه هناك سجونٌ سرية تحت إمرة الأميركيين، في البلدان العربية وبعض بلدان أوروبا الشرقية وخليج غوانتانامو. إنّ معنّق غوانتانامو لعارٍ على الإنسانية جمّعاً. فهو سجنٌ لا يراعي أيّ إتفاقية دولية وهذا لا يعكس ما تتصّرّف عليه التشريعات الدولية. وكذلك فإن إسرائيل تتنهك حقوق الإنسان في فلسطين. لقد زرّت غزة وتعلّمت إلى الجرائم الإنسانية التي يرتكبها الجنود الإسرائيليون. وفي تلك الأيام القليلة، رأيت أشياء فظيعة: قتلى وجراحى وأناساً يعيشون في الشوارع لأن بيوتهم قد هدمت. وتحت هذه الظروف، من غير المستغرب أن لا يكون هناك تقدّم حقيقي لحقوق الإنسان في العالم العربي. إن الدكتور مطر متحمّس جداً للتقدم الذي أحرزه العالم العربي في مجال حقوق الإنسان. لكنني لا أشاركه هذا الحماس بالضرورة. فهناك دول كالولايات المتحدة الأميركيّة وفرنسا وبعض الدول الأوروبيّة التي تتواتأ أحياناً على إنتهاك حقوق الإنسان. فأوروبا والولايات المتحدة الأميركيّة مثلًا تحفظنا على تقرير غولdstون. لكن غولdstون قاضٍ شريفٍ ومسؤولٍ وقد وفر أدلة على إنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان أثناء حربها على غزة. فكيف لنا أن نحمي حقوق الإنسان؟ وكيف نطالب الأنظمة العربية بحماية حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف؟ لقد شهد العالم العربي تراجعاً في مجال حقوق الإنسان. ولو كان هناك تطويراً ديمقراطياً في البلدان العربية لأمكن وقف هذه الإنتهاكات. ولكن هناك إنتخاباتٌ حُرّةُ الغيت في

بعض الدول العربية بالإضافة إلى اردياد عدد السجون، وتقلّصت الحريات ولم يعد للقانون أي قيمةٍ في العالم العربي. إن الزملاء الذين ألقوا كلماتهم قبلى متقائلون. لكننا لا يجب أن ننقاول، إذ أن مساحة الحرية قد تقلّصت. لقد ذكرنا فيما سلف مسألة المتاجرة بالبشر، ونحن في طريقنا إلى تبني قانون يخصّ هذه المسألة. ولكن، ما قيمة هذا التشريع، إذا كان المجتمع بأسره قد يشارك في المتاجرة بالبشر ولا يطبق التشريعات التي تخصل المهاجرين؟ إن المدافعين عن حقوق الإنسان يعانون كثيراً. علينا أن نكافح أكثر لإعادة بناء حقوق الإنسان التي انهارت بسبب الهجمات الإرهابية في أيلول (سبتمبر) 2001 في أمريكا. وشكراً.

السيد دلفوي [MFR]:

لقد طرح السيد طبطبائي سؤالاً هاماً يتعلق بصلاحية المحققين في شكاوى حقوق الإنسان في وجه السلطة الرسمية. وأنا أحد المؤمنين بأنه عندما تملك جهة ما السلطة، فإنها قد تسيء استخدامها. فعندما يكون الوسيط شاهداً على سوء معاملة إنسان ولا يقوم بالإخبار عن الجاني، يصبح شريكاً في الإساءة. إنني أعتقد أيضاً أنه في التوجه العالمي لتوسيع إنتشار�احترام حقوق الإنسان، هناك دائماً خطوات إلى الأمام وأخرى إلى الوراء. والسؤال المهم الذي يجب أن نسأله لأنفسنا هو التالي: ما هو الدور الذي يستطيع الوسطاء أن يلعبوه، علماً بأنهم مستقلون في عملهم؟ وبأي طريقة يمكنهم التدخل للحدّ من سوء استخدام السلطة؟ لقد ذكر السيد طبطبائي معتقل غوانتانامو. وفيما يخصّ هذا الموضوع، هناك مسألة أخرى علينا بحثها: بأي طريقة يمكن لوسطاء الجمهورية استخدام وسائل الإعلام لنشر الوعي حول حقوق الإنسان؟ لسوء الحظ، بعض البلدان لا تستفيد من هذه الوسيلة، وهذا موضوع يستحق البحث في العالمين العربي والغربي. كذلك علينا أن نسأل أنفسنا: إلى أي حد يمكننا ضبط الحرية الفردية باسم الأمن الجماعي؟ هذه مسائل جدية سنبحثها خلال نقاشنا المقبل حول الطاولة المستديرة.

السيد إبراهيم، ليبيا:

أود أن ألفت إنتباحكم إلى تعريف حقوق الإنسان ومراجع هذا التعريف القانونية. بالنسبة لي، فأنا دائم الحذر في التعامل مع نصوص الإتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان. فإذا كانت حقوق الإنسان تُعرَّف فقط من خلال السلوك أو مناهج الحياة أو القيم، فإن هذا بالتأكيد سيؤدي إلى الإختلاف وعدم التوافق في الآراء. إن الكرامة الإنسانية أساسية، وكل إنسان له الحق في أن يتّخذ القرارات التي تحدّد مستقبله. تستخدم الحكومات في بعض الأحيان إتفاقيات حقوق الإنسان لتبرّر نهجاً معيناً في الحياة قد يكون مقبولاً في بعض البلدان و غير مقبول في بلدان أخرى. فلكل بلد عاداته وقيمته المختلفة. يتحمّل على حقوق الإنسان أن تكون عالمية ولكن يجب أن تُربط بالكرامة الإنسانية. فلكل فرد الحق في أن يتّخذ القرارات التي تحدّد مستقبله. إنني أعتقد أن حقوق الإنسان يجب أن تُبنى على القانون الطبيعي وليس فقط على إتفاقيات يعقدها الإنسان. فقد يكون للإتفاقيات ركيزة قانونية في الوقت الحاضر، ولكن هذا قد لا يستمر في المستقبل. إذن، علينا أن نأخذ القوانين الطبيعية بعين الاعتبار أيضاً. علينا أن نناقش الحقوق الأخرى كذلك، كحقوق المرأة والحق في الحياة، إذ أن الحياة هبة من الله. وأظنّ أنه علينا مناقشة سهولة الحصول على الأفلام الإباحية ومناقشة مسألة التجسس على الآخرين لأن هاتين الظاهرتين تؤثران على حقوق الإنسان. علينا أن لا ننسى أن أهم شيء هو أن تقرر بنفسك أمور حياتك وحقوقك الفردية. ولذلك نحتاج أيضاً لمناقشة مسألة الملكية التي ترتبط مباشرة بالحرية وبتمكن الفرد من إتخاذ القرارات المتعلقة ب حياته. والآن، ومن دون الخوض في كل هذه المواقف، أظنّ أنه علينا أن نتمكن من تفسير الأمور ولا يمكننا أن نغفل عن الإختلاف في القيم فيما بين البلدان. وإنما ذلك سيؤدي إلى تبنينا إتفاقية أو ميثاق لا يمكن تنفيذه. وشكراً.

د. المرّي، قطر:

أولاً، أود أن أضيف شيئاً يتعلق بتطور الميثاق العربي منذ نشوئه وباللجنة التي حررت مسودته، وقد كنت عضواً فيها. لقد بدأت الأردن وسوريا ثم اليمن بالعمل على الميثاق، وفي عام 2002 عُقد أكبر إجتماع للمنظمات العربية غير الحكومية في صنعاء في اليمن، حيث وُضعت المسودة الأولى للميثاق العربي لحقوق الإنسان بما يتماشى مع القانون الدولي. ولقد أُلْحِقَ المؤتمر الأول بلقاءات عمل في جنيف مع اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ومجموعات أخرى من الخبراء. خلال مرحلة إنشاء المسودة، قدّمت بعض المنظمات الدولية المساعدة في بناء الإجماع السياسي الضروري لتبني الميثاق من قبل الدول العربية وقدّمت المساعدة أيضاً في تصميم مشروع شاملٍ للعالم العربي. وقد شاركتُ في اللجنة التي وضعت المسودة كخبير ومستشار. وتمثل التحدي الذي واجه اللجنة في إنشاء توازنٍ بين وضع وثيقة متقدمة تخضع للقانون الدولي الذي يأخذ توصيات المنظمات غير الحكومية بعين الاعتبار، هذا من جهة، وبين نصٍ تقبله وتتبناه الدول العربية، من جهة أخرى. أعتقد أن النسخة الأخيرة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي وثيقة جيدة حتى أنها، في بعض النواحي، أفضل من غيرها، لأنها تأخذ الإطار الاجتماعي للحقوق بعين الاعتبار. كما أنها فتحت الطريق لحقوق جديدة. لكننا نظنّ بأن الميثاق الحالي يفتقد إلى آيات التطبيق والى لجنة مؤلفة من عدة أعضاء لوضعه موضع التنفيذ. لا يكفي أن نضع التقارير. ولهذا فإن بعض المنظمات غير الحكومية في العالم العربي تعمل في الوقت الحاضر على خلق بروتوكولات إضافية لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان. وسيُقدّم الطلب إلى الدول العربية حالما يصبح جاهزاً. وأختتم كلامي بإقتراح أربع توصيات بأمل أن تضاف إلى القرار النهائي. أولاً، علينا أن نُعدّل الميثاق من خلال إدخال حقوق جديدةٍ عليه. وقد طُرِحَ هذا الطلب من قبل المنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى، ونأمل أن توافق عليه جامعة الدول العربية. ثانياً، علينا أن نساعد المنظمات غير الحكومية في إقامة المحكمة العربية لحقوق الإنسان. ثالثاً، فإنه يجب مراجعة

الشروط المتعلقة بالوضع الإستشاري لمساعدة هذه المنظمات على القيام بعملها. وأخيراً، يجب أن نؤسس مفوضية تجمع معاً الأطر الإقليمية الخمسة المتعلقة بحقوق الإنسان ألا وهي: الأوروبية والأميركية والأفريقية والعربية والإطار الآسيوي المقبل. ويفترض بهذه اللجنة أن تتحرى السُّبُل الآيلة إلى تطوير التعاون بين هذه المؤسسات وتنمية جهودها الهدافة إلى توسيع الالتزام بمعايير حقوق الإنسان حول العالم.

السيد ماتس ملن، الوسيط البرلماني الرئيس، السويد [السيد ماتس،
السويد]:

كما ذكر زميلنا من قطر للتو، فإن دخول الميثاق العربي مرحلة التطبيق، منذ سنة تقريباً، هو فعلاً إنجازٌ يثير الإعجاب. أود أن أعلّق على إقتراح السيد مطر فيما يخصّ توسيع الكتيب لتفصير الميثاق للبرلمانيين في سبيل تسهيل دمج الميثاق في التشريع الوطني. ولكن من خلال خبرتي أقول أن هناك مخاطر في وضع نصّ توضيحي عام يهدف إلى تفسير نصٌ قانوني يوازيه عموميّةً. إذ قد يشرح هذا نص النواحي الغامضة فقط في النص القانوني الأصلي. من ناحية أخرى فإن خبرة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثبتت أنها مهمة جداً لتفصير النواحي الغامضة الموجودة أيضاً في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولتحقيق توازنٍ بين الإهتمامات المتضاربة التي تشكّل إحدى خصائص هذه الإتفاقية. ولذلك فإن زميلنا من قطر أثار إهتمامي إذ دعا إلى تأسيس محكمة لحقوق الإنسان في العالم العربي على نسق المحكمة الأوروبية. فإن وجود أداء فوق – قوميّة، كالمحكمة، التي ستتظر في قضايا فردية وتُصدر قراراتٍ حول كل قضيّة على حدة، إن وجود هكذا أداة سيوفر لنا تفسيراً رسمياً للشروط التي صيغت بعباراتٍ عامّة وسيفترض واجباتٍ محدّدة وواضحة على الحكومات والبرلمانات الوطنية ورؤساء الدول. وهذا سيوفر للأفراد حمايةً أفضل وسيوفر حُججاً قانونية للمحققين في شكاوى حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية المستقلة التي تُعنى بحقوق الإنسان لكي تطور التشريع الوطني. وبالتالي فإنني آمل

أن تنظر الدول العربية في توسيع كفاعة لجنة حقوق الإنسان الحالية، وأن تنظر بجدية في مسألة تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، كما إقترح زميلنا من قطر. وشكراً.

**القاضي محمد أبو زيد أحمد، وسيط جمهورية، هيئة التظلمات والإصلاح،
السودان [القاضي أحمد، السودان]:**

شكراً لكما السيدان جان بول - دلفوي ود. مطر، لتنظيم هذا اللقاء الذي يضم عدد كبير من الخبراء الأوروبيين والأfricanيين والعرب. أولاً، أودّ لفت أنظاركم إلى أنه سيتم بعد قليل توزيع نسخ عن مستدي لجميع الحاضرين. وهذا المستند هو تقرير عن خبرة السودان فيما يتعلق بتشريعات حقوق الإنسان، وعنوانها هو "وسائل الجمهورية - الخبرة في السودان". والآن، أودّ أن أطرح للبحث مسألة النسبية مقابل العالمية في حقوق الإنسان. وبإختصار، إن الداعمين لعالمية حقوق الإنسان يؤكّدون أن كل المجتمعات، وحتى الأكثر بدائية، ستتطور في نهاية الأمر لتصبح أنظمة قانونية مشابهةً لأنظمة الدول الغربية. أما الذين يؤمنون بالنسبة الحضارية فيعتقدون أن الحضارات التقليدية غير قابلة للتغيير. إن مفهوم العالمية، يعتبر الفرد وحدة إجتماعية لها حقوق محددة. أمّا نموذج النسبية الحضارية، فيعتبر أن الأفراد هم أولاً وقبل أيّ شيء جزء من جماعة، وتغييب عن هذا النموذج مفاهيم مثل الفردية وحرّية الخيار والمساواة. بحيث تأتي الجماعة دائمًا أولاً. عمّ هذا المفهوم في عدد من الدول التي إرتأت أنّ أيّ فرضٍ للقيم الغربية هو بمثابة إمبريالية ثقافية. لكن يبدو أن هذه الدول قد نسيت أنها في الواقع قد تبنت المفهوم الغربي للدول القومية وتقدمها الاقتصادي. إن مفهوم النسبية الحضارية هو بحد ذاته فكرة في غاية الضعف. إن الحضارات في الواقع متواقة كثيراً حول عدد من المسائل المختلفة. وغالباً ما يكون أولئك الذين يصدحون بمكبرات الصوت هم من يعارضون. فكلما رفضت جماعة ما بعض هذه الحقوق في حضارة ما، فعادةً ما تفعل هذا لمصلحة الجماعة نفسها. إذن، فإن حقوق الإنسان لا يمكنها أن تكون عالمية حقاً لأنها مرتبطة بقراراتٍ حضارية

غالباً ما لا تؤخذ بالإجماع ولذلك فهي لا تمثل كلَّ فردٍ تطبق عليه هذه الحقوق. وبالرغم من أن النسبة الحضارية لها مشاكلها الكبيرة وأنها قد تؤدي إلى سوء المعاملة، فإن العالمية في وضعها الحالي ليست بدورها حلاً عملياً. إن العديد من الدول الغربية تستخدم مفهوم العالمية لتفادي شرعية الأنظمة القانونية الأكثر تقليدية. ولا يمكننا أن نفرض مفهوم عالمية حقوق الإنسان على مجتمع لا يعرف ماذا يعني هذا المفهوم أو - أسوأ من هذا - يرفض هذا المفهوم. في المجتمعات غير الغربية، قد لا تكون الرأسمالية والتصنيع والديمقراطية الناتجة الطبيعية للارتفاع الحضاري. ويرغم ذلك، فإن العالم اليوم يُظهر إشارات تقدم إيجابي نحو النظام العالمي لحقوق الإنسان. إن إعلان حقوق الإنسان صدر مباشرةً في أعقاب الأعمال الوحشية التي إرتكبت خلال الحرب العالمية الثانية تحت سلطة هتلر والتي أظهرت الحاجة إلى نظام أكثر عالمية للمحاسبة وتوجيه المسؤولية. ومن خلال منتديات كالأمم المتحدة، يمكن حل الإختلافات الحضارية بشكلٍ أفضل، مما يمهد الطريق للعالمية وفي نفس الوقت يحدد وي Sovi المسائل المتعلقة بحاجات حضاراتٍ معينة. وبينما يصبح العالم أصغر من السابق من خلال العولمة، ثبتت العالمية أنها الفلسفة الأفضل حول حقوق الإنسان في العالم. وهو عالمٌ لم يَعُد الإنسان فيه مقيداً بحدودٍ وطنية وهو مؤهل للحصول على حقوق الإنسان الأساسية بدلاً من أن يكون مقيداً بحضارةٍ معينةٍ تزعم أنها تمده بحلٍّ روحيٍّ. وشكراً.

السيد صلاح عبدالله الشارخ، مدير لجنة حقوق الإنسان، المملكة العربية
السعوية:

شكراً لك. إنه لأمرٌ رائعٌ أن يتتابع المرء هذا الحوار البناء حول هكذا مسائل أساسية. إن حقوق الإنسان متداخلة مع السياسة. لكنني سأضع السياسة جانباً حيث أن هذه مناظرة قانونية. فأسئلة سؤالاً قانونياً يتعلّق بعقوبة الإعدام. بما أن القانون هو تعبر عن إرادة المجتمع، كيف يمكنني أن أقنع شعباً يريد الإبقاء على عقوبة الإعدام، بأننا يجب أن نلغيها؟ وكيف يمكنني أن أقنع أهل وأقارب قتيلٍ ما بأننا يجب

أن لا نعاقب القاتل بالإعدام؟ إذا فعلت ذلك فإنني أناقض إرادة الشعب. لذلك أريد أن أسمع رأيكم في سبب الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها. وأعتقد أن هذا المفهوم لم يُدرس بعمقٍ كافٍ من المنظور القانوني للشريعة الإسلامية. وبالنسبة لي، فإنني أعرف أن عقوبة الإعدام في الشريعة مبنيةٌ على مبدأ يختلف عن المبادئ الجنائية الأخرى: فأحكام الإعدام تصدر لأن القانون العام يعلو على القانون الخاص، حتى ولو كان أقارب القتيل لا يتلقون مع القانون العام. وإن الشريعة الإسلامية لا تحبّذ حقاً عقوبة الإعدام، وهذا ينطبق على المؤسسات الدينية الأخرى. وأعتقد أن معاهدات التشريع الدولي المتعلقة بعقوبة الإعدام ترتكز على مسائل إجرائية حيث أنها لم تحظر عقوبة الإعدام كلياً، وقد أشرنا إلى هذا في الميثاق العربي. ويمكننا مناقشة هذه المسألة لمحاولة أن نتوافق حولها. وشكراً.

السيد دلفوي [MFR]:

ما يمكنني قوله عن فرنسا هو أنه عندما حُظرت عقوبة الإعدام، تغلبت الجرأة السياسية على الرأي العام. إذ كان الرأي العام في معظمها حينذاك معارضًا لحظر عقوبة الإعدام. ولكن الشعوب والمجتمعات غالباً ما تلحق العواطف عوضاً عن المعتقدات. كما أن الناس قد يكونوا خائفين، لكن إتخاذ القرارات بناءً على الخوف ليس عملاً حكيمًا. وبالرغم من رأي الشعب المعارض للحظر، إتخذ السيد بادنتر ومعه الرئيس فرانسوا ميتران القرار بحظر عقوبة الإعدام، وكان إلى جانبهما في ذلك بعض ممثلي المعارضة المنتخبين وللذين كانوا من محبي الحظر، كالسيد شيراك. هذا هو بالضبط دور وسيط الجمهورية: كيف ثدّافع عن حقوق الإنسان ونقاوم ما تدعو إليه العواطف الشعبية؟ يبدو لي أن المدخل الآخر مناقشاتنا حول الطاولة المستديرة هو: دور المنظمات غير الحكومية ودور المجتمع المدني ودور السلطة القضائية.

السيدة الشجني، جامعة الدول العربية:

شكراً لك سيدى الرئيس. أنا لست خبيرة قانونية في مجال حقوق الإنسان كالمشاركين المحترمين الحاضرين هنا. لكنني أعتقد أن عمل جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان يشهد تقدماً. فالميثاق العربي لحقوق الإنسان يشكل خطوة عظيمة في الإتجاه الصحيح. إنها خطوة عملاقة بغضّ النظر عن أي إنتقادات توجه إليها. إذن، فلننظر إلى الوضع الراهن. بين أيدينا ميثاق يمثل تحسناً بالمقارنة مع سابقه، حيث أن فيه شروطاً تسهم في تطوير المواد 50 و 51 و 52. وفيه آلياتٌ تطبيقية، برغم ضعفها. وسنحصل قريباً على تقارير الدول وملاحظات اللجنة. كما أن لدينا عشر دولٍ قد صدقت على الميثاق. وهذا يدلّ على الالتزام بمواءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الميثاق. وأكثر من هذا، فمعظم الدول العربية قد صدقت على الإتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. إن المادة 43 تشرط ما يلي: "... لا يمكن تأويل أي شيء في الميثاق بما يخلُ بالحقوق والحريات المتنقّل عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء". كذلك فإن الجامعة العربية لديها مجموعة من آليات حقوق الإنسان التي تم تبنيها خلال مؤتمرات القمة: لدينا إعلان الإصلاح العربي الذي تم تبنيه في تونس قبل بضع سنوات والذي ينصّ على واجب تقديم التقارير؛ ولدينا الخطة العربية للتنفيذ حول حقوق الإنسان والتي تم تبنيها قبل بضع قمم خلت. ولدينا خطة عمل للسنوات 2009 إلى 2014؛ كما أن مؤتمر القمة القادم سيتبّنى خطة عمل إقترحها المملكة المغربية لتعزيز ثقة حقوق الإنسان في العالم العربي. والآن، بالنسبة إلى آليات الحماية القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فنحن ندرك تماماً أن مبادئ باريس تشجع وتتادي الدول لتأسيس هذه المنظمات. وقد تم تأسيس عشر منظماتٍ من هذا النوع في المنطقة العربية: في الجزائر ومصر وモوريتانيا والمغرب والأردن وفلسطين وقطر والمملكة العربية السعودية؛ كذلك أعلنت مملكة البحرين مؤخراً عن أنها على طريق تأسيس واحدة من هذه المنظمات. وبالطبع فإن تشرعارات هذه المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان، تختلف من بلدٍ آخر في المنطقة العربية. وفي الواقع، إن توصيات هذه المنظمات ليست ملزمةً للكيانات الحكومية ذات الصلة المباشرة بها، وعادةً ما لا تتفق تلك الآراء والتوصيات مع مقاربات السياسة

الحكومية. وأعتقد أن إحدى طرق تحسين حماية حقوق الإنسان، تتمثل في تشجيع تأسيس هذه المنظمات التي تعمل وكأنها منظمات حكومية وتعمل ككيانات غير قضائية وكأطر للتطبيق المحلي للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان هو إحدى هذه المعاهدات. وهناك طريقة أخرى لتحسين حماية حقوق الإنسان، وهي تتمثل في تحسين شرعية وعدالة الإدارة الحكومية في الدول الأعضاء، وبالتالي زيادة مسؤولية الدولة فيها. أما بالنسبة للمجتمع المدني، فلدينا في جامعة الدول العربية عدد من الآليات المتعلقة به. فاللجنة الرئيسية في الجامعة العربية هي لجنة العرب الدائمة لحقوق الإنسان، والتي تمثل الدول الأعضاء وتتوفر صفة مراقب للمنظمات غير الحكومية وذلك إعتماداً على مجموعة من البيانات التفصيلية والمعايير التي أظن أنها لا تختلف عن تلك المعتمدة من قبل الأمم المتحدة. وكذلك فإن المنظمات غير الحكومية تتمتع بموقع المراقب ضمن المجلس الاقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية. أيضاً، فإن الجامعة العربية تعمل على تشجيع الحوار بين المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والحكومات العربية. في عام 2007، إستضفنا ورشة عمل حول إصلاح القوانين، عنوانها "بين الواقع والطموح: كيف نصلح القوانين لندعم عمل المنظمات غير الحكومية في المنطقة". وفي العام الذي تلاه، في كانون الثاني (يناير) نظمنا ورشة عمل أخرى عنوانها "تقوية الحوار حول إصلاح القانون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني". وستعقد ورشة عمل جديدة خلال الشهرين القادمين لتطوير مجموعة من التوصيات الموجهة للدول الأعضاء والتي تتناول مسألة تقوية دور المنظمات غير الحكومية ودور المجتمع المدني في المنطقة العربية. إن إحدى الملاحظات الرئيسية حول دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في منطقتنا هي أن علاقتها بالحكومات - وبعبارة ملطفة - علاقة تشنج. ولا أعتقد أن نوع الحوار الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في المنطقة قد يُفضي إلى التغيير. إنني لا ألوم المنظمات غير الحكومية، ولا ألوم الحكومات، لكن كليهما يتحمل جزءاً من المسئولية. علينا أن نجد أساليب بذلة لتضييق الفجوة بين الطرفين. فإن الحوار الذي تجريه المنظمات غير الحكومية في المنطقة العربية هو حوار يتنسم بالمواجهة. من السهل جداً أن نشير إلى

الإنتهاكات؛ ولكن الحوار البناء هو وحده ما يمنحك خطواتٍ ثابتة إلى الأمام ويشجع الحكومات بفعالية لتصبح مقبلةً ومنصته إلى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. على المنظمات غير الحكومية أن تلاحظ الجهود التي تبذلها الحكومات في ضوء أكثر إيجابية. يرفع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في العالم العربي تقاريرًا سنوية، تحدد فيها الإنتهاكات: التي لا ننكر وجودها. إن إنتهاكات حقوق الإنسان تحدث في كل مكان في العالم وليس فقط في المنطقة العربية. وقد شاهدنا هذا في الحرب على الإرهاب وفي الإنتهاكات الإسرائيلية التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية العربية المحتلة. فلنا حواراً أثناء حوارنا حول الطاولة المستديرة هذا، وبمشاركة جميع الممثليين الأوروبيين والعرب، أن نجد طرقاً لندفع إلى حوار أفضل بين الحكومة والمجتمع المدني. إن الدول العربية ترغب بصدقٍ في التعاون مع المجتمع المدني. لكن، المجتمع المدني يبدو في موقف دفاعي. وعوضاً عن ذلك، على المنظمات غير الحكومية أن تركز على إيجاد طرقٍ تمكنها من التعاون والعمل معًا لتحقيق هدف مشترك وتنفيذ الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والميثاق العربي. وشكراً لكم.

د. دِكُو [UPA]:

شكراً لك. لديّ سؤال عن تعريف حقوق الإنسان. بالطبع كلّ واحدٍ منا قد يكون لديه تعريف خاص لحقوق الإنسان وذلك من وجهة النظر التاريخية ووجهة النظر الحضارية والثقافية؛ وقد تكون لدينا تعريفاتٌ بعدد المشاركين من الحضور في هذه الجلسة. ولكن، بالنسبة لخبراء القانون، إن أبسط طريقة لتعريف حقوق الإنسان تتمثل في الإستناد إلى القانون الوضعي. في نظام الأمم المتحدة هناك إشارات واضحة تستند إلى قيم أخلاقية وقد ترجمت إلى قانونٍ وضعى. ولذلك إسمحوا لي أن أشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948. وقد تبنته 50 دولة ولكن، لو نظرنا إلى الأعمال التحضيرية لوجدنا أن جميع البلدان شاركت فيها. كما أن مقرر لجنة حقوق الإنسان، كان السيد شارل مالك، الدبلوماسي اللبناني المشهور الذي كان رئيساً للمفوضية الثالثة للجمعية التشريعية العامة، وقد شاركت

شخصيات مرموقة أخرى في العالم العربي: السيد ظفرالله خان والذي كان ممثلاً لباكستان ثم أصبح رئيساً لمحكمة العدل الدولية، والجميع يعرف بخطابه حول العلاقة بين الإسلام وحقوق الإنسان. وفي عام 1948 حدث تقاربٌ حقيقي بين جميع الحضارات حول حقوق الإنسان. وقد مُتن هذا التقارب أثناء مؤتمر طهران عام 1968 – بعد مرحلة إنتهاء الإستعمار – وكذلك مُتن التقارب ثانيةً في عام 1993 في فيينا – بعد إنهايار جدار برلين. وفي خضم هذين الحدثين التاريخيين، رجع المجتمع الدولي إلى الإعلان العالمي للأمم المتحدة. وقد أدى هذا الإعلان إلى صدور إتفاقيتين دوليتين وعدة معاهداتٍ متخصصة. لن أخوض الآن في التفاصيل التقنية، ولكنني سأخبركم أن لجنة حقوق الإنسان أطّرت الهوية الثابتة للالتزامات التي أدخلتها الدول الأعضاء في بنيات الإتفاقيات. إذن، فإن قواعد القانون الوضعي ثابتة لا تزول وهي تتسمج مع القيم المشتركة بين جميع المناطق والحضارات. وبالمناسبة، فإن إحدى الأوجه الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي أن لا يتحدث الإعلان باسم الدول فقط، فهو في الحقيقة إعلانٌ يتحدد باسم جميع الشعوب وجميع الأفراد وجميع عناصر المجتمع. وهذا يوصلنا إلى موضوع جلستنا الأخيرة. فيما يخص حماية حقوق الإنسان من إنتهاكات الدول أو إداراتها، يمكننا الاضطلاع على أفضل الخبرات المتتوعة، كخبراتِ الوسطاء واللجان الوطنية والخبرات التربوية. في الحقيقة لقد أثار إهتمامي ما قاله البروفيسور مطر من أشياء ضرورية عن الثقافة في مجال حقوق الإنسان. لقد رأى جنيف مؤخراً، حيث تعمل اللجنة الاستشارية للجنة حقوق الإنسان على مسودة إعلان حول الثقافة والتدريب في مجال حقوق الإنسان وتضم المسودة طبعاً: التعليم التقليدي والتعليم غير النظامي والتدريب المهني. لقد قدّمت هذه الخطة أولاً من قبل دولٍ مختلفة تضم سويسرا والمغرب وسلوفينيا وكوستاريكا والفيلايبين. أتمنى أن تتبّنى لجنة حقوق الإنسان أو حتى الجمعية العامة هذه المسودة. وبناءً على هذا، فإن التعلم والتدريب في مجال حقوق الإنسان يشكّلان الطريق إلى الأمام. أي أننا يجب أن نمنع إنتهاكات حقوق الإنسان. وإن إحدى مسؤوليات كلّ مَنْ هي نشر الوعي حول إنتهاكات حقوق الإنسان. فكأننا أمناء، وليس فقط ممثلو دولٍ أو هيئاتٍ إقليمية. إن المشاريع التجارية

أو الصناعية، على سبيل المثال، لديها دور حاسم لتعبه، وكذلك الشركات بدءاً من تلك المتعددة الجنسيات. إذن، إن مهمتنا، مهمة كل واحدٍ منا، أن نجعل منع إنتهاكات حقوق الإنسان أولويتنا وذلك بطريقٍ ملموسة.

د. مطر [JHU]:

أود أن أبدأ بالمسألة التي تناولتها السيدة الشجني والمتعلقة بالمجتمع المدني. عندما نتحدث عن المجتمع المدني فنحن لا نعني فقط المنظمات غير الحكومية، بل نعني أيضاً النقابات العمالية والمؤسسات الأكademie، كجامعة جونز هوبكنز والإعلام ومجال الأعمال وإن جميع هذه العناصر تشكل المجتمع المدني بالنسبة لي. والسؤال الذي أود أن أطرحه هو التالي: كيف يحدد الميثاق العربي لحقوق الإنسان العلاقة بين المجتمع المدني والدولة؟ لسوء الحظ، إنه لا يحدّدها. عبارة **«مجتمع مدني»** تظهر مرة واحدة في المقدمة – وذلك من خلال تناول أهداف الميثاق للتأكد من أن المواطن يعيش في مجتمع مدني بالفعل – لكن ما ذكر في الميثاق نفسه عن مسألة **«الحقوق المدنية»** محصورٌ فقط بمسألة الحق في الإجتماع والحق في تشكيل جمعيات. وهذا لسوء الحظ، موجودٌ أصلاً في جميع الدساتير العربية حيث تذكر جميعها حق الإجتماع وحق تشكيل جمعيات، لكنها لا تذكر عبارة **«مجتمع مدني»**. والإستثناء الوحيد هو الدستور العراقي الذي، وفي المادة 45، يوجب على الدولة أن تفرض وتحسن دور المجتمع المدني في العراق. وهذا الأمر مهم، لأنه من دون هذا نصوص، ولسوء الحظ، لا تترك الدول مجالاً للمجتمع المدني لكي يلعب دوره. إذن، إن كنت تسعى لتمويلٍ أجنبـي، فقد يُعتبر سعيك هذا خرقاً لقانون تأسيس المنظمات غير الحكومية. وقد تتوصل الدولة إلى إلغاء منظمة غير حكومية لأي سبب – ويكون السبب أحياناً غير قانوني وغير مبرر. كنت أتمنى لو حدد لنا الميثاق العربي العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بوضوح أكثر. وبالمناسبة، أظن أنني أجد في الميثاق دوراً للمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني. سأبدأ ألان بالحديث عن اللجنة. هل ستسمح اللجنة للمنظمات غير الحكومية برفع تقارير الظل، بينما تنظر في تقارير الدولة حول وضع حقوق الإنسان، مرّة واحدة بعـيداً

التصديق وبعدها مرة كل ثلاثة سنوات؟ مثلاً، في نموذج الأمم المتحدة تقوم المنظمات غير الحكومية برفع تقارير الظل فتأخذ بعين الاعتبار وتحطى ما تستحقه من الأهمية. أتمنى أن تفعل اللجنة الشيء نفسه. لكن ليس بالضرورة من خلال إستحداث تمثيل المنظمات غير الحكومية في اللجنة. إذ أنه ولسوء الحظ، فات الأوان على ذلك لأنّ الميثاق العربي لم يسمح للمنظمات غير الحكومية وغيرها من عناصر المجتمع المدني بأن تكون أعضاء في اللجنة. إنني أرمي إلى ما أدعوه بالنموذج التمثيلي، لكننا لم نرقّ إليه. إذن، على الأقل فلنحاول أن نحقق النموذج الإستشاري: حيث تستشير اللجنة أعضاء في منظمات غير حكومية وغيرهم من عناصر المجتمع المدني. وأعتقد أن هذا سيكون أمراً جيداً. إنني أوقف زميلي الكريم من المغرب في قوله بأنّ القوانين الوطنية التي نجدها في بعض الدول قد لا نجدها في دولٍ أخرى إذ أن بعض الدول تقدمت وبعض الدول تقدمت بدرجة أقل. وما أعنيه هنا هو الدعوة لأن نعمل على مراجعة القوانين الوطنية الحالية لنتأكد من أنها منسجمة مع الميثاق. زميلي من المغرب، لقد ذكرت المداونة، وهو القانون العائلي في مملكة المغرب. وإنّه لشيء جيد. وماذا عن الجنسية؟ كما ذكرت سابقاً، لقد أصبح من الممكن الحصول على الجنسية من خلال الأم. هذه هي الحال في مملكة المغرب. لكن الوضع مختلف عن هذا في البحرين ولبنان والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وإيران والأردن وسوريا. لذلك، يجب مراجعة القوانين في هذه البلدان لجعلها تتوافق مع المادة 9 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW]. أما زميلي العزيز من الكويت فما يزال متشارماً. زميلي، لقد ذكرت المتاجرة بالبشر. وبالنسبة لهذه المسألة أودّ أن أخبرك أنه حدث مؤخراً تحسين فعلي على المستوى التشريعي في كثير من البلدان العربية. وإنني فخور بأن كثيراً من البلدان العربية لديها حالياً قوانين في ما يخصّ المتاجرة بالبشر، كالبحرين وعمان والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والأردن. والبرلمان المصري يدرس الآن مسودة قانون حول المتاجرة بالبشر، وكذلك قطر والكويت. إذا جاء أحدهم وأخبرني أنّ هذا لا يأتي بنتيجة، أقول لا، إنه يأتي بنتيجة وأظن أن الأمور تتقدم وهناك أمور إيجابية تحدث الآن في العالم العربي وكل ذلك بفضل

النيات الحسنة والعمل الجيد. والتشريع ضد المتاجرة بالبشر هو أحد البراهين على ذلك.

لقد تحدث زميلي العزيز من ليبيا عن حق تقرير المصير. وأنا أتفق معه في الرأي 100%. والميثاق العربي تحدث بوضوح في مادته الأولى عن حق تقرير المصير. فإذا كان نركز على هذا الحق، فها هو موجود في الميثاق بالإضافة إلى حق الإنسان التحكم بثروته وموارده في العالم العربي. زميلنا من قطر، لقد عدّت بنا إلى تاريخ وضع مسودات الميثاق العربي وبصريتنا بتلك المرحلة ونود أن نشكرك على ذلك. ولقد ذكرت دور المنظمات غير الحكومية. ومن المهم الآن أن نرى هذا الدور، ليس في المسودات - وقد انتهت مرحلة وضع مسودة الميثاق - بل أن نراه في تنفيذ الميثاق العربي وخاصةً من خلال عمل اللجنة. وعلينا أن ننتظر لنرى إن كانت اللجنة ستشمل المنظمات غير الحكومية في عملها. والآن، سأقول كلاماً يخصّ زميلي الكريم من السويد. كما تعرفون جميعاً، فإن السويد هي النموذج الأفضل في مجال الحركة المناهضة للمتاجرة بالبشر. لماذا؟ لأنه في السويد بيع الجنس ليس جريمة ولكن شراء الجنس جريمة. ونسمى هذا النموذج السويدي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ندفع بإستمرار بإتجاه النموذج السويدي: لا تعاقبوا المرأة في مسألة البغاء، بل عاقبوا الزبون. وإنني لأسف لأن إقتراحي لم ينل إعجاب زميلي الكريم من السويد. إسمحوا لي أن أشرح في عجلة الفكرة التي بنيت عليها طرحني. إن فكرة وضع ملاحظاتٍ توضيحية هي فكرة أساسية في كل قانون على المستوى الوطني. فعندما يكون لدينا قانون وطني، يكون لدينا قانون وقواعد ملزمة. وعندما أقول ملزمة فإني لا أتحدث عن وثيقة ملزمة وإنما عن وثيقة غير ملزمة وهذا هو الفارق ما بين كتيب برلماني وبين ملاحظات توضيحية. وهذا هو الفارق أيضاً ما بين كتيب برلماني وقرارات محكمة. فعندما يكون لدينا قرار محكمة، يكون هذا القرار ملزماً قانوناً، على الأقل في تلك القضية المعينة، وكما ذكرت فالمحكمة تنظر بالقضايا لكن ليس هذا ما أتطلع إليه. إنني أتطلع إلى كتيب برلماني كالكتيب البرلماني حول إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [CEDAW] وحول إتفاقية حقوق الطفل [CRC] مما يتتناول الفساد والجender (النوع الجنسي). كيف

يوضع الكتيب البرلماني؟ يرتكز الكتيب البرلماني على شيئين: أولاً، تؤكد المعايير الدولية على أن يذكر جميع الدول معاً كالسودان ومصر وقطر والبحرين والمملكة العربية السعودية، بحيث تتوافق جميعاً على المعايير الدولية. ثانياً، يزود الكتيب بنماذج منتفقة تعتمد التطبيقات الأفضل. وهذا ما نريد أن نتعلم منه محكمتنا - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إن المبدأ واحد. مثلاً، بالنسبة لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وحقهم بالتعويضات، فأنت وأنا نتفق على مبدأ أن الضحية يجب أن تُمنح تعويضاً. ولكن السؤال هو: كيف يتم ذلك؟ هناك نماذج خمسة حول العالم: يمكن أن ننتقي منها ما يسمى التعويض المادي الإلزامي - حيث يحكم القاضي للضحية بالتعويض كجزء من العقوبة الجنائية، يمكنك أن ترفع قضية مدنية، ويمكنك أن تفرض تعويضات جزائية؛ ويمكنك أن تصادر الممتلكات بحيث تأخذها من المجرم وتعطيها كتعويض للضحية؛ أو يمكن أن نحن حذو أوروبا ونؤسس صندوقاً مالياً حكومياً (يمكنه منح التعويضات للضحايا). هذا ما يمكن أن يحويه الكتيب البرلماني. لو أوكِل إلى أمر الكتابة عن التعويضات في كتيب برلماني، لوصف هذه التطبيقات الخمسة (من مختلف الحضارات). فأنا أحبّ السودان، وأحبّ الجزائر، وقد أتعلّم من قطر، ولكنني طرحتُ أفضل التطبيقات بحسب المعايير الدولية. ذاك هو الهدف من وضع كتيب برلماني. إنه دليل. إنه غير ملزم. وإنّه سيساعد العاملين في هذا المجال، أي المدافعين عن حقوق الإنسان. وكذلك سيساعد القاضي، المشرع في صياغة أو تفسير قانونٍ ما.

أخيراً، إنني أواقف زميلاً من السعودية. إن مسألة عقوبة الإعدام بحاجة إلى المزيد من البحث. لا أريد إستبعاد القانون الإسلامي. لا يمكنك ذلك. لا يمكنك أن تذهب إلى بلدٍ عربي وتطلب إستبعاد القانون الإسلامي وتبني قانوناً دولياً عوضاً عنه. بل يجب أن تتوافق ما بين مبادئ القانون الإسلامي وبين مبادئ القانون الدولي. وكذلك، فإنك ذكرت مفهوم التنازل الإختياري، وذكرت شروط الأمان الإجرائية والضمادات. وقد أشرت إلى حصر إنزال هذه العقوبة بمن يرتكب أكثر الجرائم خطورة. وذاك ما ينص عليه الميثاق. فهو يحصر عقوبة الإعدام بالجرائم الأكثر خطورة. وهذا ليس في الواقع القانون الدولي، فالقانون الدولي يدعو إلى إلغاء

عقوبة الإعدام، والى حين تحقيق ذلك فلنحصر عقوبة الإعدام بالجرائم الأكثر خطورة. السيدة إلهام، إنني أتفق معك الرأي 100%， وبالطبع أود أن أعمل مع جامعة الدول العربية ومع قسمك أيضاً. وشكراً.

السيد زلانى، اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

أود أنأشكر البروفيسور مطر لذكره وسائل عدة تتمكن المنظمات غير الحكومية من خلالها أن تتعاون مع عمل اللجنة. لقد حضرت وثيقة صغيرة سبقت إنشاء الميثاق الذي يحوي أعمال هذا اللقاء. في هذه الوثيقة، تحدثت عن الخلفية التاريخية لوضع مسودات الميثاق منذ عام 1968 وحتى اليوم. وكما ذكرنا زميلنا من قطر من قبل، عندما وضع مسودة الميثاق، جرت إستشارات مع منظمات محلية ودولية غير حكومية ومن ضمنها المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وعدد من الخبراء العرب من الأمم المتحدة. ومنذ إنشاء اللجنة جرت لقاءات إستشارية أخرى بينها وبين المنظمات غير الحكومية. وفي نهاية الوثيقة ستجدون مقتطفاً عمّا كتبه بعد إجتماع المسودة في جنيف، حيث أدى به مندوبي اللجنة كانوا جميعهم محظوظين بإقامة تعاون وثيق مع أجهزة الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتعزيز الميثاق وعمل اللجان. إن الإنفتاح مطلب ضروري. إذ أن علينا في اللجنة أن ننفتح ونتقبل الإنتقاد. إذ بدون النقد البناء لا يمكننا التقدم.

السيد ألفارو جل روبلز، المفوض السابق لحقوق الإنسان في المجلس الأوروبي، وسيط جمهورية سابق، إسبانيا [السيد روبلز، إسبانيا]:

لقد استمعت جيداً إلى المناقشات. وإنني أتفق تماماً على أن العمل الجدي لتحسين حقوق الإنسان هو أحد المهام التي نقوم بها يومياً. ولا يمكن لأي دولة القول بأنها مثالية من هذه الناحية. ولكن، المهم هو: ماذا سنفعل بالميثاق في المستقبل؟ كيف سنفسره بقيوده ونواصيه؟ علينا أن تكون واقعيين جداً. وبالرغم من ذلك من غير الواضح لي إن كان الميثاق قد غدا قانوناً وضعياً كالاتفاقية الأوروبية في القانون الإسباني. إنه لأمر أساسي أن نطلب من الدول أن تطبق مبادئ الميثاق

في جميع التشريعات الوطنية، وأن تسعى إلى تغيير التشريعات إذا كانت الأخيرة تناقض مبادئ الميثاق. وهذا يفتح مجال ذكر المشكلة الثانية: قد تقول الدول "بما أن تفسير الميثاق مسموحٌ لي، يمكنني أن أصرّح بأن تشريعي ليس مناقضاً بالضبط لشروط الميثاق." ولهذا السبب نحتاج إلى مباحثةٍ صريحةٍ حول فحوى كل شرطٍ من شروط الميثاق. وهذا أساسى، لأنه إذا ما تناقض فحوى الميثاق مع التشريع فسيترتب علينا أن نغير التشريع الذي يجب أن نجعله موائماً لفحوى الميثاق. إن تحديد ماهية فحوى الميثاق عملٌ شائكٌ يتطلب التفسير الذي تقوم به عموماً محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحاكم العادلة أيضاً. جماعتنا يفسّر المبادئ الدستورية ومبادئ الميثاق. ولهذا يجب أن تكون لدينا محكمة تفسّر الميثاق. بأية حال، فإن هذا لن يحدث بين ليلة وضحاها باعتبار الوضع الحالى. في هذه الأثناء، بإمكاننا أن نعمل على ما هو متوفّر أو ممكن. والممكن بالنسبة لي الآن هو اللجنة. وسيكون أمام اللجنة مسؤولية ضخمة في ما يتعلق بتحليل محتوى الميثاق وتوفير الإطار المعياري للدول الأعضاء. وبإمكان اللجنة أن تراقب سلوكيات الدول وتتأكد من وضع الميثاق موضع التنفيذ بما ينسجم مع روحية كل شرط من شروط الميثاق. فيصبح بإمكان اللجنة عندئذٍ أن تطور إنجازاتها من خلال تقاريرها، إذا حافظت على إستقلاليتها من وجهة النظر القانونية والسياسية. ولكيّ تتحقق هذا، يجب على اللجنة أن لا تعمل في عزلة عن باقي المؤسسات. بل أن تعمل مع الوسطاء والجمعيات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. إن الوسطاء المنكبين على العمل حول هذه الطاولة سيكون لديهم الكثير من المهام للقيام بها. هذارأيي الخاص. إذ أن موقع وسيط الجمهورية ليس مجرد مؤسسة تتظر في قضية فردية من قضايا مخالفات حقوق الإنسان. إذ يتربّ على الوسيط أن يستخلص نتائج عامة ليقرّر في ضوئها ما إذا كان الإطار المعياري للدولة يتوافق مع مسألة احترام حقوق الإنسان وما إذا كان هذا الإطار يسمح بإحداث تغييرات تشريعية حيث تدعوه الضرورة. ومن المهم أن يجري تعزيز هذه التغييرات المعيارية. إذ أن هذه مهمة رئيسية للوسطاء. وهناك رابط هام ما بين اللجنة والرأي العام والإعلام والبرلمان والسلطات التنفيذية. وأختتم كلامي بالحديث عن عقوبة الإعدام. فعندما نقول للناس

إن عقوبة الإعدام عديمة الفائدة، علينا أن نبّر موقفنا هذا. فأنا قد أفعل عاطفياً إذا قُتل أخي أو أبني أو أبي مثلاً وأدعو لتطبيق عقوبة الإعدام. لكن العيش في ظل دولة ديمقراطية يعني أن أتخلى عن رغبة الإنقاص، حيث أن خدمة العدالة هي خدمة عامة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع من خلال إيجاد العقاب المناسب للسلوك الإجرامي وغير الشرعي. وهنا لا تتدخل العواطف، لأننا نؤسس، بالنيابة عن المجتمع، عقوبة توازي الجريمة بحيث لا تعود عقوبة الإعدام هي وسيلة العقاب المثلثي. إن المشكلة في عقوبة الإعدام هي أنها غير قابلة للتصحيح في حال الخطأ. فإذا أعدمت شخصاً بريئاً (على سبيل الخطأ طبعاً) بدلاً من الشخص المذنب، فالمرعب في الأمر أنك لا تستطيع تصحيح الخطأ بعدئذ. والعدالة ليست مسألة إنقاص. وقد رأينا هذا الأمر كثيراً في الولايات المتحدة. إذاً، يجب جمع كل هذه المكونات. وهذا أمر معقد لأن من بين هذه المكونات هناك مكون ثقافي. بأية حال، فإن القانون الإسلامي لا ينافق إلغاء عقوبة الإعدام. فإذا كان فهمي لهذه المسألة صحيحاً، فإن الأمر ليس فرضاً إكراهياً، وإنما يتعلق بكل حالة على حدا، كما يعود الأمر لكل بلد ليقرر ذاته أن يفرض عقوبة الإعدام أو لا يفرضها. الباب مفتوح لحرية تبني هذه العقوبة أو عدم تبنيها. لذا، فعلينا أن نتعمّن الأمر مُبقين في بنا أن الحياة الإنسانية هي القيمة الأساسية التي ندافع عنها. وشكراً.

السيد الحسامي، سوريا:

أود أن أعلّق على ما قاله الدكتور مطر حول المجتمع المدني وحقيقة أنه غير مذكور في الدساتير العربية. إن سبب عدم ذكره هو أن هذا التعبير غير مناسب لبعض الدول العربية. إنها مسألة تتعلق بعلم المعاني. فنحن في البرلمان مثلًا، نستخدم تعبيراً آخر للمجتمع المدني. وأود الآن أن أعلّق على ما قيل عن عقوبة الإعدام. لدينا في العالم العربي ما نسميه "جرائم الشرف". وهي شائعة وأحياناً تخالف القوانين العقوبة إذا كان رجلٌ ما قد قتل أخته مثلاً لأسباب تتعلق بالشرف. لكن بعض النشطاء في سوريا تمكّنوا من تغيير مادة في القانون الجنائي بحيث لم

يُعد تخفيف العقوبة هذا ممكناً في جرائم الشرف. وهذا يمثل خطوة إيجابية باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام.

السيد إيهود تريانسكي، أوكرانيا:

سيدي الرئيس. أرغب أولاً في أن أضم صوتي إلى أصوات جميع زملائي الذين سبقوني في الثناء على تنظيم هذا المؤتمر، وبخاصة توجيه الشكر لك. في ما يتعلق بعقوبة الإعدام، فقد وصلت إلى نتيجة مفادها أن هذه مشكلة قائمة بعناد وليس بالسهولة التي يمكن أن يتخيّلها المرء. وفي سنة 1995، قبل أن تدخل أوكرانيا المجلس الأوروبي، ترتب عليها أن تلغى عقوبة الإعدام من قانونها الجنائي. وقد جرى تأخير هذا الأمر في البداية حتى انتهاء الإجراءات البيروقراطية ثم تم إلغاء هذه العقوبة. واليوم هناك في أوكرانيا 2000 شخص محكومون بالسجن المؤبد وبينهم 20 إمرأة. وأنا أنفق تماماً مع الزميل الذي قال أنه من الصعوبة أن أشرح لأمهات وآباء وأقارب الضحايا كيف أن عقوبة الإعدام لا تتماشى مع القانون الدولي، بينما الألم يعتصر قلوبهم. من المستحيل إقناعهم. حتى اليوم، هناك جماعات في مجتمعنا تدعوا إلى إعادة تطبيق عقوبة الإعدام. وحتى أن هناك نواب في البرلمان يعملون على تحضير مسودة قانون في هذا الإتجاه. لذا، فمن الصعب التكهن بما سيؤول إليه الأمر. وبأية حال فإني أرغب إلى هذا المؤتمر أن يأخذ هذه الصعاب بعين الاعتبار. والآن إسمحوا لي أن أعلق قليلاً على مسألة حرية الكلام (التعبير). وهي مسألة لم تحظِّ اليوم - وللأسف - بالإهتمام الكافي. إن حرية الكلام هي الروح والأساس للمجتمع الديمقراطي لكونها المبدأ المنظم لهكذا مجتمع. الواقع أن حق المعلومات معلن عنه في القرار 59 للجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ومعيار لجميع الحريات الأخرى. وفي أوكرانيا، تضمن المادة 34 من الدستور حرية التعبير والفكر والكلام والوصول إلى المعلومات واستخدامها وتوزيعها. وهذا يتماشى بالكامل مع المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأخيراً، أرغب في أن أركّز على أهمية الإعلام. إذ أن الإعلام هو

تعبير عن الرأي العام كما أنه وسيط ما بين السلطات و الشعب. وأمل أن يضمن المؤتمر هذه المسائل في أجندته.

السيد عبدالله الكردي، وسيط جمهورية الأردن:

إسمحوا لي أنأشكر وسيط الجمهورية الفرنسية وجامعة باريس وجامعة جونز هوبكينز لهذه الدعوى. إن هذا المؤتمر يسمح لنا بأن نلقي نظرة عميقة على المعاهدات المحلية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وكما تعرفون فقد كانت المملكة الأردنية من أولى الدول التي صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وقد صادقنا أيضاً على إتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية وعلى إتفاقية الحقوق الإقتصادية والثقافية وعلى عدد كبير من الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان. ومع أن الدستور الأردني لم يتبنَّ بعد جميع القيم المكرسة في هذا إتفاقيات دولية ولم يدخل جميع القوانين في تشريعاته، فإن المحاكم في الأردن قد أخذت جميع هذه المعاهدات بعين الاعتبار. فعندما يكون هناك طلب تعويض عن مخالفة حقوق الإنسان يجري تحقيق غالباً ما تنظر المحاكم في المعاهدات الدولية مثل الميثاق العربي وغيره من إتفاقيات حقوق الإنسان للتأكد من إحقاق العدالة ولدعم حق التعبير والمساواة أمام القانون وما شابه ذلك من قوانين. كذلك في حالة سوء الإدارة فإن المحاكم الإدارية غالباً ما تلجأ إلى (مراجعة) القانون الدولي. وبإمكان المفوضية العربية لحقوق الإنسان أن تلعب دوراً رئيسياً في تنفيذ المعاهدات الدولية. ومع أن مجال عمل اللجنة محدود فقد تستطيع أن تُقنع الدول العربية على تشجيع محاكمها على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان. وبإمكاننا أيضاً أن تشكل مؤسسات مستقلة داخل الدولة ونطلب منها (هذه المؤسسات) أن تُصدر تقارير حول وضع حقوق الإنسان. وكما ذكرنا سابقاً، فإن بإمكان اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن تتولى مسؤولية تفسير نصوص ميثاق حقوق الإنسان بحيث تتمكن المحاكم الوطنية من الرجوع إلى هذه التفسيرات عندما تقصد في قضية تتعلق بمخالفات حقوق الإنسان. بإمكاننا أيضاً أن ننظم مؤتمراً لمناقشة الصعوبات التي تواجهها الدول في محاولتها للإنسجام مع معايير حقوق الإنسان وأن نجري دراسةً مقارنةً مع

أعمال المؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى في أعقاب وضع هذا الميثاق موضع التنفيذ. وسيشرّفنا إستضافتكم جميعاً في الأردن لتنظيم هذا النوع من الفعاليات. وأخيراً، أشكركم مرة ثانية لتنظيمكم لهذا المؤتمر العظيم الفائدة والأهمية. شكرًا لكم.

السيد طبطبائي، الكويت:

قال واحد من زملائنا المتكلمين أن الشرع الإسلامي لا يسمح بحظر عقوبة الإعدام. الواقع، أن الشريعة لا تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وهذا الموقف مبرر في حالة القتل مع سبق الإصرار والتعمد. لكن الشريعة تسمح لأقارب الضحية بالتخلي عن الثأر ومسامحة القاتل، إذا ما توفر نوع آخر من التعويض مثل التعويض المالي. الحقيقة أن عقوبة الإعدام تهدف إلى ردع الناس عن إرتكاب جريمة القتل، بحيث أنك إذا قتلت شخصاً ما وأنت تعرف أن الأمر سينتهي بقتلك بالذات، فستفكّر مررتين قبل أن ترتكب جريمتك. وبالتالي فإن هذا يُفضي إلى إنقاذ روحين: الضحية المحتملة والقاتل المحتمل. هذا هو ما نراه في القرآن الكريم في ما يتعلق بعقوبة الإعدام. إنها تُستخدم لردع الناس عن إرتكاب جرائم القتل. إذ لا يمكن إصدار عقوبة الإعدام للجُنح وللجرائم الصغيرة، لأن هدفها أن تردع الناس عن إرتكاب جرائم القتل فقط. وبأية حال، فإذا ارتكبت الجريمة وصدر حكم الإعدام على المجرم، يجري تشجيع عائلة الضحية على الصفح عن المُرتكِب وعلى أن تسعى إلى شكل آخر من أشكال التعويض. فالله يشجّع على الصفح والسعى لأشكال أخرى من التعويض كي لا يُعدم المُرتكِب. وأخيراً، أود أن أذكر بأن هناك تفسيرات أخرى لحقوق الإنسان وواقعاً آخر في ما يتعلق بحقوق الإنسان في العالم العربي. عملياً، ليست هناك حقوق إنسان في العالم العربي. ليس هناك حرية سياسية. ليست هناك حرية لتأسيس أو خلق أحزاب سياسية، ولا أي حرية لانتقاد السلطة. الحقيقة، أن طبيب الأسنان قد يكون المكان الوحيد الذي يستطيع المواطنين العرب فيه أن يفتحوا أفواههم.

السيد ابراهيم، ليبيا:

أولاً، أود أنأشكر جميع الزملاء الذين تكلموا قبلي وأنأشكر المنظمين.

أعتقد أن هناك مشكلة حقيقة في ما يتعلّق بدفع حقوق الإنسان إلى الأمام في العالم العربي. أنا لست متشائماً. بل أرى أن الأمور تتقدّم شيئاً فشيئاً. لكننا نحتاج إلى ضخّ المزيد من القوة والعزّم في هذا المجال. والمشكلة الحقيقة في ما يتعلّق بتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي تتّصل مباشّرة بنقص العزم السياسي لدى بعض الأنظمة العربية. بأية حال، أعتقد أن لدينا قيماً مشتركة في ما بيننا وأن علينا أن ندرك كيف يمكننا صيانة هذه القيم المشتركة. أعتقد أن هذه هي المسألة الحقيقة: إيجاد الطريقة الأفضل لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي من خلال تداخل أفضل للمجتمع المدني. وربما كذلك من خلال تحري الروابط التي تصل ما بين الأنظمة في العالم العربي وبين بعض الأنظمة الأخرى العالمية. وشكراً.

السيد المقطري، اليمن:

أود أن أعلّق قليلاً في ما يخصّ حق الحياة وعقوبة الإعدام. لقد تحدث الكثير من المتكلمين من العالم العربي عن عقوبة الإعدام وكأنها أمر خالٍ من التعقيّد. حقيقة الأمر أنه هناك عدداً كبيراً من القوانين المختلفة التي تطبق في هذه المنطقة (العالم العربي). فمثلاً، في اليمن يمكن إصدار الحكم بالإعدام لـ 380 نوعاً من الجرائم المختلفة بما في هذا الإستحصال على أسرار عسكرية أو أسرار أمنية. وبالطبع، وهناك أيضاً أنظمة ديكتاتورية تستخدم عقوبة الإعدام للتخلص من خصومها السياسيين. واقع الحال هو أن الشريعة لا تُستخدم فقط لتبرير الإنقاص، بل إن الأنظمة الديكتاتورية تستخدمها لإخفاء جرائمها السياسية. وشكراً لكم.

السيد دلفوي، [MFR]:

والشكر لك. حبذا لو ننتقل الآن لمناقشة القرار النهائي. أعتقد أن بإمكانكم أن تجدوا جواباً في الفقرة الرابعة تضيء على أهمية وسيط الجمهورية والمحقق في شكاوى حقوق الإنسان، وهدف هذا الإعلان هو أن نسلط الضوء أكثر على الدور الذي يلعبه المحققون في شكاوى حقوق الإنسان. فهم ضامنوا حرّيات الإنسان،

وبالطبع فإن علينا أن نؤسس لحوار. وهذا يهدف إلى خلق وتعزيز المؤسسات التي تُعنى بحقوق الإنسان. أمامكم الإعلان وأمامكم الأهداف التي عنها تعبرون.

السيدة إميلي أورايلي، محققة في شكاوى حقوق الإنسان، إيرلندا:
أشكركم سيد دلفوي لاستضافتكم وتتنظيمكم هذا المؤتمر الذي أجده في غاية الروعة. وفي الكثير من المؤتمرات التي أذهب إليها على الصعيد الأوروبي، مع زملاء لي من المحققين في شكاوى حقوق الإنسان في أوروبا، نميل إلى الشعور بالإطمئنان ذاته في تقييم ما نقوله أو نفعله أو نعتقد. لذا، فإنه من الروعة أن تسنح لي الفرصة لأصغي إلى آراء أخرى من مختلف الثقافات. وقد أسعدني كثيراً أن أعرف أنكم تتبعون الإستمرار في هذه المبادرة. وأعتقد أنه ستزداد الفائدة لو استمعنا إلى المزيد من زميلاتنا النساء، وبخاصة النساء من البلدان العربية. لقد تركّز معظم الحديث اليوم على الجندر (النوع الجنسي) وعلى المساواة أو عدم المساواة الأنثوية. إن الكثير من المشاكل التي يعاني منها العالم اليوم تتعلق بصدام الثقافات والحضارات. لذا، فأنا أعتقد أن مبادرات كهذه حيث نجتمع ونتحدث ونبذل جهوداً بهم بعضنا بعضاً هي في غاية الأهمية. لكنني أرغب في أن أشدد على أهمية أن نستمع إلى المزيد من الأصوات الأنثوية بيننا. وأريد أن أؤكد بأن مكتبي وبالتأكيد مكاتب زملائنا الآخرين، ستسعد بالمساعدة في هذا الشأن. وشكراً لكم.

السيدة ادي ستيفوفر، نائب محقق في شكاوى حقوق الإنسان، هولندا:
شكراً جزيلاً لك، سيد دلفوي. كذلك أود أن أشكر جميع المنظمين لهذا الحدث الهام. لقد تعلّمت شيئاً اليوم. إن عملي اليومي يتصل بالتعامل مع الشكاوى الفردية. وهذا يعني تلبية حاجات أولئك الأشخاص الذين يحضرون إلى مكتب المحقق في شكاوى حقوق الإنسان لأن لديهم مشكلة مع الحكومة. والسؤال هو: ما تأثير الكلام عن حقوق الإنسان على الأفراد؟ لقد تعلّمت شيئاً في هذا المجال من زميلاً من السعودية. فقد تساءل: "كيف يمكنني أن أشرح لعائلة شخص وقع ضحية لجريمة قتل،

أنه محظوظ الحكم بعقوبة الإعدام في هذه الجريمة؟" أنا شخصياً لا أعرف الكثير عن عقوبة الإعدام لأن هذه العقوبة الغيت في وطني حتى قبل مولدي. بأية حال، فإنني كمحققة في شكاوى حقوق الإنسان قد تعلمتُ الكثير حول الحوار، الحوار بين المواطنين وبين المحقق وال الحوار ما بين المواطنين وبين الحكومة. وأعرف من خبرتي أن الأشخاص الذين يدعون للتحدث مع الحكومة حول مسائل حقوق الإنسان بالطريقة التي وصفها زميلنا من السعودية يستفيدين كثيراً من هذه المحادثة. لقد تعلمنا من التعامل مع حالات فردية أن تحقيق هذا الحوار هو أول وأهم خطوة باتجاه حل المشكلة. آمل أننا مع نمو خبراتنا في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان - في بلداننا جميعاً - سنتعلم المزيد عن أهمية الحوار، وعن مدى صعوبته وعن السبل الأكثر فعالية لتحقيقه. وشكراً لكم.

السيد فلاديمير لوكن، محقق في شكاوى حقوق الإنسان، الإتحاد الروسي:
أولاً، اسمحوا لي أن أبدي إمتناني لدعوتي إلى هذا المؤتمر الغني والهام. إن هذا المؤتمر والى حد ما ليس قريباً جداً من واقع الحياة الروسية اليومية. إنه يدور أكثر حول التجربتين الأوروبيية والعربية في مجال نشاطات حقوق الإنسان وتشريعاتها. بأية حال، فإن بإمكانني أن أربط ما ينافش هنا اليوم بالتجربة الروسية بمعنى تناقض مجموعتين مختلفتين من القيم. فالواقع أن روسيا تحضن مجموعتين منفصلتين من القيم. فمن جهة، نرى قيماً أوروبية حديثة. ومن جهة أخرى، نرى مجموعة من القيم التقليدية. وإنه لمن الصعوبة أن أتمكن من أن أشرح لكم بالتفصيل تجربتنا في التعامل كوسطاء ما بين هاتين المجموعتين من القيم. بأية حال، أريد أن أعبر عن رغبتنا في التعاون النشط مع زملائنا العرب والخوض معهم في نشاطات مشتركة كما نفعل مع زملائنا الأوروبيين. وكما تعرفون فإن الشريعة الإسلامية ليست غريبة على روسيا. ولدينا بعض التجارب المؤسفة والمؤلمة التي نشأت عن عجزنا عن التوصل ما بين هاتين المجموعتين من مناهج العيش. والآن أرغب في أن أتحدث قليلاً في موضوع عقوبة الإعدام في روسيا. فعندما دخلنا المجلس الأوروبي، قمنا بالمصادقة على المعاهدة الأوروبية وفرضنا تعليقاً على تنفيذ عقوبة الإعدام.

لكتنا برغم أننا وقعن الإتفاقية، فإننا لم نصادق على البروتوكول السادس الذي يتعلّق مباشرة بإلغاء هذه العقوبة. ونحن لم نصادق على هذا البروتوكول لأن الرأي العام كان معارضًا للفكرة. إن لدينا في روسيا مستوى عالٍ جدًا من الجريمة، والقسم الأكبر من شعبنا معارض بحزم لفكرة إتخاذ قرار نهائي حول موضوع عقوبة الإعدام. لكن وفي نفس الوقت هناك الكثير من القوى المتورّة في بلدنا تدرك أهمية أن نعالج هذا الموضوع. ولحسن الحظ فإن دستور سنة 1993 في بلدنا يوفر الفرصة لهذا الأمر. إذ وبحسب الدستور، فإن الإتفاقيات التي تقرّها روسيا لها الأسبقية على القانون الوطني. فإذا كان قانون محلي ما يتناقض مع القانون الدولي، فإن الأخير يسود عليه. ولهذا قامت محكمتنا الدستورية مؤخرًا بمناقشة الموضوع وأقرت بأنه حتى بدون مصادقة روسيا على البروتوكول السادس حول عقوبة الإعدام، فليس لدى روسيا أي حق شرعي في تنفيذ هذه العقوبة. وهذا لأن روسيا قد وقعت – وإن كانت لم تقرّ – البروتوكول السادس. وبحسب إتفاقيات فيينا حول المعاهدات الدولية، فإن هذه الدول التي وقعت إتفاقية دولية لكنها لم تقرّها بعد، تتطلّب ملزمة بشرطها حتى تقرّها. فقط بعد هذا الإقرار تكون الدولة حرّة في الالتزام أو عدم الالتزام، وذلك بحسب نتيجة التصويت. نحن إذا وبهذه الطريقة حلّنا المشكلة عمليًّا ونقضنا عقوبة الإعدام. وهذا مثال حول كيف يمكنك إيجاد أسس شرعية لحل مسائل هامة، حتى لو كان الرأي العام معارضًا. وأعتقد أننا يجب أن نحاول هذه الطريقة مع المسائل الأخرى المماثلة، كذلك التي نواجهها في المناطق الجنوبيّة من روسيا حيث يلتزم السكان بعض القيم التقليدية التي غالباً ما تناقض القيم الدستورية، ولكن لنفعل هذا مع إبداء الإحترام لكل القيم. وشكراً لكم.

السيد دلفوي [MFR]:

شكراً لمساهمتك. أرغب من مساعدتي أن يوزّعوا مسودة الإعلان، وسنقرأها معاً. والآن، أعطي الكلام لممثلنا في المملكة المتحدة (البريطانية).

**السيد أوبيريان، مستشار السياسة وحقوق الإنسان، الوسيط البرلماني،
المملكة المتحدة:**

أتحدث بالنيابة عن الوسيط البرلماني، الذي هو في الواقع السيدة آن أبراهم والتي استواعت مداخلة إيميلي [السيدة إيميلي أورابيلي، محققة في شكاوى حقوق الإنسان، إيرلندا] والتي أدعمها كثيراً وأنا متأكد بأن السيدة آن أبراهم تتمنى لو كانت هنا لتكلمنا بنفسها. إنني بالتأكيد أدعم تشجيع إيميلي لأولئك السيدات الممثلات بيننا واللواتي أثق أنهن إنما يطمحن إلى لعب دور أكثر إكمالاً في الفعاليات المقبلة. يهمني أن أوضح رأيي في ما يتعلق بالعرض الغني جداً للميثاق العربي. إن ما أثار إعجابي - وعلى سبيل المقارنة مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - هو أن الميثاق العربي يعطي ما تعتبره حقوقاً اجتماعية كما يعطي حقوقاً مدنية بشكل جيد يشمل الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، والمسكن وحقوق المعوقين. ومع أن النقاش يتركز اليوم (وبحق) على بعض أكثر المسائل جدلية مثل عقوبة الإعدام، فقد تبدى لي أن هناك مسألة أخرى قد تكون عظيمة الأهمية أيضاً وقد توحد تجارب الـوسطاء شرقاً وغرباً إلا وهي إعطاء زخم موازٍ لمناقشة الدور الذي يستطيع أن يلعبه الوسيط في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. أعتقد أن الدور الذي تلعبه الحقوق الاجتماعية في أوروبا وبالتالي في المملكة المتحدة، هو دور في غاية الأهمية. وأعتقد أن هذا الميثاق (العربي) هو دليل قوي جداً على إمكان إيجاد ذلك النوع من القانون الذي يجمع النوعين من الحقوق (الاجتماعية والمدنية). رغبت فقط في أن أدلّي بهذه الملاحظة وأن أثني على محضري الميثاق (العربي). وشكراً لكم.

السيد دلفوي [MFR] :

شكراً جزيلاً لمشاركتك. إننا في الواقع نتكلّم كثيراً عن حقوق الإنسان وعن مخالفة حرياته. لكننا قلما نتكلّم عن غياب احترام حقوق الإنسان في النظام الاقتصادي. وقد ذكر السيد ديوك ذلك أيضاً في مداخلته حول النقابات العمالية والقضايا الاقتصادية.

السيد شاباني فاروق، تونس:

شكراً. أرغب في إقتراح تعديل بسيط على نص القرار ليضيء على الدور الهام الذي يلعبه وسطاء الجمهورية في حماية حقوق الإنسان. وأرغب بالتحديد أن تُضاف مادة تسمح للوسطاء بأن يدلوا بتوصياتهم إذا ظهر تناقض بين القانون الوطني حول حقوق الإنسان وبين القانون الدولي، وبخاصة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، فقد تقدمنا مؤخراً بمشروع يهدف إلى نقض قانون الجنسية في سبيل إعطاء المرأة التونسية حق منح جنسيتها لأطفالها إذا ولدوا خارج الوطن. هذا الحق كان في الأصل حكراً على الرجال. وقد ساعد هذا النقض الذي قدمه الوسيط في مناهضة ذلك التمييز. كذلك، فقد اقترحنا قبل زمن يسير تعديلاً للقانون الجنائي من العام 1905، يهدف إلى مكافحة الفساد داخل بلدنا. إن للوسطاء دوراً كبيراً لممارسته في سبيل رفع درجة الوعي لدى المواطنين، خاصة في ما يتعلق بمسألة حقوق المرأة. وفي تونس، لدينا محاكم لمشاكل العائلات، وسيكون لدينا في غضون السنوات الخمس القادمة، وسطاء بين العائلات سيكون دورهم رفع درجة الوعي بحقوق المرأة. والهدف هو مساعدة النساء على زيادة وعيهن بحقوقهن. وتشجيعهن على المشاركة في عملية إتخاذ القرار في مختلف المجالات ولتحقيق درجة أفضل من اندماجهن في النظام.

السيد إنريكي موخيكا هيرزوج، إسبانيا [السيد هيرزوج، إسبانيا]:

شكراً حضرة الرئيس لدعوتي إلى هذا المؤتمر. لدينا في إسبانيا مقاربة تكاملية لحقوق الإنسان. نعتقد أن جميع مسائل حقوق الإنسان مترابطة. ولذا يتوجب على جميع قطاعات المجتمع أن تشتراك بفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأقدم لكم بعض الملاحظات حول الوضع في بلدي. في ما يخص عقوبة الإعدام، فإن إسبانيا خطت خطوات رئيسية إلى الأمام وذلك في أعقاب فترة طويلة من المناقشات. واليوم تعتبر عقوبة الإعدام ملغاة وحتى السجن المؤبد أصبح مختلفاً اليوم، برغم الواقع أن إسبانيا تعاني من الإرهاب ومن جرائم أخرى بما في هذا الإختطاف والملاحقة الجنسية المزعجة. أمّا من ناحية التمييز الجندي (الإنتماء الجنسي)، فإن

تشريعنا يحّذ النساء، وأعتقد إنه يمكننا هنا أن نتكلم عن التمييز الإيجابي لمصلحة المرأة. بالطبع، فإن العنف المنزلي يحدث وهناك حالات للأسف دفعت النساء فيها حياتهن ثمناً أو نتيجة له. لكننا نرى أيضاً إنجهاضاً متواصلاً في عدد النساء اللواتي يقضين كضحايا له. كذلك فإن الرأي العام أصبح أكثر وعيّاً بهذه المشكلة. أما في ما يتعلق بحرية التعبير، فإننا حتى عندما لا نرخص في بعض الحالات لبعض التظاهرات، فإننا نحاول أن نظهر قدر ما نستطيع من التسامح تجاه جميع الآراء. والناس بدورهم يعون الحاجة الهامة لإطلاق حرية التعبير. إذاً، أنا أعتقد عموماً بأن حرية التعبير مصانة في إسبانيا. وشكراً لكم.

السيد دلفوي [MFR]:

شكراً لك. نصل الآن إلى القسم الأخير من هذا المؤتمر. وأود هنا أنأشكر المترجمين وفريق جامعة جونز هوبكنز وجامعة أساس. أود أيضاً أنأشكر السيد ماجازني من الأمم المتحدة والسيد جيغر من المجلس الأوروبي لمشاركتهم. عندما قمنا بتنظيم هذا المؤتمر، كنا واعين لأهمية حقوق الإنسان وللحاجة إلى تعزيز الحوار بين العالم العربي وأوروبا (بشأنها). لكننا لم نكن نعلم كيف ستكون المقاربة هنا وما إذا كان هذا المؤتمر سيثير الإهتمام. ومن الواضح الآن أن جميع المراقبين والمشاركين قد ذُهشوا لمستوى الصراحة والمصداقية اللتين لمسناهما هنا اليوم. بالطبع، فإنه يجب علينا نحن الوسطاء أن تكون دبلوماسيين عندما نقوم بتتنفيذ مهامنا. لكن وبرغم أننا لا نمتلك إجابات لكل المشاكل، علينا أن نواصل النشاط لإيجاد حلول منطقية للمشاكل القائمة بيننا. إن الأوضاع التي نواجهها قد تختلف بين مكان وآخر، لكن علينا أن نواصل حواراتنا حول القانون الدولي في مقابل القانون المدني، وحول احترام الأقليات، وحول حقوق المرأة، وحقوق الأطفال ودور الإعلام، وحول الطبيعة العفوية للسلطة وما شابه. إن الحوار ضروري لتحريك الأمور. ولهذا قمنا بوضع مسودة هذا القرار للتأكيد على عزمنا على متابعة هذا الحوار الحيوي والبناء. سأقوم الآن بتلاوة الإعلان ويسريني أن أتلقى أي إقتراحات تودون الإدلاء بها.

[أنظر الملحق 1].

السيد الحسامي، سوريا:

شكراً سيدى الرئيس. هذا نصّ رائع، لا مشكلة فيه. إقتراحى الوحيد هو أن تتضمن الفقرة الخامسة في الصفحة الأولى حيث نؤكد على مبادئ باريس، أن تتضمن إشارة إلى الميثاق العربي حول حقوق الإنسان لكي نؤكد على حضور المجموعتين الممثلتين هنا اليوم. كذلك، أتسائل، من سيتولى إنشاء منتدى دائم وتحقيق المبادرات الأخرى المبينة في الإعلان؟ وشكراً لكم.

السيد دلفوي [MFR]:

في ما يخص الميثاق العربي، أعتقد أن جميع المشاركون في هذا المؤتمر متتفقون على أهميته. واقتراحك بتضمين تأكيد إضافي على الميثاق هو إقتراح جيد. لكن أقترح عدم تضمينه في فقرة مبادئ باريس حيث يمكننا هناك أن نشرح ما هي مبادئ باريس. وإنما نضمن الإشارة (إلى الميثاق العربي) في فقرة أخرى. أما بالنسبة للمسألة الثانية حول من سيتولى تحقيق المبادرات المقترحة، فأعتقد أن المهم هو أن نتفق جميعاً على أننا نريد شيئاً عملياً فعلاً وأن هناك رغبة مشتركة في أن نبدأ العمل.

السيدة الشجني، جامعة الدول العربية:

لدي بعض التعديلات التي أقترح إجراؤها على الإعلان. بالنسبة إلى النقطة 3، أعتقد أنه من الأفضل أن نقول أن الدليل سيوفر إقتراحات حول سبل مراجعة التشريع الوطني القائم في البلاد العربية بدلاً من القول أن الدليل سيتضمن تقسيراً لمختلف الشروط (النصوص) في الميثاق العربي. كذلك، بالنسبة إلى النقطة 5،

السطر الرابع، أقترح أن تؤخذ بالإعتبار خطط العمل العربية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تبنتها جامعة الدول العربية. وشكراً.

غادة موسى، مديرية مركز الحكومة (مؤسسة الإدارة الوطنية، وزارة التطوير الإداري)، مصر:

شكراً لاعطائك لي فرصة الكلام وشكراً لهذا الإعلان. لكنني آمل أن تمثل هذه المسودة مساهمات جميع المشاركين وليس قسماً منهم فقط. أعتقد أن علينا أن نوسع البندين 1 و 2 لنشرح كيف سننظم المنتدى. كذلك، وبما أن هناك دراسات كثيرة أجريت في كل من أوروبا والعالم العربي حول تعزيز الحوار بين العالمين العربي والغربي، فإنني أقترح أن نجمع كل هذه الدراسات في قرص مدمج (CD) لنشره نسخة على جميع المشاركين في سبيل دفع حوارنا إلى الأمام. وشكراً.

السيد عراقي، المغرب:

أعتقد أن من الأفضل أن نضيء في الإعلان على الدور الذي يلعبه الوسطاء في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. إذ أنه من المهم أن نحصل على دعم المؤسسات الدولية. وكما تعرفون، فإن هدف الوسيط هو أن يعزز الحوار بين الأنظمة المختلفة. علينا أن نحاول تحفيز الدول العربية التي ليس فيها وسيط على أن تؤسس لهذا الموقع. شكرًا جزيلاً لإدارتكم الممتازة للمؤتمر.

السيد ميلن، السويد:

لدي بعض التعليقات البسيطة. أفهم أن هذا الإعلان يدعونا جميعاً الحاضرين هنا اليوم لكي نكافح أولاً في سبيل إنشاء منتدى دائم. أما مسألة ما إذا كان سننجح في هذا أم لا وكيف سننجح، فهذا أمر نتركه للمستقبل ليبيّنه. ثانياً، يدعونا الإعلان جميعاً الحاضرين هنا اليوم إلى دعم منتديات العمل الأخرى التي تقترحها الفقرات

التالية. وهذه ليست بالضرورة مَهْمَةً للمنتدى فور نشوئه؛ لأنَّه بإمكاننا نحن أن نبدأ بتنفيذ البنود الأخرى حتى بدون المنتدى. أما في ما يخص النص فأرغب أولاً في أن أدعم التعديل المقترن للنقطة الثالثة وأن نتحدث عن "تحسين التشريع" بدلاً من "تأويل النصوص المحددة في الميثاق العربي". وأرى أن هذا اقتراح مبرر. ثانياً، حبذا لو أننا نركِّز على المسائل التي نجد أنفسنا في وضع يمكننا من القيام بعملٍ ما في شأنها. وأخيراً، ففي ما يتعلق بتشجيع الأبحاث، أقترح أن نلغي هذه الفقرة بالكامل. أعتقد وبالاستناد إلى تجربة منظمتي، أنه من الصعب جداً أن تَتَّخذ إجراءً ما، عندما تكون معتمدًا على بحث قام به باحثون مستقلون.

السيد دلفوي [MFR]:

شكراً لك. يمكننا فتح النقاش حول هذه المسألة. بأية حال، أعتقد أنه من المهم - ويرغم الصعوبات - أن نشجع قيام الحوار، مثلاً حول مسائل ناقشناها اليوم مثل إمكانية تأسيس محكمة عربية، ومثل العلاقة بين التشريع الفوق - قومي وبين القانون المحلي، ومثل دور المجتمع المدني في هذا المجال. إن جامعة جونز هوبكنز لديها مجموعة كاملة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها لنا في هذا المجال من البحث. لذا، فإنني أميل إلى إبقاء الفقرة السادسة، مع التوبيه بأن لا إعلان كامل.

السيد المرّي، قطر:

شكراً سيد الرئيس. أرغب في أن أعبر عن إعجابي بقيمة هذه الجهد. وأرغب في أن أدلّي ببعض التعليقات. أولاً، ربما يمكننا أن ندمج الفقرتين الأولى والثانية معاً حيث يبدو أن كلاهما يهدفان إلى تعزيز الحوار العميق بين المنطقتين. أما الإقتراح الثاني فيتعلق بالفقرة G. أتفق على أننا نحتاج إلى تشجيع البحث. لكن علينا أيضاً أن نشجع تعميم نتائج هذه الأبحاث. وإلاً بقيت الدراسات مقصورة على مجموعة من الخبراء. وشكراً لكم.

السيد دلفوي [MFR]:
بلى: بإمكاننا أن نشجّع البحث وعميم نتائجه. أنا موافق.

السيدة كاترين دي بروك، وسيط فدرالي، بلجيكا [السيدة دي بروك، بلجيكا]:
شكراً سيدى لإعطائي فرصة الكلام. إن تشجيع الأبحاث ليس جزءاً من مهمة وسيط الجمهورية الأوروبية. لذا، فإن لدينا أيضاً مشكلة مع الفقرة 6. فإذا كنا سنبقى على هذا فقرة، فإني أقترح إبدال الإشارة إلى "قيم ومعتقد القانون الإسلامي". وأقول لزملائي العرب أننا عندما تبيّنا ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ناقشنا ما إذا كنا سنضمن في المقدمة إشارة إلى القيم المسيحية. وبعد نقاشات مطولة، قررنا أن نضمن في الميثاق إشارة فقط إلى التراث الأخلاقي والروحي للاتحاد الأوروبي. وأعتقد أننا بنفس الروحية علينا أن نستعيض في الفقرة السادسة عن الإشارة إلى القانون الإسلامي بإشارة إلى "التراث الأخلاقي والروحي للعالم الإسلامي". وشكراً.

السيد دلفوي [MFR]:
أعتقد أن السيد مطر يستطيع أن يشرح لنا هذه النقطة بتفصيل أكبر. لكنني أرغب فقط في الإشارة إلى أن هناك في العالم العربي - وعلى نقيض أوروبا - مزيجاً من التشريعات المختلفة وخاصة في ما يتعلق بالوضع الشخصي. وهذا أمر يجب أن يوضع في الحسبان. إن السلطات الروحية والزمنية في أوروبا منفصلتان عن بعضهما بعضاً. أما العالم العربي فهو محكوم لكلا القانونين: قانون الدولة والقانون الديني. ولربما ترتب علينا أن نستقرر زملاءنا العرب كيف يمكن ضمان�احترام حقوق الإنسان في ظل هذا النظام التشريعي المزدوج. وهذا أمر لا يمكننا

تجاهله عندما نناقش حقوق الإنسان في العالم العربي. كذلك، فإن مفهوم العالمية يبدو أكثر تعقيداً في العالم العربي مما هو في أوروبا. وذلك بسبب الخصوصيات الثقافية للعالم العربي. ولهذا نعتبر (إجراء) البحث مسألة هامة. وأما بالنسبة إلى الصعوبات المتمثلة بالإلتزام في البحث، فإن هذا الإعلان لن يلزم مؤسستنا بإجراء الأبحاث وإنما فقط بدعم شراكة نشطة مع المؤسسات الأكademie مثل جامعة أساس وجامعة جونز هوبكنز وغيرهما. ففي فرنسا مثلاً، نبني شراكات مع العديد من المؤسسات الأكademie التي تساعدنا على تحقيق مقاربة متعددة لأنظمة لعملنا وتأخذ في الإعتبار المظاهر الأخلاقية والإقتصادية والمالية والسياسية لحقوق الإنسان. لكننا بأية حال نتفهم تحفظاتكم، وعليينا أن نتابع مناقشاتنا حول هذه المسألة.

السيد موخيكا هيرزوغ، أسبانيا:

أقترح أن نجري تعديلاً بسيطاً على الفقرة 6، فنحذف من النسخة الإنكليزية كلمة "معتقدات" ونترك فقط "... قيم القانون الإسلامي". وبهذه الطريقة نتجنب الدخول في جدل ديني شائك. وشكراً.

القاضي أحمد، السودان:

أعتقد أنه من المبكر الإتفاق على إعلان مشترك. إن مسائل عالمية ونسبية حقوق الإنسان هي مسائل حيوية ومعقدة. وأعتقد أن هذا المنتدى كان ناجحاً جداً في جمع الكثرين منا وإعطائهم الفرصة للإستماع إلى آراء كثيرة جداً. لكن سيكون من المبكر جداً الإتفاق على إعلانٍ ما، إذا ما اعتبرنا أن معظم الدول العربية لم توقع بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وأعتقد أن علينا أولاً أن نجري مناقشات أكثر عمقاً وأن ندعو مؤسسات أخرى للمشاركة في هذا النقاش. عندئذ سنكون في وضع يخوّلنا إصدار قرار يكون ملزماً لجميع الدول. وشكراً.

السيد دلفوي [MFR]:

إن الهدف ببساطة هو أن نتابع تقدّم هذا المنتدى. وبوسعنا أن نعبر عن هذا بجملة واحدة: "إن جميع المشاركين يرغبون في متابعة هذا الحوار". هذا كل ما في الأمر.

السيد زالانى، اللجنة العربية لحقوق الانسان:

شكراً. لدى أولاًً إستفسار حول وضع مسودة الكتيب البرلماني ونشره. لا أدرى من الذي تسلم مهمة وضع مسودة هذا الدليل ونشره. كذلك، وبالنسبة الى الدور المحتمل لجامعة حقوق الإنسان في تفسير الميثاق، أعتقد أن علينا أن نسأل أنفسنا السؤال التالي: "هل لدينا الحق في تفسير الميثاق أم هل هذه مهمة رؤساء الدول في العالم العربي؟" في رأيي، إننا نتجاوز مهمتنا. فإذا كان لدينا دليل حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن القسم الثاني من تلك الفقرة غير ضروري. وأعتقد أنه بإمكاننا أن نقتصر من الإعلان على القسمين الأول والثاني (من المسودة) في ما يتعلق بإنشاء منتدى دائم وكذلك القسم الخامس في ما يتعلق بال التربية ودعم مسألة إدخال حقوق الإنسان في المناهج التربوية.

د. مطر، جامعة جونز هوبكنز (JHU)

نصرد إلتزاماً بأن نعقد ورش عمل أخرى أو أن نجري بحثاً أو أن نكتب دليلاً، فلا أعتقد أننا نكون قد نجحنا في عملنا. هذه ملاحظة عامة. والى جانب هذا، أعتقد أن الشرط الأول في الإعلان هو في غاية الأهمية. إذ أن الأهم هو أن نفكر معاً بإنشاء منتدى. هل يلزمـنا هذا النص بأن ننشئ منتدى؟ لا. وكيف سيكون المنتدى؟ لا نعرف. إن الكتيب البرلماني هو فكرة لا تلزم أحداً. كيف؟ هذا الكتيب هو للبرلمانيين. عن أي برلمانيين نتكلم؟ هل نتكلم عن البرلمانيين العرب؟ هل نتكلم عن إتحاد البرلمانيين؟ حسناً! إن إتحاد البرلمانيين هو في صلب فكرة إصدار كتيبات للبرلمانيين. أمامنا سبيلان ممكـان. الأول أن نصدر دليلاً للتفسير. والسبيل الثاني: نذهب الى إتحاد البرلمانيين ونقول لهم "حسناً! إنـنا نـفكـر بإـصدـار كـتـيـب برـلـمـانـي حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان. هل تعجبـكم الفـكرة؟" لا شيء مـقرـر بعد، لكن فكرة إـصدـار دـلـيـل هي فـكرة جـيـدة بـرأـيـيـ. ما هو هـذا الدـلـيـل؟ إذا أردـت مـثـلاً تـحلـيلـ المـادـةـ السادـسـةـ حول عـقوـبةـ الإـعدـامـ. أـحتـاجـ أـنـ أـربطـ المـادـةـ بـكـلـ الـإـنـفـاقـيـاتـ الـدـولـيـةـ التـيـ تـتـحدـثـ عن عـقوـبةـ الإـعدـامـ مـثـلـ إـنـفـاقـيـةـ الـحـرـياتـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ وـإـعلـانـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـشـرـعـةـ الـحـقـوقـ. وـمـنـ ثـمـ أـقـدـمـ نـمـاذـجـ وـأـقـوـلـ "تـعرـضـ هـنـاـ وـضـعـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ فيـ بـلـدـانـ الـعـالـمـ. وـهـذـاـ تـعرـيفـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـجـرـيمـةـ الـأـكـثـرـ خـطـورـةـ". وـلـاـ حـاجـةـ لـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ. فـأـنـتـمـ بـهـذـاـ تـقـدـمـونـ مـعـايـيرـ عـالـمـيـةـ وـتـنـقـفـونـ الـجـمـيعـ. وـأـنـتـمـ بـهـذـاـ تـقـدـمـونـ نـمـاذـجـ مـقـارـنـةـ مـاـ سـيـسـاعـدـ الـجـمـيعـ. ثـمـ إـنـ هـذـهـ لـنـ تـكـوـنـ وـثـيقـةـ صـادـرـةـ عنـ جـامـعـةـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ. وـأـتـسـاءـلـ ثـانـيـةـ، هـلـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـفـعـلـ هـذـاـ؟ لاـ. لـكـنـاـ نـدـرـسـ الـأـمـرـ. وـهـذـاـ هـوـ الغـرـضـ مـنـ وـرـاءـ إـعلـانـ كـالـذـيـ نـتـدـارـسـهـ هـنـاـ الـيـوـمـ. مـسـأـلـةـ الـقـانـونـ الـإـسـلـامـيـ مـسـأـلـةـ شـائـكةـ. فـكـلـماـ ذـكـرـنـاـ كـلـمـةـ الـإـسـلـامـ، أـثـارـ الـأـمـرـ التـسـاؤـلـاتـ. لـكـنـيـ أـوـكـدـ أـنـ الـحـقـيقـةـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـسـاطـةـ. فـعـنـدـمـاـ تـتـحدـثـ عنـ الـمـيـثـاقـ الـعـرـبـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ، لـاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـقـعـلـ هـذـاـ دـوـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ. فـكـلـ تـشـرـيعـ وـطـنـيـ فـيـ كـلـ الـبـلـادـ الـعـرـبـيـةـ يـرـتـكـزـ إـلـىـ قـوـانـينـ الـإـسـلـامـ بـشـكـلـ أـوـ بـآـخـرـ. فـلـنـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـغـيـرـ الـقـانـونـ الـو~طـنـيـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ تـعـاطـيـكـ مـعـ مـسـائـلـ الـقـانـونـ الـإـسـلـامـيـ. فـكـيفـ تـتـدـبـرـ الـأـمـرـ؟ مـنـ خـلـالـ الـأـبـاحـاتـ. لـقـدـ تـحـدـثـنـاـ عـنـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ الـيـوـمـ. وـلـنـ نـسـتـطـعـ أـنـ نـلـغـيـ أـوـ نـقـيـدـ هـذـهـ الـعـقـوبـةـ فـيـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ أـوـ الـعـالـمـ الـعـرـبـيـ إـلـاـ مـنـ خـلـالـ تـعـاطـيـنـاـ مـعـ مـسـائـلـ

الإسلام. الفكرة هنا هي أن تشجّع البحث. فإذا كانت هناك مؤسسة أكاديمية ترغب في أن تجري أبحاثاً في مسألة عقوبة الإعدام، ومن ثم تعقد ورشة عمل حول عقوبة الإعدام بناءً على تلك الأبحاث فستكون هذه فكرة جيدة. إن أي تغيير لا يمكن إحداثه في العالم العربي أو العالم الإسلامي إلا من خلال النظر في مفاهيم القانون الإسلامي لأن الإسلام غالباً ما يكون مصدر التشريع.

السيدة جوانا هواري بُرغلي، مديرية مركز الوساطة في جامعة سان جوزيف، لبنان [السيدة بُرغلي، لبنان]:

شكراً لك سيد مطر. بالنسبة لما قلته للتو. أود أن ألفت انتباهك إلى أنه لدينا في لبنان 18 طائفة دينية، حيث يتساوى عدد المسلمين مع عدد المسيحيين. وهذا أمر من المهم تذكّره. أنا أحبّذ مسألة الأبحاث وتعزيز حقوق الإنسان. لكنني أجد أن هناك مادة حول تدريب القضاة بينما علينا - كما أعتقد - أن ندرّب عناصر (عاملين) في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، حيث أن هؤلاء هم الأشخاص المتوفرين على الأرض. أعتقد أن هذا أمر يجب أن نضمّنه (الإعلان) ونشجّع عليه. وشكراً.

د. مطر:

الميثاق يذكر الإسلام كما يذكر الأديان السماوية الأخرى. لكن المسائل الشائكة تتعلق بالقانون الإسلامي. وبأية حال، فإننا سنتبع نصّ الميثاق العربي. وسنقول "القانون الإسلامي" وسنقول "الأديان الأخرى". لقد كان هذا اقتراحاً جيداً.

السيد ميلن، السويد:

أشعر وكأن هناك شعوراً عاماً بالتحفظ في ما يخص بعض المسائل. إنني أفهم تماماً مشاكل لجنة الميثاق العربي في ما يخص تفسير الميثاق. وأفهم أيضاً

الدكتور مطر عندما يقول أنه إذا أردت مناقشة حقوق الإنسان في العالم العربي، عليك أن تتعامل مع مسألة القانون الإسلامي والتقاليد الإسلامية. لكن نص الفقرة يوحى وكأن مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الإسلامي متاقضان. وأنا أجد هذا أمراً شائكاً. أفهم جيداً أن علينا أن لا نتعمق كثيراً في مناقشة هذا الأمر. وأنا أنتي بالطبع على المنظمين لوضعهم مسودة هذا الإعلان. بالنسبة لي، أقترح أن نبسط الأمور وننقق على الفقريتين الأولتين من مسودة الإعلان، في ما يخص النية على إنشاء منتدى دائم لمتابعة هذا الحوار بين البلدان الأوروبية والبلدان العربية في إطار حقوق الإنسان. إن محاولة التأسيس للإستمرارية في هذا الحوار المثمر تمثل بحد ذاتها طموحاً كبيراً.

السيد ابراهيم، ليبيا:

شكراً سيد الرئيس. إنني أدعم إقتراحاتك. لكن لدي بعض التحفظات. هل سيكون (ما نعمل عليه) إعلاناً أم يكون قراراً؟ وهذا أمر هام حيث أن موقفنا قد يختلف بحسب هذا التصنيف. وهناك أمور أخرى. هل يعني بمناقشتنا الشريعة أم يعني القانون الإسلامي؟ حيث أن المفهومين مختلفان. إذ أنها بتعبير "الإسلام" نشير إلى كل الديانات التوحيدية. والإسلام هو آخرهم. وأخيراً، فإن العقود الدولية يجب أن تكون عالمية وليس محدودة لمنطقة دون أخرى كما ينبغي أن تعتمد الكرامة والإنسانية.

السيد جاري بيرجولا، مستشار قانوني، وسيط برلماني، فنلندا [السيد بيرجولا، فنلندا]:

حسناً! لدى تعليقان. أعتقد أننا جميعاً إنفقنا أن هذه الوثيقة ليست ملزمة لا قانونياً ولا سياسياً. وهذا أمر يحرّر لنا عدداً من الأهداف والأغراض الهامة جداً. إذ يبدو أن جميع المشاركون متّفقون على أن الفقرات التي تدرج الأهداف المستقبلية لهذا

الإعلان هي في غاية الأهمية وعِظم الفائدة. إنما المشكلة تكمن في الصياغة. لذا، فإنني أدعم بالكامل زميلنا من السويد الذي اقترح أن نُسقط الفقرات التي تبدو شائكة بسبب الصياغة. ثم نتقدم في مسألة إنشاء المنتدى، مما سيشجع بدوره على تحقيق الأهداف الأخرى المدرجة في الإعلان مستقبلاً. وشكراً.

السيد الحسامي، سوريا:

شكراً سيد الرئيس. إنني أتفق في الرأي مع زميلاً من السويد وكل المندوبيين الذين قالوا بأننا يجب أن نقتصر على الفقرتين الأولتين. أما بالنسبة للفقرة السادسة. فبإمكاننا أن نتحدث عن القيم والخصوصيات الثقافية بدلاً من معتقدات الدين الإسلامي. وبهذه الطريقة نضمّن الكلام جميع المعتقدات وكذلك التقاليد.

السيد دلفوي، (MFR):

إفترينا الآن من الختام. أعتقد أن عالمنا اليوم يتميز بالتناقض، فنحن من ناحية، أكثر وأكثر قوّة على مستوى الغنى الجماعي. ومن ناحية أخرى، فنحن أكثر ضعفاً على المستوى الفردي. ولهذا فإن للوسطاء دوراً هاماً جداً ليعبوه من خلال التوسيط ما بين المواطنين وبين السلطات الدينية والإقتصادية والمالية. ونحن فقط من خلال الحوار الدائم مع هذه السلطات وكذلك مع مؤسساتنا في كل مكان، نستطيع أن نجد القوة والموارد الضرورية ل القيام بمهامنا. لقد نجح مؤتمrnنا اليوم في جمعنا كلنا هنا. وقد كان حوارنا غنياً. ونحن نريد أن نتابع هذا الحوار ونتابع مشاركة بعضاً في الأفكار والتجارب. أرغب في ان أشكركم كثيراً لمشاركةكم في هذا الحدث. وأأمل أن تحفظوا بذكريات جميلة عن هذا اللقاء. لقد كان برج إيفل حلمًا (يوتوبيا) وأصبح حقيقة. والوسطاء بحكم تعريفهم، يستطيعون تحويل الأحلام الى حقائق.

أشكركم كثيراً للأحلام التي تشاركتنا فيها معاً اليوم وللحقائق التي سنبنيها معاً في المستقبل.